جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

حماية حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

- دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: شريعة وقانون

إعداد الطّالبين:

-يوسفي أسامة

-زاوي أكرم

الأستاذ المشرف:

أ.د/والي براهيم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/ زروخي دراجي	محمد بوضياف- المسيلة	رئيسا
أ.د/والي براهيم	محمد بوضياف- المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ سفيان بوقرة	محمد بوضياف- المسيلة	ممتحناً

2023-2024م/1445-1446هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

حماية حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي

إعداد الطلبة:

1- أسامة بن سعي رقم التسجيل: 191939019131

2- أكرم زاوي رقم التسجيل: 191935083668

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة

التخصص: شريعة وقانون

إشراف: والي إبراهيم الخليل **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي

أقر بانني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الأستاذ المشرف: بالموافقة

رئيس فريق الاختصاص:

رئيس القسم:

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة * قسم العلوم الإسلامية * كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعه محمد بوضياف - المسيله
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): زاوي أكرم

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201441197

الصادرة بتاريخ : 2017-04-17 عن دائرة : المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون تحت رقم التسجيل: 191935083268

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: حماية حقوق الانسان بين الشريعة والقانون

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): يوسفي أسامة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207908052

الصادرة بتاريخ : 2022-05-19 عن دائرة : الحلفاية

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 191939017131

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: حماية حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

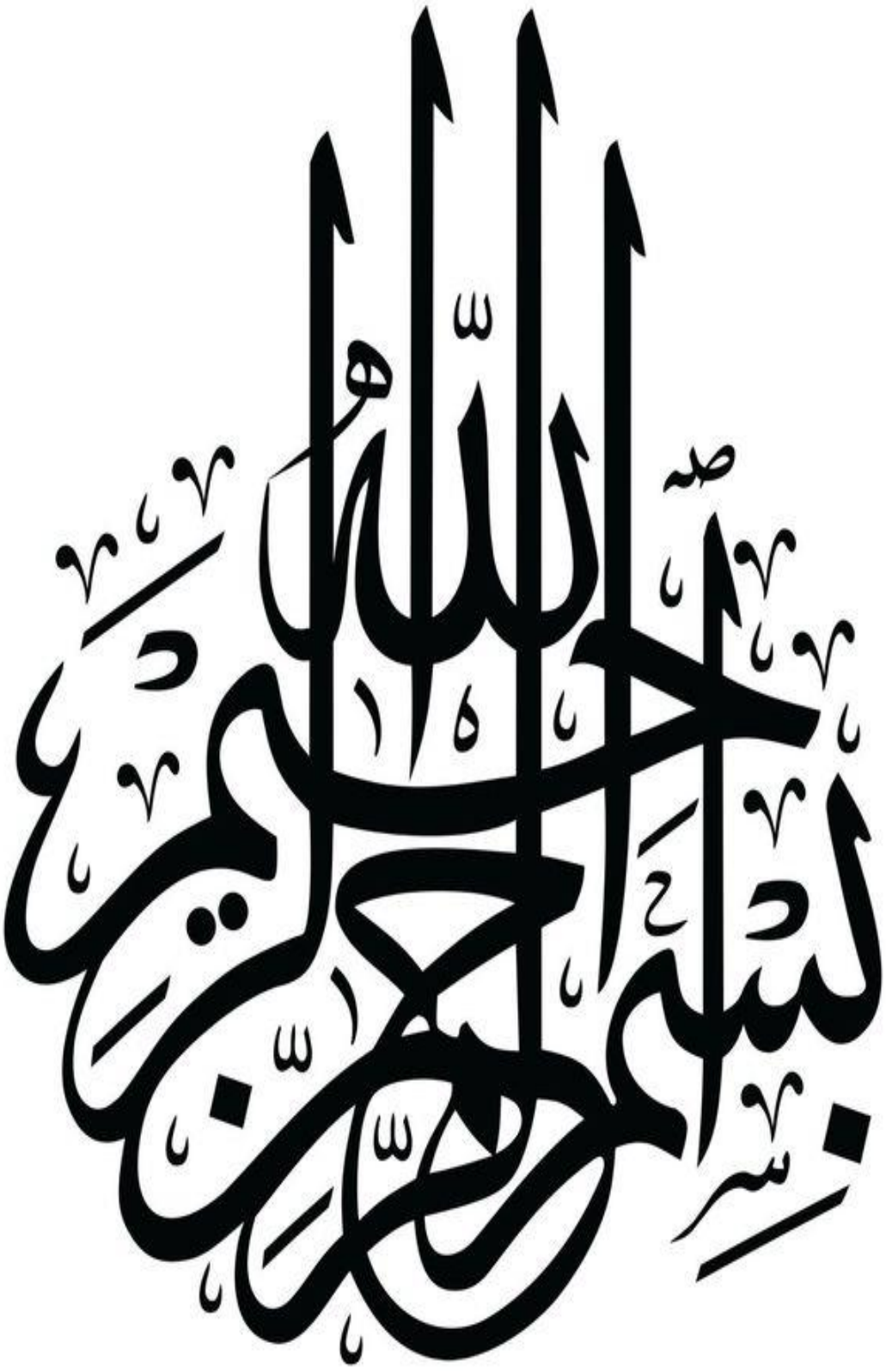
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء :

إلى الأعزة منا جميعا ...

إلى المجاهدين الأحرار...

وإلى الشهداء الأبرار ...

إلى من يحملون هم أمتنا وإلى من جسدوا فهم العقيدة ...

إلى المرابطين في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس ...

وإلى الصامدين الصابرين على الثغور ما قارب ثلاثمئة يوم، المدافعين عن شرف هذه الأمة

وإلى الأحياء منا جميعا...

إلى رجال الله في ميادين القتال.

إلى الحرائر والأحرار، وإلى كل من حمل حجرا أو رفع سلاحا ضد هذا الإرهاب ...

إلى شعلة العزة وضوء الكرامة.

أرواحنا فداء لكم جميعا

شكر وتقدير

لله الحمد والمنة على فضله وتوفيقه، القائل في كتابه:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ الآية 7 من سورة إبراهيم

له الحمد كله وله الثناء كله، علانيته وسره، لا إله إلا هو وحده لا شريك له

من باب قوله صلى الله عليه وسلم :**((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)) وقوله:((ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)) رواه أبو داود**

نتقدم بالشكر الجزيل إلى من لهم فضل علينا في التربية والتعليم، إلى والدينا الكريمين، حفظ الله الأحياء منهم ورحمهما أحياء وأمواتا.

كما نتقدم بوافر الشكر إلى أساتذتنا ومعلمينا ممن تتلمذنا على أيديهم، من مرحلة الإبتدائي إلى المرحلة الجامعية.

ونخص بالذكر شكرا وتقديرا،الأستاذ المشرف: والي براهيم على إسدائه للنصائح والتعليمات، وكل هذا في ميزان حسناته.

وفي الأخير نسأل الله التوفيق والسداد

مقدمة:

الحمد لله ذي الفضل والنعم، والجود والكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، وأطلعه على غوامض الحكم، نحمد سبحانه على ما علم وألهم، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مبرأة من التهم، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المحترم، أرسله إلى العرب والعجم، وجعل أمته خير الأمم، وهدى به إلى الطريق الأقوم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: إن موضوع حقوق الانسان من المواضيع المتشعبة منذ الأزل وإلى يومنا هذا فهو مجموعة حقوق وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان منذ ولادته ليعرف ماله وما عليه.

حوت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق وجسدتها أيما تجسيد قبل أن يكون للقانون بصمة في ذلك، ذلك أن تجسيد هذه الحقوق وتقنينها، بالنسبة للقانون جاء نتيجة الحروب والنزاعات والأزمات أما بالنسبة للشريعة فقد توثقت هذه الحقوق وظهرت مع بروز تعاليم هذا الدين وتحققت مع تجسيد مبادئه التي جاء بها وهي بذلك –أي الحقوق– ليست وليده اللحظة بل جاءت متناسبة مع الشريعة الإسلامية.

جاءت حقوق الانسان مرتبطة بالشريعة الإسلامية لكي تبقى متجذرة في بيئة المجتمع الانساني وهي بذلك صالحه لكل زمان ومكان ولكل فرد من أفراد المجتمع.

ولا مجال لتصور هذه الحقوق بدون صيانتها وحمايتها من أي اعتداء، فالحقوق مهما علت مرتبتها لا تعدو كونها تصورا عقليا بحتا، أن يقترن وجودها بأنظمة وقوانين تعنى بالمحافظة عليها وإن لم تطبق هذه القوانين بصورة جدية جازمة فلا يكون معنا للاعتراف بحقوق الإنسان ولا يكون هنالك جدوى لحماية هذه الحقوق، طالما يتم الاعتداء عليها دون حسيب ولا رقيب حيث أن المدى الواسع من الاهتمام الذي أوجدته حقوق الإنسان في أيامنا هذه لم يتح لمثلها من قبل، فما من قضية من القضايا المطروحة حاليا على منابر المنظمات الدولية والإقليمية في شتى المجالات إلا ولها صلة بحقوق الإنسان، وهذا ما دعانا اليوم بأن نقف وقفة تأمل لمعرفة الأسباب التي أدت إلى إثارتها في هذا الوقت بالذات.

2-أهمية الموضوع:

بالإطلاع على موضوع حقوق الإنسان وكثرة الكلام فيه من تشريعات وقوانين خصوصا وأنه يتجدد بتغير الأزمات والأحداث ومع تطور الفكر السياسي ومع تتبع الأحداث ومجاراة الوقائع بلغ إلى يقين الفرد أنه لابد من تكريس هذه الحقوق وحمايتها فقد مُنح موضوع حقوق الإنسان الأهمية البالغة وذلك راجع إلى كونه متجدد بتجدد الأحداث والوقائع وأن أهمية حقوق الإنسان تكمن في تعزيز وحماية كرامة الإنسان وحريته ومساواته، بغض النظر عن عرقه أو جنسه أو دينه أو وضعه الاجتماعي.

إن تجريد الفرد من حقوقه وحرياته يجعله لا يحس بمكانته وحضوره في وسط مجتمعه وهذه الدراسة تحاول التطرق إلى أهم الحقوق والحريات التي كفلها القانون في الدساتير والأنظمة الدولية لأن هذا الموضوع يدرس الصبغة الإسلامية لضمانات حقوق الإنسان.

3-أسباب اختيار الموضوع:

أ-مبررات ذاتية:

رغبتنا الذاتية في التعرف أكثر على القوانين الدولية وآليات تطبيقها في ظل الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وأبرز مثال ما يحدث في فلسطين.

ب-مبررات موضوعية:

كان الدافع من وراء اختيارنا لهذا الموضوع هو أن مع كثرة القوانين الوضعية في وقتنا الحالي وتضمنها لحماية حقوق الانسان وبالرغم من ذلك نشاهد في الوقت المعاش التجاوزات المتكررة والانتهاكات الصارخة لحقوق وكرامة الانسان.

وما دعانا إلى البحث في هذا الموضوع هو أن كثير المنتسبين إلى الاسلام ابتعدوا عن تعاليمه واستبدلوه بغيرها، وانطلقوا من مبادئ غيرهم لينقلوها إليهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك الكثير

من المتحاملين على الإسلام الذين يرون أن الشريعة الاسلامية غير صالحة للحكم وقيادة المجتمعات واتهامها بالقصور والعجز والجمود والاشادة بما يناقضها من مذاهب ومبادئ.

4-أهداف موضوع البحث:

- تسليط الضوء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في القوانين الدولية والمحلية.

- إبراز الدور الأسمى للشريعة الإسلامية في حفظ وصيانة وتطبيق هذه الحقوق.

- بيان آليات حماية حقوق الانسان بين الشريعة والقانون.

5-إشكالية الموضوع:

أ: الإشكالية الرئيسية:

كيف ساهمت الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية في حماية حقوق الإنسان؟

وعلى هذا فإن إشكالية البحث تقوم على طرح مجموعة من **الأسئلة الفرعية:**

- ما مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟

- ما هي الوسائل والآليات التي جسدت حماية حقوق الإنسان؟

- ما هي ضمانات حماية حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

6-الإطار المنهجي للدراسة:

اقتضت طبيعة البحث والموضوع الذي تطرقنا إليه اعتماد ثلاث مناهج لكتابته وهي كالآتي:

المنهج الوصفي: وذلك بتعريفنا لأهم العناصر الأساسية التي جاءت في البحث، الحقوق والحريات الأساسية وأنواعها وذكر تصنيفاتها وأهم خصائصها.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل بعض المواد القانونية التي جاءت في خضم هذا البحث.

المنهج المقارن: من خلال دراسة حقوق الإنسان وبينيتها بين الشريعة والقانون.

7-الدراسات السابقة:

- حقوق الانسان ما بين الشريعة والقانون الدكتور خمائل سامي السراي قسم علوم القرآن الكريم - كلية التربية - الجامعة المستنصرية العراق.

- حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بو القمح يوسف، أطروحة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1996.

- حقوق الانسان في الاسلام - على عبد الواحد وافي جامعة القاهرة.

8-الصعوبات والعوائق:

لعل أبرز عائق واجهنا في موضوع بحثنا:

- ضيق الوقت لإنجاز الموضوع ومناقشته الذي أجبرنا على الاقتصار على أساسيات الموضوع.

- أن موضوع حقوق الانسان واسع وشائك في نفس الوقت.

9-خطة البحث:

اعتمدنا في دراستنا على فصلين، الفصل الأول تحت عنوان ماهية حقوق الإنسان وتطورها والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الحماية الداخلية والخارجية لحقوق الإنسان.

وجاء الفصل الثاني تحت عنوان حماية حقوق الإنسان في الشريعة بين الخصوصية والعالمية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين حيث سلطنا الضوء في المبحث الأول على حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي المبحث الثاني على حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية.

الفصل الأول

ماهية حقوق الإنسان وتطورها:

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية، وسميت أيضا بحقوق قانون الشعب، كما أطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها، الحريات العامة، أو الحريات الفردية الأساسية، أو الحقوق الأساسية الفردية، كما أطلق عليها في عدة دساتير بالحقوق والواجبات الأساسية.

أما عن ماهية حقوق الإنسان فيمكن الانطلاق من منهجية تحديد مكونات الشيء بدلالة تفكيكه وتركيبه، فإن عبارة (حقوق الإنسان) تتوزع بين مفردتين أساسيتين الأولى مفردة الحق والثانية هي مفردة الإنسان.

سنتناول في هذا الفصل ماهية حقوق الإنسان ومجال تطورها، نتطرق في ذلك إلى أهم ما جاء من تعريفات ضمن نطاق موضوعنا، بغية فهم وإدراك حيثيات البحث، وتكوين فكرة مبسطة عنه، قبل التطرق لجوهر الموضوع، المتمثل في آليات حماية حقوق الإنسان وضماناتها.

نتدرج في هذا الفصل بمرحلتين وفق مبحثين، في المبحث الأول نتطرق إلى: ماهية حقوق الإنسان وتطورها.

وفي المبحث الثاني: الحماية الداخلية والخارجية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الشائعة الاستخدام ومن المصطلحات المتجددة الاستعمال، خصوصا في ظل الانتهاكات والحروب والأزمات، وقضية فلسطين والصحراء الغربية والسودان أبسط مثال على ذلك، ولمعرفة مفهوم حقوق الإنسان لابد من الوقوف على المفردات والكلمات المكونة له.

ونظرا لتشعب هذا الموضوع، يتشكل هذا المبحث على مدخل مبسط لفهم معنى اصطلاحية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان وخصائصها

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميعا الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.[1]

لا شك في أن المدخل العلمي الصحيح إلى التعريف بحقوق الإنسان عموما، إنما يكمن بداية في بيان المقصود بالحق ثم تعريف الإنسان، وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

إن مصطلح حقوق الإنسان يتكون من كلمتين مندمجتين أولهما حقوق وثانيهما انسان.

أولا: معنى الحقوق

1-الحق في اللغة العربية: يأتي بمعنى الثابت والحق مصدر من، حق الأمر ثبت ووجب، أو صح وصدق والحق من أسماء الله الحسنى، والحق يعني الحزم والصدق والعدل[2]، قال الله عزوجل: ﴿**لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ**﴾ **[سورة الأنفال: 8]** أي يثبت ويظهر.

2-الحق في الاصطلاح: وردت عدة تعاريف من حيث الاصطلاح من طرف فئة من المتأخرين فقال بعضهم:" المصلحة الثابتة لصاحبها على سبيل الاختصاص والاستئثار بحيث يقرها المشرع الحكيم[3] أو ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير وأيضا ما ثبت به الحكم.

---

[1] – منظمة الأمم المتحدة، السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، [https://www.un.org/ar/get-involved]، دخول يوم:21-05-2024

[2] – بلند دلير، حقوق الإنسان وحرياته، مطبعة الره هند، السليمانية، ط1، 2011، ص11

[3] – بلند دلير، المرجع نفسه، ص12

ويعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا: "الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة وتكليفا" وهو تعريف قريب من موضوع الإنسان إذ يشتمل الحقوق الدينية المتعلقة بحقوق الله عبادة، كالصلاة والصوم والحج إلى غير ذلك من العبادات.

وحقوق الإنسان المختلفة كحقه في الحياة والتملك والاحترام.... وغيرها.

3-الحق في القانون: اختلف الفقهاء في التعريف القانوني للحق حيث حاولوا تعريفه من خلال ثلاث اتجاهات ونظريات وهي كالآتي.

أ-**النظرية الشخصية (نظرية الإرادة):** يرى أنصار هذه النظرية أن الحق هو "تلك القدرة الإرادية التي يخولها القانون لشخص ما في نطاق معلوم ومن أبرز أنصارها الفقيهان الألمانيان (وند شايد وسافيني) فجوهر الحق وفق هذا التعريف هو القدرة الإرادية التي تثبت لصاحبه، لكن هذه الإرادة محكومة بالقانون فهو الذي يمنحها.

ومن الإنتقادات الموجهة لهذه النظرية:

_ أنها تؤدي إلى حرمان البعض من حقوقهم لانعدام الإرادة عندهم في حين لا يتوقف ثبوت الحق أحيانا على وجود الإرادة حيث أن بعض الأفراد مثل المجنون والصبي لهما حقوق دون أن تكون لهما إرادة.[1]

– أن هذه النظرية تخلط بين الحق واستعماله أو بين وجود الحق وبين مباشرته.

– أن هذه النظرية جعلت الإرادة مناط الحق الذي يحول دون استيعاب حالات كثيرة يثبت فيها الحق لصاحبه دون علمه أو تدخل من إرادته مثل الغائب والمفقود والوارث الذي تثبت له الحقوق رغم عدم علمه بوفاة موروثه.[2]

[1] – بلند دلير، حقوق الإنسان وحرياته، مطبعة الره هند، السليمانية، ط1، 2011، ص13

[2] – بلند دلير، المرجع نفسه، ص13

ب_ النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة): عرف أنصار هذه النظرية الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون" ووضع هذا التعريف الفقيه الألماني إهرنج الذي ينظر إلى الحق من ناحية موضوعه والغاية منه لا من حيث صاحبه ووفقا لهذا التعريف فإن الحق يقوم على عنصرين أساسيين أولهما المصلحة وهي عنصر موضوع وقد يكون ماديا أو معنويا وكما تثبت لذوي الإرادة فإن هذه المصلحة تثبت أيضا لعديميها، أما العنصر الثاني فهو شكل يتمثل في الحماية القانونية لضمان تحقيقها[1].

ومن الإنتقادات الموجهة إلى هذا التعريف الذي أخذ به أنصار المذهب الموضوعي هو أن:

_ العنصرين اللذين يقوم عليهما هذا التعريف لا يمكن اعتبارهما جوهر الحق وأساسه، حيث يعد العنصر الأول) المصلحة (الهدف منه أما العنصر الثاني) الحماية القانونية (فهي مجرد وسيلة يقرها القانون لحماية الحق.

ج _ النظرية المختلطة: أنصار هذا الاتجاه هم بين عنصر الإرادة والمصلحة في تعريف الحق، لكنهم اختلفوا فيما بينهم حول تغليب أحد العنصرين وتقديمه على الآخر ومن أنصار هذه النظرية (سالي وميشو)، إذ عرفوا الحق بأنه: المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها إرادة معينة.[2]

ثانيا: معنى الإنسان

يطلق لفظ الإنسان أحيانا على البشر كلهم الذكر والأنثى، والإنسانية نسبة للإنسان أو ما اختص به الإنسان وأكثر استعمالها للمحامد من نحو الجود والأخلاق وأعمال الإحسان.[3]

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد عن تعريف الإنسان ما يلي:

---

[1] – هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته، دار الشروق، ط1، 2001، ص23

[2] – هاني سليمان الطعيمات، المرجع نفسه، ص15

[3] – مولاي بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، ط1، 1995، ص59

–أما تعريف الانسان بما وصفه القرءان الكريم فقد أجمع جملة واحدة في تعريفين جامعين وهي "الإنسان مخلوق مكلف "[1]

ثالثا: المعنى المركب لحقوق الإنسان

1–تعريف وهبة الزحيلي: إنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والمقررة عالميا إن لم يتم الاعتراف بها إن تركت من قبل سلطة ما.

2–تعريف الفقيه ريني كاسان: هي فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته.[2]

3–تعريف merks et Stephen: أنها مجموعة القوانين التي تحكم الدول على أساس المبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بما يعتبره المجتمع أساسيا للحياة الكريمة، ثم دمج هذه المعايير في النظم القانونية الوطنية والدولية.

4– تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: يعرفها الشيخ علي حفيف بأنها "مصلحة مستحقة شرعا" أي الحق يجب أن يكون مصلحة لمستحقه تتحقق له فائدة مالية أو أدبية ولا يمكن أن يكون ضررا.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

قد اكتسبت حقوق الإنسان عبر مسيرة طويلة خصائص وسمات واضحة ميزتها عن غيرها من الحقوق والحريات، ومن هذه الخصائص نذكر:

*** حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة**

---

[1]– محمد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الفرقان،عمان،ط1، ص14

[2] – السيدة فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر، مصر،2003، ص04

من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيدا على سيادة الدولة، إذ إنها تكبل يدها في تنظيم شؤونها الداخلية الخاصة بسكانها.[1]

*** حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية**

ويقصد بعالمية حقوق "الإنسان وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعا بتطبيقها، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكها قبل دولة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى.

وتتبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقا لكل إنسان دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد.[2]

*** حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية**

انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزام إلى الإلزامية، وأصبح يقع على من يخالفها جزاءات دولية. ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، حيث أصبحت النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي العرفي، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول.[3]

*** تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية بطريقة مباشرة**

تمنح مواثيق حقوق الإنسان حقوقا دولية تتصل بصفته الآدمية بشكل مباشر، وفي حال انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أو لدولته

---

[1] – زكرياء المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، (د، ط)، ص18

[2] – سهيل القتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، (د، ط) ،2007، ص52

[3] – زكريا المصري، المرجع السابق، ص19

لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وإذا كان الانتهاك صادرا عن دولته عليه أن يلجأ إلى الأجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه.[1]

* **حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث**، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد.[2]

* **حقوق الإنسان شمولية**، إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات، وسيادة القانون، وحقوق النساء، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين، والأقليات، والمهمشين، والفقراء. إلخ.[3]

* **حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ**، ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة، فحقوق الإنسان تنتظم في إطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها، حيث إن الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهرين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.[4]

* **حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها**، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه كانسان حتى وإن لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.[5]

* **فاعلية حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية**، بمعنى أن الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرض كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها، على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها

---

[1] – علي الدباس، علي أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط1، 2014، ص28

[2] – نسرين حسونة، حقوق الإنسان، المفهوم والخصائص، شبكة الألوكة، ط1، 2015، ص11

[3] – سعاد سعيد، انتهاكات حقوق الإنسان، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص13

[4] – كارم نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2011، ص17

[5] –على الدباس، علي أبو زيد، المرجع السابق، ص28

وقوانينها بالنص على أسمى مفاهيم حقوق الإنسان دون تفعيل حقيقي لها، بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور.[1]

* **حقوق الإنسان في تطور مستمر**، وتتطور تفسيرات الحقوق، فمع تطور المجتمعات تبلور الوفاق المحلي والدولي حولها، وتعتبر بعض الحقوق " مطلقة حقوقا "بينما تخضع بعضها إلى قيود مجتمعية، ويترجم كل مجتمع هذه القيود بشكل يتوافق مع احتياجاته ونظامه السياسي وثقافته، ضمن محدوديات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها.[2]

المطلب الثاني: أهمية حقوق الإنسان وتصنيفاتها

أولت المنظمات الدوليّة اهتماما كبيرا لحقوقِ الإنسان؛ كونَها حقوقا قانونيّة لازمة، ووضعتها ضمن إطار القوانين المحلية والدولية، وتمتاز حقوقُ الإنسان بإمكانيّة تطبيقها بأيّ مكانٍ وزمان، وتحتاج إلى سيادة القانون للحفاظِ عليها، وتُلزم المنظمات الدوليّة احترامَ حقوق الآخرين، وفرض العقوباتِ على مَن تَعدّى على حقوقِ غيرِه.[3]

الفرع الأول: أهمية حقوق الإنسان

أولا: أهمية حقوق الإنسان في القانون الوضعي

1_ حقوق الإنسان على المستوى الوطني:

لقد احتلت حقوق الإنسان على المستوى الوطني لكل الدول أهمية خاصة بسبب التطور الذي طرأ على العلاقات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فعلى الرغم من محاولات بعض الدول وخاصة من الغرب حيث ضبطت قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان ، إلا أن ذلك لم يرقى إلى ما هو عليه الآن فقد عانت البشرية ويلات الحروب مدة طويلة وتعرضت الإنسانية للإهانة ، ونتيجة لهذا الوضع عمدت الدول إلى تنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيها وهذا تطور في تعامل الدول مع

[1] – نسرين حسونة، المرجع السابق، ص12

[2] – نسرين حسونة، المرجع نفسه، ص13

[3] – إيمان الحيارى، أهمية حقوق الإنسان، موقع موضوع،31– 08،2016[https://mawdoo3.com]

أفرادها كثيرا ما يسفر في هضم حقوق هذه الفئات في المجتمع ، إلا أن الدول في الغالب لا تسمح بالتدخل في شؤونها الداخلية لأن حقوق الإنسان وتنظيمها داخل الدولة تخضع للسلطان الداخلي للدولة، تحكمها وتنظمها قواعد القانون الدستوري والمدني والجنائي والمالي وغيرها من القوانين .[1]

كما تظهر أهمية حقوق الإنسان على المستوى الوطني في كون المجتمع المدني ينظر إلى الدول والحكومات التي لا تحترم حقوق الإنسان على أنها دول دكتاتورية، ولذلك نجد معظم دول العالم تسعى إلى تحسين سلوكها في مجال حقوق الإنسان.

واعتمدت الدول سياسة التوفيق بين مصالح الحكام والحكومات ومجاراة لجنة حقوق الإنسان التي وجهت انتباهها نحو الطرق والوسائل الكفيلة لوقف الانتهاكات داخل الدول.

2-حقوق الإنسان على المستوى الدولي:

شكل موضوع حقوق الإنسان في الظرف الحالي أهمية خاصة، ويشغل حيزا كبيراً في الساحة الدولية وأصبحت حقوق الإنسان المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات الدولية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والفكرية، فما منقضية مطروحة من القضايا المطروحة حاليا على منابر المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية إلا لها صلة بحقوق الإنسان مما يضفي على هذه الحقوق صفة الشمولية والاحتواء لسلوك أعضاء المجتمع الدولي.[2]

فموضوع حقوق الإنسان والاهتمام به يعود إلى استفاقة المجتمع الدولي المتأخرة بأخطائه في عدم تكريم الإنسان وعدم احترام آدميته، وقد جنى ثمرة ذلك بصورة واضحة في الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث أدرك المجتمع الدولي أن للإنسان كرامة يجب أن تحترم وله حقوق أساسية يستوجب الحفاظ عليها ولم يبق أمامه إلا العمل على إيجاد الآليات القانونية التي تضمن للإنسان هذه الحقوق، ومن بين هذه الآليات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية والاتفاقيات الأوروبية.

ثانيا: أهمية حقوق الإنسان في الإسلام

[1] – عبد الله عقيد "حقوق الإنسان "مجلة المحامي، الرياض، العدد 06، جمادى الأولى،1421هـ، ص10

[2] – محمد عنجريني، المرجع السابق، ص07

اهتم الإسلام بالإنسان الفرد فأول ما جاء به القرآن الكريم أنه تناول نوعين من العلاقات الأولى علاقة الإنسان بربه، والثانية علاقة الإنسان بالإنسان.[1]

وقد نظر الإسلام إلى الإنسان الفرد بأنه أساس المجتمع هذا، فإنه يؤكد القيمة الإنسانية للفرد ويعمل على التنسيق بين الفرد والمجتمع حتى لا يكون هناك تناقض بينهما على الإطلاق، ويجعل بين الإنسان والأمة التي ينتمي إليها علاقات ومسؤوليات تضامنية وحقوق وواجبات.

ونجد أن الإسلام قد ركز في البداية على عقيدة توحيد الله التي هي ثمرة الإيمان في القلوب والنفوس المؤمنة قال تعالى: ﴿**ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء**﴾ **[سورة إبراهيم: 24]**، وبعد أن نظم الإسلام قواعد العقيدة الدينية التفت مباشرة إلى تنظيم حقوق الإنسان، وإلى تنظيم العلاقات بينه وبين غيره من الناس، ودليل ذلك نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار حراء وما اشتملت عليه أول سورة من القرآن وهي سورة العلق مع تصحيح العادات التي كانت سائدة في الجزيرة العربية والمعاملات بين الناس أفراداً وجماعات، وذلك بغرض إقامة مجتمع إسلامي إنساني، الأمثل بكل مقوماته وخصائصه.[2]

وعلى هذا الأساس فقد حدد الإسلام حقوق الإنسان في الإسلام وواجباته وعين مستحقي تلك الحقوق وبين أنواعها على سبيل المثال لا على الحصر. إذن فإذا كانت العبادات غذاء للأرواح فإن تبادل الحقوق والواجبات بين الناس غذاء للضمائر وبناء الروابط الاجتماعية السامية، فإذا كان الإسلام بهذا المنظار قد اهتم بحقوق الإنسان كل هذا الاهتمام فإن القيام بها وتبادلها بين الأفراد يساهم ولا شك في إقامة أمة فاضلة راقية بدينها وأرواحها ويساهم أيضاً في بناء مجتمع متناسق متكامل وإنساني.[3]

الفرع الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان

---

[1] – مولاي بغدادي، المرجع السابق، ص60

[2] – عبد العزيز ساش الدين، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جامعة فرجينيا، كلية هارفرد، ص5

[3] – عبد الله المحمود، حقوق الإنسان بين الإسلام والمذاهب المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1976، ص27

جرت محاولات عديدة لتصنيف الحقوق والحريات، وهي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحريات، وتعددت تصنيفات حقوق الإنسان لمعايير متعددة منها معيار وفق زمن أو وقت تطبيق حقوق الإنسان، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها وفيما يلي سنعرض هذه التصنيفات:

أولا: وفقا لمعيار الزمن، تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين:

النوع الأول: يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

النوع الثاني: هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، وكان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب.[1]

ثانيا: وفقا لمعيار نطاق تطبيقها، تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين:

النوع الأول: حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل فرد بصفته، كحق حرمة المسكن.

النوع الثاني: فهي جماعية تنصرف إلى جماعة بأسرها ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثالثا: وفقا لمعيار مضمون حقوق الإنسان، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ويشمل حقوق الجيل الأول وهو مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، والتي طورت في القرن السابع عشر والثامن عشر.[2]

النوع الثاني: ويشمل الجيل الثاني وهو مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي التي طورت في القرن التاسع عشر.

النوع الثالث: فهو حقوق الجيل الثالث تشير إلى "حقوق التضامن"، مثل الحق في التنمية، تقرير المصير، والسلام، والبيئة النظيفة، وحقوق الجيل الرابع تعني حقوق الشعوب الأصلية.

---

[1] – نسرين حسونة، المرجع السابق، ص12

[2] – نسرين حسونة، المرجع السابق، ص13

وتردد مفردات التقسيمات المتقدمة، الحقوق التقليدية اللصيقة بالإنسان، أو ما يسمى بالحقوق الفردية.

أو تلك التي تتصل بالمصالح المعنوية. كما أشارت تلك التقسيمات إلى الحقوق السياسية للأفراد حيث تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها من الحقوق الجديدة التي تمخضت عن التطورات والمتغيرات والفلسفات السائدة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

نخلص مما سبق إلى أن حركة حقوق الإنسان المعاصرة قد مرت عبر ثلاثة أجيال متداخلة ومكملة لبعضها البعض، وهي:

الجيل الأول: وهو جيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية أي جيل حقوق الإنسان الفردية.

الجيل الثاني: وهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي جيل حقوق الإنسان الجماعية.

الجيل الثالث: وهو جيل حقوق الإنسان التي تؤكد على بعد جديد وهو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها والتي يمكن أنتهدد بقاءها، ومن أمثلة حقوق هذا الجيل الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة .... إلخ[1]

المطلب الثالث: مراحل تطور حقوق الإنسان

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها، ومن ثم التمتع بها، اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري، وقد حققت هذه المسيرة الطويلة مكاسب كبيرة لصالح حقوق الإنسان، ويعود الفضل في ذلك إلى نضال الأفراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان، وقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد فكل الشرائع السماوية أولت الإنسان وحقوقه الاهتمام الأول، كما أن سمة الحضارات جميعها هي الاحترام الذي توليه لكرامة الإنسان وحريته.

الفرع الأول: تطور حقوق الإنسان في العصور القديمة

[1] – نسرين حسونة، المرجع السابق، ص14

إن موضوع حقوق الإنسان ليس وليد اللحظة وإنما هو قديم قدم الإنسانية وجزء لا يتجزأ من تاريخها، كما أنه ارتبط بالمجتمعات البشرية وتأثر سلبا وإيجابا بالظروف الزمانية والمكانية لتلك المجتمعات والتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها، كما ارتبط بالشرائع الإلهية ومر بمراحل وحضارات.

فالحضارة اليونانية مثلا شهدت تكوين قواعد حقوق الإنسان في الحياة وفي حرية التعبير وفي المساواة أمام السلطة وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي اعتبرها الفكر الإغريقي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السياسي والدولة الفاضلة.

فمفهوم الديمقراطية اليونانية التي كانت تعبر عن المساواة وتعترف بالحقوق ولكنها كانت تحدد هذه الحقوق في دائرة ضيقة، لا تعني حقوق الإنسان بالمفهوم الحديث، لأنه بالرغم من المفهوم الديمقراطي إلا أن النساء في أثينا لم يعترف لهن إلا ببعض الحقوق، وبالرغم من ذلك يمكن القول بأن المدن الإغريقية كانت متطورة بالنسبة لمفهوم القيم البشرية وكرامة الإنسان.[1]

وتعتبر الألواح الإثني عشر من أقدم آثار الحق الروماني، وقد وضعت في أواسط القرن الخامس قبل الميلاد للنضال بين العوام والخواص فحلت محل حق العادة السارية المفعول في روما قبل ذلك، وقد عكست هذه القوانين التمايز الطبقي في المجتمع الروماني على أساس الملكية وتطور نظام الشرق ونشوء دولة مالكي العبيد وكتبت القوانين على اثني عشر لوحا.

وقد حاول فقهاء الرومان جعل قانونهم قانونا عالميا حيث لم يعد يتسم بالصبغة العنصرية وأصبحت أحكامه سارية على جميع الشعوب التابعة له.[2]

أما في حضارة بلاد الرافدين إذا استعرضنا المدونات الشرقية والغربية وجدنا أن حقوق الفرد الشخصية لم تتبلور بصفة واضحة، ومن ذلك قانون " بلالاما " الذي يقرر الموت على بعض الأفعال كالزنا والاغتصاب، وعدم وجود نصوص تحمي حقوق الإنسان وكرامته ،وحقه في الحياة، بل

[1] – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ط2، 2000، ص35

[2] – السيد فودة، المرجع السابق، ص98

ما يلاحظ هو تكريس نظام الطبقية الاجتماعية الذي يؤدي إلى فقدان طبقة الرقيق كل حق في الحياة و الحرية طالما كان بإمكان أسيادهم قتلهم دون ما ذنب، ولا يقل قانون حمورابي" قسوة عن قانون" بلالاما " خاصة في مجال العقوبات البدنية الأمر الذي يتعرض فيه الإنسان إلى فقدان حياته لأن هذا الفعل قد يرتكبه و يعرض حريته للحرق و يعاني أقصى أنواع العذاب كعقاب الزوجة و إلقائها في الماء عند إنكار زوجها" .[1]

أما بالنسبة لمصر الفرعونية فقد توصلت إلى فكرة الملكية الفكرية الفردية حتى اعتبرت حقا من الحقوق، وكان هذا الحق بالإضافة إلى وجوده قابلا للانتقال للخلف.

الأمر الذي يؤدي دوما إلى تفتيت الملكيات الكبيرة وظهور الملكيات الفردية بصورة واضحة جلية.[2]

ويرى الباحثون في تاريخ مصر القديم أن الملكية الخاصة كانت مصونة تماما، فالدولة لا تتصرف في الأملاك الخاصة وفق مشيئتها بل تقوم على العكس من ذلك بحمايتها عن طريق تسجيل التصرفات وإعداد دفتر المساحة، وهي بهذه الصفة تكون مصونة وفردية، وتصبح بالتالي محلا كسائر التصرفات فهي تباع وتوهب وتؤجر ويوصى بها، أي أنها بعبارة أخرى ترد عليها عناصر الملكية الثلاثة من استعمال واستغلال وتصرف.[3]

ومن خلال دراستنا للحضارات القديمة لاحظنا أن حقوق الإنسان على مستوى هذه الحضارات لم تصل إلى درجة الاهتمام بمفهومها الحالي، حيث أنها كانت منتهكة أكثر منها محمية وبالتالي لا يمكن في رأينا الاعتماد عليها في حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تطور حقوق الإنسان في العصور الوسطى

تطلق عبارة العصور الوسطى على الفترة الممتدة بين العصر الخامس والسادس عشر، وتأثر تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بعامل المسيحية والإسلام الذي ظهر في القرن السابع عشر.

---

[1]– محمد عنجريني، المرجع السابق، ص15

[2] – ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2 ،1995، ص125

[3] – القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر، ط2 ،1983، ص35

أولا: بالنسبة لعامل المسيحية

خضعت أوروبا في هذا العصر للديانة المسيحية الجديدة، و خلال هذا العصر ظهر عدد كبير من رجال الفكر و الفلسفة، و لعل أبرزهم القديس" توماس الآلكوني " هذا الأخير الذي ربط فكرة القانون الطبيعي بحقوق الإنسان خاصة عندما نادى بإخضاع الدولة للكنيسة التي تفصل بينهما، كما تعرض إلى العلاقة بين الفرد والدولة و نادى بضرورة احترام الدولة للفرد و إعطائه الحرية الكاملة والابتعاد عن الظلم والجور مقابل احترامه لقوانينها و سلطتها الحاكمة، و نجد لهذا القديس أثرا كبيرا في مجال حقوق الإنسان لأن أفكاره المبنية على العدالة و المختلطة بالأخلاق قد أعتنقها صفوة مفكري أوربا في السنوات الأخيرة خلال العصور الوسطى، و نجد كذلك الفيلسوف دانتي "اليجري" الذي تتلخص و جهة نظره في وجوب توحيد النظام السياسي للإنسانية جمعاء في دولة واحدة لتحقيق السلام العالمي وإسعاد البشر، إذ ينبغي أن يجتمع الجنس البشري كله تحت رئاسة حاكم واحد لإنشاء إمبراطورية عالمية واحدة .[1]

كما عرفت أوربا نظام الإقطاع الذي نشأ في أوربا الغربية حيث نجد أولئك الرجال الأحرار لم يعودوا قادرين على حماية أنفسهم، يعرضون أرضهم وجهودهم على رجل قوي ويطلبون نظير ذلك أن يحميهم ويطعمهم، وكان رقيق الأرض يؤدي ضريبة وأن يحصل على إذن من السيد إذا تزوج هو أو أحد أبنائه. أما علاقة الأمراء الإقطاعيين بالملك فقد كان هذا الأخير مركزه ضعيفا إزائهم.

ثانيا: بالنسبة لعامل الإسلام

يظهر على مستوى القرآن الكريم مدى تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرفنا عدد من آياته عن مظهره الفعلي وبعد قواعده داخليا وخارجيا، نذكر منها على وجه الخصوص في قوله تعالى: **﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: 32]**، وفي شرح هذه الآية يقول أبو الأعلى المودودي: لقد أقر القرآن

[1] – عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص33

في هذه الآية أن قتل أي انسان يعد قتلا للإنسانية جمعاء وفي مقابل هذا جعل حماية روح أي إنسان تعادل حماية أرواح النوع الإنساني بأسره فهذه الآية تعبر عن حق الحياة.

أما فيما يخص حق العدل والمساواة، نجد قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ **[سورة النساء: 58]**، وعن حرية المعتقد، نقرأ قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ **[سورة البقرة: 256]**، وحث الإسلام على حق الاشتراك في الحكم ومن نصوص القرآن الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ **[سورة الشورى: 38]**.

وقد أكد الفكر الإسلامي أن للإنسان حقوقا انطلاقا من أدميته ومن الفلسفة الإسلامية التي تؤكد على التباين والتعددية في الثقافات والخصوصيات الحضارية لكل مناطق العالم، لكننا لا نجد في كتابات هؤلاء بابا مختصا بحقوق الإنسان. [1]

ما يمكن استخلاصه: أن اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان قد أتاح للفلاسفة و الحكام فيما بعد التوصل لنصوص مكتوبة حول حماية تلك الحقوق، و في هذا المعنى يقول " تيفا نبروقن " ممثل الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: " الحضارة العربية قد قدمت رغدا قيما لبعض المبادئ الأساسية التي تتضمنها لائحة الحقوق العالمية في الوقت الحاضر فالدين الإسلامي مثلا ينادي بالمساواة بين جميع البشر، فليس هناك تفضيل شخص على آخر بسبب الجنس أو اللون أو القبيلة و هذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي طورتها الأمم المتحدة ".

الفرع الثالث: تطور حقوق الإنسان في العصور الحديثة

يطلق العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين القرن السابع عشر ومنتصف القرن العشرين، وتتميز هذه المرحلة عن سابقاتها ببروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان وإحدى مظاهر ذلك

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص44

الاهتمام عدد الاتفاقيات التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد والقضاء على كل محاولة لتشبيه الإنسان بالأرض أو بالسلع.

والتطور الحاصل في هذه المرحلة ليس في تعدد الصكوك الدولية المعتمدة حول حقوق الإنسان ولكن في عملية تصنيف هذه الحقوق وشمولها كافة الفئات البشرية، ووضع واجبات قانونية صريحة على عاتق الدول تجاه مواطنيها فيما يتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونعتقد أن هذا التطور نابع من تشريعات داخلية وأحداث وكتابات سابقة.

وبالنتيجة فإن هناك اعتراف بوجود قانون دولي لحقوق الإنسان في الوقت الحاضر، لكن مجتمعات إنسانية في العالم لا تنعم بقواعده كما يتصور، نذكر مثلا المجتمعات العربية وفي مقدمتها الشعبين الفلسطيني والعراقي الذي بدأ يوم 20مارس 2003 يواجه غزوا عسكريا أمريكيا بريطانيا بعد مرور اثني عشر سنة على حصاره وتجويعه ولا نغالي إذا قلنا بأن هذا القانون قائم على مفاهيم غربية تعكسها استمرار حالات التمييز والتعدي على حقوق النساء والأطفال والعمال في هذا العصر الذي تعددت فيه ميادين حقوق الإنسان والشعوب.

وتبقى حقوق الإنسان مطلب الشعوب منذ الأزل وعبر مختلف العصور مع اختلاف واقعها من زمن لآخر.[1]

المبحث الثاني

الحماية الداخلية والخارجية لحقوق الإنسان

يعتبر دراسة موضوع حماية حقوق الانسان في الشأن الداخلي ،من أهم المواضيع التي أصبحت عبارة عن دراسة في ذمة التاريخ، وإن هذا الموضوع أصبح ملكا للإنسانية بأسرها،[2] خاصة بعدما أصبحت الدولة مسؤولة أمام المجتمع الدولي حالة التقصير أو التعدي على ما تضمنته الشرعة

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص45

[2] – محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية السلسلة: قضايا الفكر العربي، لبنان، ط 2، 2006

الدولية من حقوق الإنسان، لكن حتى في ظل هذا الوضع الجديد الذي انتقلت فيه حماية حقوق الانسان من الاختصاص الداخلي للدولة إلى اختصاص القانون الدولي ، وإن حماية حقوق الإنسان داخليا تبقى أساسية خاصة وهي مرتبطة بإقامة نظام ديمقراطي سياسي ، يجعل سلطة الدولة بيد الشعب فعلا.

المطلب الأول: الحماية الدستورية والجنائية لحقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان منظومة قيم تمس الإنسان من شتى جوانبه السياسية والإقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، كما أنها تعتبر من أهم القضايا المطروحة على المستوى الوطني المحلي والدولي، ويتجلى ذلك من خلال تكييف القوانين الداخلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن موضوع حقوق الإنسان لا يقتصر فقط حول مسألة الاعتراف بالحقوق والحريات العامة أو عدم الاعتراف بها، بل إنه يتعلق أساسا بمسألة تنظيم ممارسة الحقوق وحمايتها دستوريا وإحاطتها بالضمانات السياسية والقانونية.

الفرع الأول: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

أولا: ضمانات حقوق الإنسان في الدستور

لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى الآن تدوين وتفعيل عدة دساتير، بدءا من دستور 1963 إلى الدستور المعمول به حاليا دستور 2020 وقد وضع كل دستور في مرحلة خاصة ضمن أحداث خاصة في ظروف معينة، وضعت هذه الدساتير ولتستجيب لمتطلبات وفق تغيرات معينة.

1- دستور 1963

نجد أنه تضمن نصوصا كثيرة من 15 مادة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، ونجمل أهم الحقوق فيما يلي:

أ-موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاعتراف بالحقوق السياسية لكل مواطن.

ب–المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات– الحق في التصويت، حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية التعبير.

ج–ضمان الدولة لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان وحرمة السكن وسرية المراسلات والحق في حياة لاحقة.

د–من الأهداف الأساسية للدولة لكل فرد الحق في العمل ومجانية التعليم، واحترام كرامة الإنسان ومقاومة كل نوع من التمييز العنصري، واستنكار التعذيب وكل مساس بدني أو معنوي بكيان الإنسان.

هـ–حماية الدولة للأسرة وضمان حق الدفاع.

من خلال استقرائنا لمختلف مواد الدستور التي سايرت الاتفاقيات الدولية واعترفت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن ما يلاحظ أن تطبيق نصوص الدستور لم ترق إلى المستوى المطلوب بل ضلت حبرا على ورق. حيث سجلت اعتداءات صارخة ضد حقوق الإنسان بالقتل والتعذيب وكل أشكال القهر والقمع بسبب السعي إلى احتكار السلطة والقضاء النهائي على أي معارضة سياسية. وخاصة أن النظام السائد كان الحزب الواحد طبقا للمادة 23 للدستور التي تنص: " جبهة التحرير هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر".[1]

2– دستور 1976

ما يميز هذا الدستور أنه قنن وفق النهج الاشتراكي، وقد غلب عليه الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإيديولوجي، وتضمن في الفصل الرابع منه الحريات الأساسية وحقوق الإنسان فنص عليها في أكثر من 25 مادة نأخذ منها ما يلي:

[1] – عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص72

أ–تأكيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في الأجر، العمل والحماية والأمن والوقاية الصحية، الحق في الراحة، حماية الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة وحق التعليم المجاني ...الخ.

ب– ضمان بعض الحقوق ذات الطابع السياسي ومثلها مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، فتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين بالتساوي، حرية الرأي والمعتقد والتعبير والاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات وحق الانتخاب والحق النقابي وحق اللجوء السياسي.

ج–حماية حقوق شخصية للأفراد كحق حرمة حياة المواطن وشرفه وحرمة السكن، وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وسرية المراسلات والاتصالات وحق التنقل، وحماية الأجانب وأموالهم، وكذلك ضمان كل الحقوق للمرأة وضمان الدفاع في القضايا الجزائية.

د–طبقا للمادة 71 من "الدستور" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان"، وهذا جانب جزائي مهم في ضمان الحماية القانونية لكل إنسان.

3– دستور 1989:

لقد جاء دستور 1989 في ظروف خاصة تميزت بأوضاع اقتصادية وسياسية غير مستقرة، وذلك بتحول جذري من اتجاه اشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصادي وسياسي وكذلك برز إلى الوجود نظام تعدد الأحزاب بالإضافة إلى الحقوق التي سبق ذكرها في الدساتير السابقة فقد تضمن هذا الدستور صلاحيات جديدة لكن، هل تلك الصلاحيات كافية لأن تضمن حق الإنسان كإنسان؟ وذلك في ظل أزمة عريضة شهدتها الجزائر خلال فترة لاحقة من صدور هذا الدستور. وهذا ما سنحاول مناقشته بالتحليل فيما يلي:

أ– الحقوق والحريات العامة في دستور 23 فبراير 1989

تتمثل أول هذه الحقوق في المساواة في ممارسة الحقوق السياسية وهذه أول دعامة لإرساء النهج الديمقراطي، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الدستور الجزائري: " ... على أن كل المواطنين

سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي اجتماعي وذلك طبقا للشروط التي يحددها القانون كتحديد سن معينة لمباشرة هذه الحقوق ".

وإذا رجعنا إلى دستور 1989 فإننا نجد أنه يقرر مجموعة من المبادئ كحق التصويت حسب المادة 10 التي تنص " الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات".

إلى جانب حق أفراد الشعب للترشح لعضوية المجالس النيابية (المادة 14و16) وذلك حسب ما نصت عليه المادة 14 من دستور 1989 " أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية "أما حق الاشتراك لتكوين الجمعيات السياسية، أو الدخول فيها مكفول بل تحاول السلطات أن تخلق المجتمع المدني لكي تتكفل بالعدد الكفيل بقضايا المجتمع. فالمواد 39و40 هي أولى إرهاصات الديمقراطية.

فتنص المادة 39 على حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن، وتنص المادة 40 من نفس الدستور " ... حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف به... " وبذلك يتجلى مفهوم أوسع لمفهوم الحقوق في دستور 1989 رحابة جوه الديمقراطي،[1] وذلك بتجسيد الدستور الجديد حيث صدرت بموجبه عدة قوانين في هذا المجال كالقانون الأساسي للجمعيات وقانون الانتخابات، قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية بالإضافة إلى قوانين أخرى تجسد المسار الديمقراطي الجديد.

وقد تبين لنا من خلال هذه النصوص الدستورية، مدى تمتع الفرد الجزائري بالحقوق السياسية لكن وحسب رأينا فهذا غير كاف، فلا بد من وجود آليات رقابة كإنشاء هيئات مهمتها الأولى حماية هذه

[1] – أوصديق فوزي، الحقوق والحريات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النبأ، الجزائر،1997، ص40

الحقوق، وتمتعها بالاستقلالية في حدود ما يقره القانون بغية تتبع مدى الالتزامات، وتقرير مبادئ دولة القانون.

كما تضمن دستور 1989 بنص المادة 30 منه حق المواطنين في تولي الوظائف العامة " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

وتنص المادة 48 من نفس القانون " ... بتساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط".

من خلال المواد السابقة يتبين لنا أن الحق بأن الحق مكفول دستوريا، إلا أنه يحمل[1] بعض العقبات التي ذكرها التقرير السنوي لرابطة الدفاع عن حقوق الانسان حيث تنص على ما يلي: "إن حق العمل المكرس في الدستور سيفرغ من محتواه إذا لم يكن العمل مضمون، وإن وجود نسبة البطالة مرتفعة في بلادنا تمس أغلب الشباب....."

ب- أنواع الحريات والحقوق الأخرى

تضمن الدستور الجزائري من خلال استقرائنا لمواده عدد من الحقوق والحريات العامة التقليدية سواء بالنسبة للحقوق والحريات الشخصية، منها ما هو متعلق بشخصية الفرد كحق الحياة المنصوص عليه في المادة 34 على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة وعلى كل المساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

وجاء في المادة 41 "أنه يحق لكل مواطن التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، بأن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني" وكذا نجد في المادة 38 بأنها تقر بهذا الحق بالإضافة إلى حرية المراسلات حسب المادة 37 وبالإضافة إلى كل ما سبق نجد الحقوق الخاصة بفكر

[1] – حمو مراد، محاضرة كبت وتعدي على الحريات، السفير، العدد 132، ديسمبر 2002، ص07

الإنسان وتضم حرية العقيدة والعبادة وحرية التعليم، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

أما بالنسبة لحرية العقيدة والعبادة تنص المادة 35 على أنه:" لا مساس بحرية وبحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

بالإضافة إلى هذا الحق نجد تكريس حرية الرأي حسب نص المادة 35 بينما المادة 36 من الدستور فصلته بقولها حرية الابتكار والفن والعلم مضمونة للمواطن" حقوق المؤلف يحميها القانون، فلا يجوز حجز أي مطبوعة أو أي تسجيل، أو أي وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي "وما نستشفه من خلال هذه المواد أنه أقرت حرية التعبير حيث نجد حرية الصحافة التي تعد من أهم الركائز الأساسية لممارسة حرية التعبير[1]، لم تستطع أن تصمد كثيرا أمام إغراءات الإشهار وهذا ما يلاحظه الملاحظون بالقوة الفعلية لحرية التعبير بعد الانفتاح على العالم في إطار العولمة.

كذلك نجد حرية التعليم مكرسة في المادة 50 من الدستور: "إن الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري وتنظم الدولة المنظومة التعليمية وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني "...

ومن خلال هذه المادة وتطبيقها على الواقع، نلاحظ ضياع هيبة المعلم مقارنة بما كان سائدا في السابق عن طريق بعض السلوكيات المنافية للمهنة وعدم تماشي البرامج التعليمية مع روح الإصلاحات الديمقراطية وعدم تبني حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في هذه البرامج خاصة الأطوار الأولى حيث التنشئة الاجتماعية وكذلك غرس مبادئ الشريعة الإسلامية في الأجيال الجديدة.

ج- الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الأفراد

[1] – يونس جعفر، حرية التعبير في الجزائر، جريدة السفير، يومية جزائرية، عدد رقم 132، الصادر في :15-09-2002، ص09

نقصد بها الحق في العمل وما يتفرع عنها من حقوق فالمادة 52 تنص على أن:" كل المواطنين لهم الحق في العمل، ويضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته"، كما نجد أنه قد ألزم المشرع بالتكفل لكل من لم يبلغ سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، أو عجزوا نهائيا فإن ظروفهم المعيشية مضمونة (المادة 56).

أما المادة 53 تكرس وتعلن عن مشروعية الحق النقابي لجميع المواطنين ولكن قد وضعت قيودا لممارسة هذا الحق، فمثلا لن تسمح بالإضراب إلا في إطار القانون[1] – وكذلك حماية حق العامل من خلال إجراءات منصوص عليها في قانون 90/04 في حالة وجود نزاع.

كما نص الدستور على حق الملكية المادة 49: " أن الملكية مضمونة وأن حق الإرث مضمون، وكذلك الأملاك الوقفية، وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها". وجاء في المادة 63 الخاصة بواجبات الفرد على أنه يجب أن يحترم ملكيات الغير.

رابعا: دستور 1996

مما تجدر الإشارة إليه هو أن دستور 1996 ما هو إلا تعديل جزئي لدستور 1989، وأول ما كرسه الاعتراف بالأمازيغية من خلال ديباجة في الفقرة الرابعة، حيث تنص:".. والمكونات الأساسية لهويتها وهي الإسلام والعروبة، والأمازيغية"[2]، كما تضمنت الفقرة 10 أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية..."

أما محتويات دستور 1996 فإنه يتضمن 182 مادة، حيث خصص الفصل الرابع منه للحقوق والحريات وذلك بإضافة بعض الضمانات نوردها فيما يلي:[3]

---

[1] – القانون رقم90/02، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد06، المؤرخة في07 فيفري 1990

[2] – قانون رقم 03/02 المؤرخ في :10 أفريل 2002، يتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد25، المؤرخة في 2002/04/14، ص03

[3] – الدستور الجزائري، المؤرخ في 1996/11/28، الجريدة الرسمية، العدد25، المؤرخة في 2002/04/14 ص05

1- نصت المادة 34 من دستور 1996:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ".

أما المادة 37 من الدستور فقد كرست: "حرية التجارة والصناعة مضمون وتمارس في إطار القانون."

2- إضافة إلى ضمانة جديدة لم يسبق أن عرفتها الدساتير السابقة نص المادة 38 من الدستور: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حيث أن حقوق المؤلف يحميه القانون."، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

وما يلاحظ على هذه المواد أن تجسيدها على أرض الواقع ما زال غير كاف، وذلك في ظل غياب آليات المراقبة بالنسبة لحرية التجارة، أما بالنسبة لحرية الابتكار تكاد تنعدم لغياب مخابر البحث وعدم توفر الإمكانيات اللازمة للبحث مقارنة بما تشهده الدول المتقدمة، إضافة إلى هجرة الأدمغة المادة 128 و124 لكن ما تجدر الإشارة إليه هنا وبناء على نص المادة 38 من الدستور، تم تجسيد ضمانة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل:19يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .[1]

أما عن أهم ما جاء به تعديل دستور1996، التحفظات الواردة على حرية تكوين الأحزاب السياسية التي نصت عليها المادة 42. ونجمل أهم التحفظات فيما يلي:

أنه لا يمكن التذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

[1] – الأمر رقم 05-03، المؤرخ في 19يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد44 المؤرخ في 23 جوان 2003

كما نصت المادة 42 الفقرة 03 من دستور 1996[1]: "وفي ظل أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي، أو جنسي، أو جهوي"، وتضيف الفقرة الرابعة، بأنه لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

كما تقضي نفس المادة من الدستور على أنه يحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، وتضيف نفس المادة أنه لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما:

ومن خلال استقراءنا لنص هذه المادة نرى بأنها وضعت مجموعة من التحفظات والضوابط على الأحزاب السياسية وذلك تفاديا لما وقع إبان دستور 1989، وكذلك الحفاظ على مقومات الهوية الوطنية.

كما نجد أن دستور 1996 كرس بنص المادة 43 حق إنشاء الجمعيات، وأن الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية، وأن القانون هو الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

أما عن أهم الضمانات التي وفرها دستور 1996 للفرد فتتمثل فيما يلي:

تنص المادة 45: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، مع كل الضمانات التي يوفرها القانون."، وكذا نص المادة 46: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."

أما المادة 48: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز المدة ثمان وأربعين ساعة،[2] حيث يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بعائلته....، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف،

[1] – الدستور الجزائري 1996

[2] – الأمر رقم 08/01 المؤرخ في :26 جوان 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد15

إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية.". أما المادة 49 فإنها تعطي الحق للفرد في المطالبة بالتعويض على الخطأ القضائي من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.

خامسا: دستور2016

خصص التعديل الدستوري لسنة 2016 فصل كامل حول الحقوق والحريات والتي نص عليها بالضبط في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الحقوق اللصيقة بالحقوق الشخصية، والحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان، والحقوق والحريات السياسية، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتمثل في الحقوق المتعلقة بترقية المرأة وحماية الأسرة والطفولة، وحقوق متعلقة بالبيئة.[1]

كما من أهم ما جاء به التعديل الجديد هو استحداث هيئات لحماية الحقوق والحريات الأساسية وهي المؤسسات الاستشارية منها: المجلس الوطني للحقوق الإنسان الذي تم النص عليه في المادة 198 من القانون المعدل للدستور 2016، والمجلس الأعلى للشباب حسب نص المادة 200، والهيئة الوطنية للوقاية من مكافحة الفساد للمادة 202 جزائري.

سادسا: دستور 2020

جاء دستور 2020 تكريسا للتوجهات الجديدة للدولة الجزائرية، وإرساء لدعائم دولة القانون وأخلقة الحياة السياسية، ومكافحة الفساد وتعزيز الحقوق والحريات، فهذا الجديد الذي جاء به دستور 2020 في مجال الحقوق والحريات في ظل شعار بناء جزائر جديدة والتي جاءت به السلطة المنتخبة حاليا والتي من أهم مرتكزات برنامجها، بناء دولة القانون والتداول على السلطة وقطع شتى أشكال الممارسات السابقة، ومحاربه الفساد وأخلقة الحياة السياسية وتعزيز الحقوق والحريات ومن بين أهم ما جاء به كذلك تجسيده للحماية والضمانات في حقوق الإنسان 'إذن فما هي هذه الضمانات ؟ وما مدى الحماية التي جسدها الدستور الجزائري الجديد؟

[1] – كونيش بغداد، جديد الحقوق والحريات واليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، سنة 2018، ص184-185

1- الحماية السياسية لحقوق الإنسان

لقد حرصت الدساتير المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق والحريات المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن مجرد تقرير الحقوق والحريات لن يكون له قيمة حقيقية دون تقرير ضمانات حقيقية للممارسة تلك الحقوق والحريات،[1] فالمشرع الدستوري لم يقف عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور، بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها.

حيث تعد الضمانات السياسية إحدى الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان، وهي من أهم الضمانات التي ترتكز على مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والرقابة البرلمانية، كما تتمحور أيضا حول السلطة والنظام الذي توفره من أجل ممارسة الحقوق والحريات، فكلما تم تنظيم وسائل عمل السلطة والقوى المؤثرة في المجتمع سواء كانوا أفراد أو مجموعات كلما وفرنا حماية أكثر للمواطنين،[2] ومن الضمانات السياسية لحماية الحقوق والحريات نجد ما يلي:

أ- مبدأ الفصل بين السلطات:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة التنفيذ القانون أو المشرعة له أو القضاء مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة، وغالبا ما يتم توزيع هاته السلطات بنصوص دستورية واضحة.

وقد كشفت الممارسات السياسية أن أخطر ما يهدد الشعوب هو تجمع السلطات الثلاث في يد واحدة، لذلك حرصت الدول المختلفة على النص في دساتيرها على مبدأ الفصل بين السلطات كمطلب شعبي وضروري للوصول الى سيادة القانون وتطبيقه دون تمييز، كما أنه كلما جمعت

[1] - jean morange droit de l'homme et libertés publiques 5 Édition mise q gour presses universitaires de France 2000 p10é

[2] – عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، دار المنهل اللبناني،2011، ط1، ص145

السلطة في يد شخص واحد إلا وتعسف في استعمالها مما يؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات، في حين أن توزيع السلطة على أساس الفصل المرن بين السلطات يؤدي إلى ترقية الحقوق والحريات.[1]

ومبدأ الفصل بين السلطات بهذا المعنى يحقق نوع من التعاون والتوازن، وإذا كان الفصل بين السلطات جامدا يؤدّي إلى عكس ما أريد منه، فالفصل الجامد مرفوض أما الفصل المرن هو مجرد توزيع للاختصاصات والمسؤوليات مع استمرار التعاون بين السلطات الثلاث والتنسيق بين وظائفها والرقابة المتبادلة فيما بينها، وهو الأسلوب الواجب اتباعه بالفعل لدى تطبيق هذا المبدأ.[2]

ب- التعددية الحزبية:

يرى الكثير من دارسي الأنظمة السياسية أن التعددية الحزبية المضبوطة والحقيقية تعد ضمانة حقيقية تحول دون انحراف السلطة عن أغراضها السياسية، ومن شأنها أيضا أن تخضع سياسات الحكومة للمراقبة دقيقة تمارس خاصة في البرلمان، لكن هناك من يرى أن تعدد الأحزاب والانتخابات الحرة والتوازن السليم بين الأغلبية والمعارضة تشكل فرقا لا يمكن لبلدان النامية أن تضمنه لا سيما إذا كانت هذه المبادئ قد تم وضعها خصيصا للبلدان الغربية وفي ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها،[3] وهذا الرأي إذا كان على جانب كبير من الصحة إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أخذ الدول النامية بالتعددية إذ أن السبب الذي يحول دون نجاح التعددية في الدول النامية هو راجع لعدم الاستقرار الذي تعرفه معظم هذه البلدان وهشاشة مؤسساتها وافتقارها إلى الشرعية و المشروعية الدستورية، وأكثر من ذلك راجع لعدم احترام قواعد الديمقراطية وعدم انضباط الممارسة السياسية بسبب نقص التجربة.

ج-التكريس الدستوري لحقوق الإنسان:

---

[1] – هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16 جوان 2016، ص195

[2] – محديد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة، ط1، ص08

[3] – أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت،1987، ص116-117

إن تكريس الحقوق الأساسية والحريات العامة تم توثيقها في دستور 2020 ولأول مرة في المادة التي تنص على ترقية مبدأ إلزامية احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها لجميع السلطات والهيئات العمومية، وانتقلت بذلك حقوق الإنسان من مجرد التنصيص بها إلى مرحلة إلزام الإدارة وجميع السلطات والهيئات العمومية،[1] بها كما لا يقتصر دستور 2020 فقط على طابع إلزامية احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة ولكنه نص أيضا على أنه لا يمكن تقييد هذه الأخيرة أي الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية، وكذلك تلك الضرورية ، لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور وأن لا تمس في كل الأحوال هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.[2]

د-الرقابة البرلمانية:

إن عملية الرقابة على الدولة بصفة عامة وأعمال السلطة التنفيذية ، هي من بين الضمانات لحماية وازدهار تطبيق دولة القانون وتحقيق أهدافها فالأصل في عملية الرقابة البرلمانية أنها وجدت لحماية حقوق المواطن و للدفاع عن الحريات ومصالح المواطنين،[3] ودستور 2020 أعطى للبرلمان حكم مراقبة الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد :106 -111 -158-160، من الدستور وهاته المواد تتعلق بالمناقشة العامة على مخطط الحكومة أو تقديم بيان السياسة العامة من طرف الحكومة أو إيداع ملتمس الرقابة أو التصويت بالثقة أو استماع لجان البرلمان إلى أعضاء الحكومة أو توجيه سؤال شفهي أو كتابي إلى أعضاء الحكومة أو استجواب الحكومة حيث يمكن لأعضاء البرلمان استجوابها في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل

[1] – محديد حميد، حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد1، 2022، ص48

[2] – التعديل الدستوري الجزائري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-مارس2016، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 07-مارس-2016

[3] – عوايدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد01، ديسمبر2006

أقصاه 30 يوما.[1] كما يمكن لأعضاء البرلمان إنشاء لجان التحقيق حيث مكنت دستور 2020 كل غرفة من البرلمان وفي إطار اختصاصاتها من إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة غير أنه استثني من إنشاء لجان بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي[2] أو تقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية المقررة أو تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة حيث فرض دستور 2020 على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.[3]

2-الحماية القانونية لحقوق الإنسان:

إن الحقوق والحريات تمارس حسب ما جاء في المواثيق العالمية والدساتير، ضمن دائرة القانون

فالضمانات القانونية هي الحقل الذي تدور في ثناياه الحقوق والحريات وهي المجسد الوحيد لدولة القانون وللشرعية بمفهومها الواسع ولعل من أهم هاته الضمانات القانونية التي تجسد الحماية للحقوق والحريات نجد كل من استقلالية القضاء ومبدأي الشرعية والمشروعية وقرينة البراءة والرقابة الدستورية والقضائية.

أ-استقلالية السلطة القضائية:

لقد أنيط بالسلطة القضائية في دستور 2020 مهمة حماية الحقوق والحريات، ولقد جاء في الفصل الرابع من الدستور بعنوان القضاء، وبالضبط في المادة 164 منه على أنه يحمي المجتمع و الحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور،[4] وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون القضاء مستقلا، وقد باشرت الدولة إصلاحات جد مهمة في المنظومة القضائية، بالتكوين الجيد للقاضي وتقرير مبدأ التخصص القضائي وتحسين المستوى المعيشي والمادي للقضاة لجعلهم في منأى عن أي ضغوطات، وبالتالي السلطة القضائية –وهي مستقلة تعد ضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات،

[1] – الدستور الجزائري، المؤرخ في:30-ديسمبر-2020، الجريدة الرسمية، العدد82، المادة 160

[2] – الدستور الجزائري2020

[3] –المرجع نفسه

[4] –دستور 2020

لهذا يتعين التأكيد على هاته الاستقلالية من خلال القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء بما يضمن ذلك.[1]

ب-مبادئ الشرعية والمشروعية وقرينة البراءة:

يعتمد مبدأ المشروعية على احترام الإدارة وتقييدها بجميع القواعد القانونية على اختلاف أهميتها وترتيبها، فهو يفرض على الإدارة قيودا بقصد حماية الأفراد وحقوقهم وبالتالي منعها من سلوك سبل التعسف والاستبداد،[2] ويتلخص دور مبدأ المشروعية في حماية حقوق الإنسان فيمنع ما يصدر عن سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع الحقوق والحريات التي منحها المشرع للأفراد.

ومن جهة أخرى جسد الدستور 2020 مبدأ الشرعية في المادة 43 وهي تعد ضمانة هامة وأساسية للحقوق والحريات حيث نص قائلا: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وأيضا نص في قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد نصت المادة 11 الفقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أيعمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه العمل الإجرامي، فمبادئ الشرعية والعدالة أيضا تعد ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الفردية.

أما بالنسبة لقرينة البراءة نص دستور 2020 في المادة 41 على أن اعتبار كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة كما أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل

[1] – محديد حميد، المرجع السابق

[2] – محمد بوسلطان، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران،2012، ص78

ارتكاب الفعل المجرم،[1] وتعتبر قرينة البراءة أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات بصفة عامة،[2] ولهذا تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه القرينة أهمية كبيرة كونها تحمي شخص المتهم من المساس به وتصون حقوقه وكرامته، فلولا وجود هاته القرينة لما تعسف أعوان الضبط والقضاء في التحكم في حقوق الأفراد وحرياتهم، كما أنها تؤدي إلى تفادي النتائج والأضرار التي تلحق بالمتهم فيما لو تم معاملته على أنه مدان ثم ثبت في الأخير براءته، كما أنها تؤدي إلى ثلاثي الأخطاء القضائية فيما لو تم إدانة أشخاص أبرياء مما يعد ذلك إهدارا للعدالة، واهتزازا بمصداقية القضاء.

ج-الرقابة على دستورية القوانين:

تشكل الرقابة على دستورية القوانين إحدى الوسائل الهامة والأكثر فاعلية ضد كل القوانين التي تمس بالحقوق والحريات وتتجلى كونها وسيلة تمارسها هيئة سواء كانت سياسية أو قضائية لإزالة الضرر الواقع على الأفراد إثر سريان قانون غير دستوري، كما أنها تكتسي أهمية بالغة في كونها تصون الحقوق والحريات وتحافظ عليها كما أنها ضمانة لسمو الدستور"، وتعتبر الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الدستور وتطبيقه وحماية الحقوق والحريات، ويرتكز مبدأ المراقبة دستورية القوانين على القاعدة القائلة بأن يجب على المشرع أن يحترم الحريات التي نص عليها الدستور.

03-الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

إن الكلام عن حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها من خلال القوانين الداخلية للدول ونخص بالذكر هنا القانون الجنائي – لا يكون له أهمية مالم تحترم فيه الحريات الفردية، وإذا لم توجد الضمانات القانونية الكافية لحماية حقوق الأفراد وصيانتها.

---

[1] – الدستور الجزائري،2020

[2] – عمر فخري عبد الرزاق حديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص18

وتعد ضمانات المتهم، والحريات الفردية من أهم الموضوعات التي تشغل بال الفقه الإجرائي في الوقت الحاضر لكونها هي التعبير الحي عن قوة القانون ذلك لأن القاضي أو المكلف بتنفيذ العقوبات لا يستطيع إنزال عقوبة أو تطبيقها رأسا دون إجراء كشف الحقيقة، وكيفية المحاكمة وتنفيذ الجزاء..[1]

حيث أن هذه الإجراءات جميعها تنصب على الحريات الفردية وتمس بها مسا مباشرا، فتحرم بذلك المواطن من حقوقه الإنسانية وتجرده من الوسائل التي يحتاج إليها لإثبات كيانه وتنمية شخصيته مما يعيق تكيفه مع المجتمع، الأمر الذي جعل إهمال هذه الإجراءات وتركها دون قيد أو شرط يهدم ما قصدت البشرية بناءه، ودافعت من أجله مئات السنين وهي الشرعية الموضوعية.[2]

والشخص بارتكابه الجريمة قد زعزع مركزه القانوني وأعطى للدولة ما تتذرع به تجاهه في المساس بحريته، كإسنادها إلى حماية المجتمع وصون أمنه.

وهنا تحيا من جديد مسألة الصراع بين السلطة والأفراد على الحريات فالدولة وإن كانت تستطيع بسلطانها وعن طريق أجهزتها المختلفة أن تنال حقها في العقاب من المتهم لارتكابه الجريمة، إلا أن المجتمع لا يرضى المساس بالحريات الفردية وحقوق الأشخاص ويدافع عليها قدر استطاعته حتى يتوافر الدليل الكافي على ارتكاب الشخص للجريمة، وهنا تبرز بوضوح مسألة الضمانات في الإجراءات الجنائية وأنها بمثابة السياج الحامي والدرع الواقي للحقوق والحريات ذلك لأنه وإن كان حقا أن الفرد قد أخل بالنظام الأمني الاجتماعي بإحداثه الرعب والفزع في أوساطه ، إلا أنه مع ذلك لا زال كما وجد عليه من يقين البراءة لعدم التأكد من إدانته ، الأمر الذي أوجب التحفظ في معاملته ، وتقييد المساس بحريته بالقدر الضروري واللازم.[3]

ومن هنا تبدأ فكرة المساس بالحريات وإنقاصها جزئيا تبعا لأي مرحلة مر عليها الشخص من المراحل الإجرائية، ومن نظر إلى مراحل الدعوى الجزائية يجد أن أهم مرحلة فيها والتي قد تعرض

---

[1] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، ط1، 1991-1992، الجزء الثالث، ص06

[2] –محمد محدة، المرجع نفسه، ص06

[3] – محمد محدة، المرجع نفسه، ص07

الشخص إلى المساس بحريته وتعطل مصالحه وتسيء إلى سمعته التي هي مرحلة التحقيق الابتدائي لكونها آتية قبل التأكد من إدانته وصيرورة الحكم نهائيا في حقه، وسنحاول معالجة هذا الأخير نقصد الحماية الجنائية لحقوق الانسان ضمن عنصرين أساسيين نخص بالذكر في العنصر الأول ضمانات خصائص التحقيق، أما في العنصر الثاني فسنتطرق لضمانات إجراءات التحقيق و الأوامر القضائية.

أ- ضمانات خصائص التحقيق

إن التحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يمتاز بعدة مميزات تختلف من تشريع لأخر وفق النظام الإجرائي المعتمد في الدولة من ناحية، ومن مدى محافظة تلك الدولة على الحقوق والحريات من ناحية ثانية في كل مرحلة، الشيء الذي جعل مرحلة التحقيق عندنا تختلف عن مرحلة المحاكمة وفق ما اعتمد في كل نظام، وما تحمله كل مرحلة من مميزات ومواصفات تتماشى مع حال الشخص وما يراد اتخاذه من إجراءات.[1]

فوجود مرحلة التحقيق مثلا ينصرف أثره إلى جميع إجراءات التحقيق من حيث الاختصاص وعدمه، وستكون معالجتنا لهذا الموضوع ضمن ثلاث نقاط.

وجود مرحلة التحقيق في حد ذاته ضمانة وسرية وما تمنحه للمتهم من ضمانات، إضافة إلى فصل وظيفة التحقيق من غيرها، وما يحققه للمتهم من ضمانات.

- **وجود مرحلة التحقيق في حد ذاته ضمانة:** تعتبر مرحلة التحقيق في حد ذاتها ضمانة، وذلك من وجهين اثنين: كونه ضمانة للمتهم لما وقع أو يقع في مرحلة التحريات، وكذلك بمجرد وجود قاضي مستقل وإلزام القانون بالتحقيق بنفسه.

-**سرية مرحلة التحقيق وما تمنحه للمتهم من ضمانات:** إن السرية في مرحلة التحقيق تشكل أحد الضمانات الأساسية للمتهم، حيث أنها تحفظ المتهم والشهود من الأخبار الماسة بكرامتهم وشرفهم،

[1] – محمد محدة، المرجع السابق، ص103

وهذا حفظا لكرامة المتهم وسمعته خاصة إذا صدر في حقه أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو كيفت الجريمة غير التكييف الذي توبع على أساسه أول مرة، أو حكم عليه بالبراءة بعد ذلك.

ونجد من النصوص القانونية ما ينص على سرية إجراءات التحقيق، وتوعدت من ساهم فيها وأفشى سرا من أسرارها بالعقوبة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما نجده في المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، حيث جاء نص المادة كما يلي: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع. وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه."

- فصل وظيفة التحقيق من غيرها

إن الفصل بين الوظائف يعد من أكبر ضمانات المتهم وأشدها، ذلك لأن الدعوى الجزائية مركبة ومعقدة أشد التعقيد حيث هي تتضمن أولا وقبل كل شيء كشف النقاب عن الجريمة، وإماطة اللثام عن شخص فاعله، وتحريك جهاز المعاقبة ضده ذلك ابتداء من التدقيق في حقيقة أمر المتهم، وفيما إذا كان هو في الواقع مفترق الأفعال المنسوبة إليه أو لا، ثم إمعان النظر في تكييف هذه الأفعال الثابت وقوعها والتأكد من أنها تكون جريمة يعاقب عليها القانون، وبيان مدى مسؤولية الشخص تجاهها، هل هو فاعل أم شريك؟ وما العقوبة التي توقع على الشخص وفق أي وصف يوصف به؟[1]

وهذه الأعمال لو أسندت بكاملها على كثرتها وتنوعها إلى شخص واحد لما استطاع أن يؤديها حق الأداء، ولا أن يقوم بها على تمام من الحيدة والاستقلال المحقق للعدل، والمؤدي إلى عدم إغماط المتهم حقه في الدفاع.

[1] – محمد الفاضل، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، (د، ط)،1960، الجزء 1، ص 333-332

ونجد ضمانات المتهم تحقق أكثر عندما تكون الاستقلالية بين وظيفة التحقيق عن النيابة العامة، واستقلال سلطة التحقيق على الحكم، لأجل هذا نجد قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحا وواضحا في المادة 38 منه.

ب- ضمانات إجراءات التحقيق والأوامر القضائية

في هذا العنصر سوف نتناول مجموع الضمانات المتعلقة بالإجراءات والأوامر، سواء كان عاما أو خاصا بالإجراءات فقط أو الأوامر، وهذا نظرا لاختلاف الأهداف بينهما، ذلك لأن هدف إجراءات التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة والبحث عنها وتقصيها، بينما الهدف من الأوامر هو تأمين تلك الإجراءات والمحافظة عليها وتسهيل القيام بها.

وعلى هذا فإن دراستنا وتقصينا لهذا العنصر سوف تكون ضمن النقاط الثلاثة الآتية: الضمانات العامة لإجراءات التحقيق وأوامره ثم الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق، وأخيرا الضمانات الخاصة بالأوامر القضائية.

-الضمانات العامة لإجراءات التحقيق وأوامره

على الرغم من إجراءات التحقيق وأوامره قد تنشأ في ظل نظام التحري والتنقيب، إلا أن اختلاف الغاية والمقصد من الإجراءات بين القديم والحديث لطف الكثير من تلك الإجراءات، ذلك لأن الغاية من إجراءات التحقيق لم تبق قاصرة على الحصول على الاعترافات أو الأدلة، والقرائن التي تدين المتهم فحسب، بل صارت تحمل في الكثير منها طابع الدفاع عن النفس، ويستطيع المتهم من وراء تلك الإجراءات أن يدلي بتبريرات تقنع جهة التحقيق في إصدار أمر بأنه لا وجه للمتابعة. أو يناقشها في وسائل الإثبات والأدلة، محدثا بذلك الشك واللبس الذي يستفيد منهما أو يمنحها عند تلك المناقشات كل ما يفيد وجهة نظره، ويبرئ ساحته أو يخفف عنه.

وبهذه الفكرة نجد القوانين وإن أخذت شكلا بالنظام الاتهامي في هذه المرحلة إلا أن فكرة الحريات وحقوق الإنسان ومحافظة النظم عليها غيرت كثيرا من نظرتها إلى المتهم في تلك المرحلة.

ومن هذا المنطلق نرى أنه وإن بقيت للنظام الاتهامي بعض المواصفات ذلك تخلو من ضمانات للمتهم في وقتنا الحاضر وفق النظرة المختلفة التي صار ينظر إليها للغاية من تلك الإجراءات.[1]

وعلى هذا فإن لإجراءات التحقيق وأوامره بصفة عامة ضمانات جعلت خصيصا للمتهم حتى لا يتعسف في حقه أو تنتهك حقوقه وحرياته، ومن هذه الضمانات:

– إمكانية تنحية قاضي التحقيق وجواز رده وهذا ما نجده في المواد 558، 559 ،560

من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، وكذلك نص المواد: 71، 554.

– تدوين إجراءات التحقيق وأوامره، حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نص في عدة مواضع على التدوين لإجراءات التحقيق البعض منها عام والبعض الآخر خاص، ومن ذلك مثلا نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول: " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الدولة الذي له الحق في مرافعته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

ونجد نص المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية قد حسمت الأمر كله بقولها : " تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 من نفس القانون ، وتطبق أحكام المادتين 91 و 92 من القانون السابق في حالة استدعاء مترجم السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق، فالسرعة في إجراءات التحقيق تعد من الضمانات الهامة للمتهمين حيث بها يتلافى استثنائية المساس بالحريات الفردية الذي يتطلبه التحقيق بأقل وقت ممكن، كما انه يزيل نظرة الإدانة للمتهم من طرف العموم متى أطلق سراحه في وقت مبكر أو لزمن يسير، كما أنها تساعد المتهم على تقديم أدلة براءته إن كان بريئا في أقرب فرصة، وأقل قدر زمني ممكن.

[1] – محمد محدة، المرجع السابق، ص253

ومظاهر السرعة في الإنجاز كثيرة ومتعددة، توافق جميع الإجراءات الجنائية وذلك باعتبارها السمة المميزة لها على غيرها من القوانين الأخرى، وهذا ما نجده بصورة واضحة في المواد القانونية الآتية: 112 113، 121، 141، 162، 170،172، 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

– استئناف أوامر قاضي التحقيق، وفي ذلك فائدة ومصلحة للمتهم يضمن بها صدور الأوامر والقرارات اللازمة للتحقيق دون مجاوزته أو خروجه عن الحد القانوني، وكذلك يزيد من ثقة المتهم واطمئنانه نحو جهة التحقيق، وهذا ما نص عليه القانون في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

– الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق

لقد أحاط المشرع الجزائري المتهم بضمانات في إجراءات التحقيق، من استجواب وشهادة وتفتيش وخبرة، وذلك لكونها تعتبر ضمن الإجراءات التحقيقية بصفة خاصة، الحاملة لأهم الضمانات التي لو تركت وأهملت لمسة الحريات الفردية وحقوق الأشخاص ومصالحهم أكبر مساس، وصارت بذلك حياة المواطنين مهددة في أعز ممتلكاتها، السرية وعدم الإكراه وما إلى ذلك أهم الضمانات التي أحاطها المشرع للمتهم أثناء إجراءات التحقيق:

– ضمانات الاستجواب وهي كثيرة ومتعددة كاختصاص قاضي التحقيق بالاستجواب دون منح ذلك لرجال الضبطية ولوفي حالة الإنابة وسلامة إرادة المتهم من أي ضغط أو إكراه عن الاستجواب وحضور المحامي وتمكينه من الاطلاع على ملف التحقيق أخذ صورة عنه، وإخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بكل وقائعها وهذا قبل وجواز الاستجواب الموضوعي (المادة (100) قانون الإجراءات الجزائية، وتنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قول أو إقرار في الموضوع محل التهمة، إلى غير ذلك من الضمانات الأخرى.

–ضمانات الشهادة سواء كونها لصالحه كإمكانيته طلب الشهادة، وتوقيع العقوبة على من امتنع عن أداء الشهادة (المادة 97 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وتحليف الشاهد اليمين. كما

للمتهم ضمانات الشهادة المضادة له منحها له المشرع من أجل المحافظة على حقوق دفاعه ما دامت لم تثبت إدانته بحكم نهائي بات، ومن هذه الضمانات إمكانية مواجهته للشهود

(المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية، وإفراد الشهود عند سماع، شهادتهم، كما له إمكانية الطعن في الشهادة وغيرها من ضمانات أخرى.

– التفتيش وما يوفره من ضمانات للمتهم، حيث كفلت الدساتير الحياة الخاصة للإنسان وذلك بمنع الغير من الاطلاع عليها، وهذا قصد توفير نوع من الاستقرار والأمن للمواطن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي المنوط به، ولكن بعض الأحيان قد تستوجب المحافظة على المصالح العامة المساس بحرمة الحياة الخاصة، إذا ما أساء صاحبها استعمالها، وهذا بقدر ما يزال به الضرر الحاصل ولغرض واحد فقط هو جمع الأدلة حول تحقيق جزائي مفتوح.[1]

وبذلك مع هذا التحديد وذلك الاستثناء نجد أن المشرع منح للمتهم ضمانات وهذا بتقييدها سلطة التحقيق بشروط وشكليات ومن ذلك:

– صدور أمر قضائي بالتفتيش نص المادة 38/2 من الدستور، ونص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية.

–حصول الفائدة من جراء التفتيش، نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن يكون أمر التفتيش خاصا بمحل معين نص المواد: 82 83،138، 139 من قانون الإجراءات الجزائية.

– إختصاص أمر التفتيش بجرائم معينة، هذا ما يفهم من نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

– وأن ينفذ أمر التفتيش بحضور صاحب الشأن.

[1] – سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، ط1، 1966، ص88

– تنفيذ أمر التفتيش في اوقات محددة وهذا حماية للحرية الشخصية، وحصول راحة الأشخاص واطمئنانهم، نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

ضمانات الخبرة، حيث جعل المشرع للمتهم ضمانات، سواء ما كان منها لصالحه أو ضده، ومن هذه الضمانات ما يلي:

– إمكانية طلبها وهذا من اجل أن يؤكد دفاعه، ويبرئ ساحته من الجريمة أصلا وخول له المشرع الحق في طلب الخبرة مهما كان نوعها، وذلك وفق ما نص عليه المشرع في المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية تسبيب الرفض، ففي حالة ما إذا رفض المحقق طلب إجراءات الخبرة من المتهم أو باقي الخصوم، فإن المشرع طلب منه، زيادة في ضمانات المتهم، تسبيب قراره وذلك حتى يتمكن من كان له حق في استئنافه، كالنيابة العامة أن يستأنفه هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يعد التسبيب كوسيلة رقابة وفرض للجدية عند اتخاذ ذلك القرار.[1]

– أداء الخبير اليمين، نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه تعتبر ضمانة للمتهم، ذلك لأن الخبير ديانة ممنوع من الحيادة أو الخروج عما أنيط به، أو التقصير دون مبرر، كما إن هذه اليمين تعد هي الرقيب الداخلي على الخبير، فتحرك فيه الوازع الديني وخوف الله سبحانه وتعالى وتجعلهما يتبعانه في كل لحظة وتصرف في الخبرة.

– عدم استطاعة الخبير استجواب المتهم حيث أراد المشرع بهذا المنع توفير الضمانات الممنوحة حقا للمتهم توفيرا كاملا دون استثناء أو ترك ثغرات تهدم بها تلك الضمانات.

– الضمانات الخاصة بالأوامر القضائية

تكلمنا فيما سبق عن الضمانات العامة والمتعلقة بالإجراءات والأوامر، ثم ذكرنا الضمانات الخاصة المتعلقة بالإجراءات، وسوف يكون كلامنا عن الضمانات الخاصة بالأوامر القضائية من خلال ما سيأتي ذكره.

[1] – محمد محدة، المرجع السابق، ص375

ونقسم كلامنا عن الضمانات الخاصة بالأوامر القضائية إلى نقطتين رئيسيتين:

الأوامر الاحتياطية ضد المتهم وضماناتها، وفي النقطة الثانية نتكلم عن أوامر التصرف في التحقيق وضماناتها.

. الأوامر الاحتياطية ضد المتهم وضماناتها

هذه الأوامر نظرا لمساسها بالحريات الفردية وما تحتويه من إكراه وتقييد لمقدرة التنقل، قام المشرع بتعدادها وذكر أنواعها صراحة مرتبا إياها حسب خطورتها المتصاعدة بادئا بأمر الإحضار ثم الإيداع ثم القبض.

كما أخضع المشرع هذه الأوامر إلى مجموعة من القواعد والشكليات نص عليها في المادة 109 /2، 4 قائلا: " ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم، ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويتبع بختمه، ويؤشر من وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته، والهدف من وراء هذا كله هو توفير الضمانات للمتهمين وعدم المساس بحرياتهم إلا بالقدر الضروري واللازم للتحقيق وأهم الأوامر وما لها من ضمانات:

-أمر الإحضار وما للمتهم من ضمانات، للمتهم عدة ضمانات تجاه أمر الإحضار وهي كما يلي:

-إقتياد المتهم حال ضبطه مباشرة دون إبطاء أو حجز، المادة 110 /1 من قانون الإجراءات الجزائية.

-تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم.

-عدم استعمال القوة والعنف مع المراد إحضاره أول الأمر، المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية.

-حق المتهم في رفض الانتقال إذا كان بعيدا.

-إلزام المحقق باستجواب المتهم بمساعدة محاميه فورا، المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.

***أمر الإيداع:** لقد خول القانون للمتهم عدة ضمانات تجاه أمر الإيداع، تضمن عليه حريته وترد تعسفات السلطة المالكة له، وهذه الضمانات هي:

-أنه لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه ...

-أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد.

***أمر القبض وضماناته:** فالمشرع قد جعل للمتهم ضمانات تجاه هذا الأمر من بينها:

-أن تكون الجريمة محل أمر القبض جنحة معاقبا عليها بالحبس أو عقوبة أشد.

-أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية.

-أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية في ذلك الأمر.

-أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه.

-عدم استطاعة القائم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن للتفتيش عن المتهم الفار قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا" مراعاة لظروف الأشخاص وأحوالهم

. **أوامر التصرف في التحقيق وما تشكله من ضمانات للمتهم:** وتشمل أمر أن لا وجه للمتابعة.....

• **أمر الإحالة والإرسال إلى صاحب الشأن:** أمر أن لا وجه للمتابعة وما يحققه من ضمانات، حيث منح المشرع للمتهم عدة ضمانات إزاء هذا الأمر وهي:

- إخلاء سبيله في الحال المادة 163 /2/ من قانون الإجراءات الجزائية.

-طلب الإسراع في تقديم الملف بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا.

-طلب تمحيص الأدلة قبل إصداره هذا الأمر، المادة 162 /2 من قانون الإجراءات الجزائية.

• أمر الإحالة وضماناته هي:

- إطلاق صراح المتهم في الحال.

-إرسال الملف دون تباطؤ إلى الجهة القضائية المختصة 162 من قانون الإجراءات الجزائية.

-تبليغ الأوامر إلى محامي المتهم، وإحاطة هذا الأخير علما بها، نص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يستطيع المتهم تحضير دفاعه على منوالها والإتيان بما يفندها أو يخفف عنه.[1]

المطلب الثاني: حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي

إن التطورات التي لحقت المجتمع الدولي في مختلف المجالات، كان لها أثرا كبيرا على مفاهيم القانون الدولي، فانطلاقا من الممارسات الاستبدادية لأنظمة بعض الدول، وما ألحقته من دمار وظلم وقهر وانتهاك لحق الإنسان وكرامته فلم يقتصر نطاق ذلك على المستوى الداخلي للدولة بل طال حتى المجتمع الدولي، وهو ما دفع هذا الأخير من خلال وضع ميثاق الأمم المتحدة ليدخل موضوع حماية حقوق الإنسان ضمن اختصاص القانون الدولي من خلال نشأة فرع جديد في القانون الدولي وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

تم إقرار ميثاق الأمم المتحدة في 26-06-1945 مؤتمر سان فرانسيسكو، والذي تم الإعتراف فيه بحقوق الإنسان لأول مرة على المستوى الدولي. ونظرا لكون الاتفاقات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي طبقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[2] فقد أولت الأمم المتحدة عناية بالغة بحقوق الإنسان كما تبين ذلك من خلال مضامين ميثاقها، وقد نصت الديباجة على هدف الدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

---

[1] – محمد محدة، المرجع السابق، ص465

[2] – عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص90

وقد أقرت المادة الأولى من الميثاق (مقاصد ومبادئ في بؤرة اهتمامها)،[1] فتنص في المادة 1/2.. "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها"، وتضيف المادة 1/3... " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

كما جاء في المادة 55 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تعمل على أن:

... يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ... ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وجاءت المادة 56 في نفس الإطار على أن " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) ".

وكما يقول أحمد أبو الوفاء بأن: النص يتضمن التزامات قانونية جازمة من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودليل ذلك الألفاظ التي استخدمها مثل (يتعهد) أن يقوموا منفردين أو مشتركين.

وفي هذا الإطار عملت الأمم المتحدة على تجسيد هذه النصوص على أرض الواقع وفي مقدمتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي،[2] وقد بادر هذا الأخير عام 1946 بإنشاء لجنة حقوق الإنسان والتي تولت بدورها وضع شرعة دولية لحقوق الإنسان، لتكون معيارا يسمح للدول معرفة أدائها فيما

[1] – أحمد أبو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص21

[2] – قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2003

يتصل بحقوق الإنسان،[1] كذلك تضمنت المادتان 78-73 نصوصا تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان في إطار نظام الوصاية المطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.[2]

وقد نصت المادة 103 من الميثاق على أنه: " إذا تعارضت الالتزامات التي ربط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق "..

وبهذا نرى أن واضعو الميثاق قد أولوا بالمقارنة مع غيره من الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية.

لكن رغم ما تضمنه الميثاق من نصوص ذا صفة بحقوق الإنسان، إلا أن تلك النصوص تبقى قاصرة نظرا كما رأينا لتناثرها ومحدوديتها ومن ثم كانت الحاجة ماسة في الأمم المتحدة إلى اتخاذ مبادرات مكملة للميثاق تكون أكثر فعالية ونفاذا.

الفرع الثاني: الميثاق الدولي لحقوق الإنسان

لقد سعت الأمم المتحدة إلى إيجاد نظام لحماية حقوق الإنسان، وهو يستند إلى ثلاثة وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان وهي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد اتخذتها الجمعية العامة عبر لائحتها"AXXI 2200" في 16 ديسمبر 1966 ولتكون معيارا يسمح للدول معرفة أدائها فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1] – الشرعة الدولية تعني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين أحدهما الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] – جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وائل للنشر والتوزيع، عمان، (د، ط)، ص94

وقد أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 وبأغلبية 48 دولة، وامتناع 08 دول، ولم تكن هناك أية دولة معترضة عليه.

يتألف من ديباجة و30 مادة وتتضمن المقدمة سبع حيثيات يمكن تقسيمها إلى فئتين، الأولى عامة وتحتوي على ست فقرات متباينة الأهداف، حيث تبرز أهمية الاعتراف بالكرامة البشرية، وكذا عواقب تجاهل حقوق الإنسان ومدى أهمية ميثاق الأمم المتحدة المؤكد على إيمان الشعوب بحقوق الإنسان، والتعهدات التي قطعتها الدول على نفسها بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان مراعاة الحقوق الإنسانية الأساسية واحترامها.

أما الفقرة الثانية من حيث الحيثيات فهي خاصة وتشمل على فقرة طويلة نسبيا تأتي تعبيرا لمثل ما قال عنها أحد الرواد في مجال حقوق الإنسان " أنه ينبغي أن تصبح على مر السنين مبادئ قانونية تعترف بها عامة وتطبقها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ".[1]

وما نلاحظ أن المقدمة جاءت مؤسفة ومطورة لمفهوم حقوق الإنسان حيث تجاوزت بمفهومها حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ففي كل حيثية نلاحظ أن الخاص الإعلان عن حقوق دولية في مجال حقوق الإنسان والتي يتم إدراجها في الجزء بهذه الحقوق في متن الإعلان.

وهكذا تعتمد الحيثية الأولى حقين وردا في نص المادة الأولى وهما: الحق في الحرية والحق في المساواة، وهذه الملاحظة تثير المزيد من الاهتمام حول صياغة حيثيات مقدمة الإعلان، التي تبرز حقوق ومبادئ وتغفل أخرى لعدم أهميتها.

أما متن الإعلان فيجد الهدف الأصلي للإعلان وهو حماية حقوق الأفراد في علاقاتهم بالدولة، وهي تتكون من 30 مادة تضمنت العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان، سواء تعلقت بشخصه أم بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه، وتتمثل نصوصه فيما يلي:[2]

[1] – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط3، 2003، ص177

[2] – راجع الملحق رقم 01

* بأن الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ولكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ولا يجوز أن يعرض أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية ويتمتع كل إنسان بالشخصية القانونية، والكل سواء أمام القانون ومن حق كل إنسان اللجوء إلى المحاكم الوطنية للطعن في الأفعال المنتهكة لحقوقه والتي يمنحها الدستور أو القانون إياه.

* لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته في محكمة مستقلة، وكما تؤكد هذه الحقوق أن لكل إنسان حق التمتع بحياته الخاصة وحرمة أسرته ومسكنه، وحقه في الحصول على الملجأ في بلاد أخرى، والانتماء إلى أي جنسية كما نص في المادة 16 على حق التزوج وتأسيس أسرة، وكذا حرية الفكر والعقيدة، والتعبير عن رأيه، وكذلك في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

هذا عن أهم الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها الإعلان، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها في المواد 22-27 وتتمثل في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل والالتحاق بالنقابات العمالية، وحقه في مستوى المعيشة والرفاهية وكذلك في الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية.

ثانيا: التحفظات على بعض الحقوق الواردة في الإعلان وعدم النص على بعضها الآخر: لقد أثارت بعض مواد الإعلان تحفظات شديدة لدى بعض الدول الإسلامية ورفضا تاما من قبل الشعوب الإسلامية.

– التحفظات الواردة على بعض مواد الإعلان العالم لحقوق الإنسان: نجد بعض الأحكام التي تخالف شرع الله مما جعل بعض الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية،[1] تتحفظ بشأنها خاصة المادة 16 والمادة 18، حيث أن الأولى متعلقة بحق الزواج وبناء أسرة والثانية قيد بسبب الدين.

–**حق الزواج وبناء أسرة:** تنص المادة 16: " للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء انحلاله".

[1] – عمار ساعدي، حقوق الإنسان بين الشرعة والقانون الوضعي، مجلة كلية أصول الدين، العدد الأول، 1999، ص182

فالقيد الوارد على الزواج بسبب اختلاف الدين، فالنسبة للشريعة الإسلامية لم تضع قيدا بسبب الجنس فللبيضاء أن تتزوج الأسود، أما الخلاف بالنسبة للدين، فلا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ولا الزنديقة ولا عابدة بقر، ولا المعتقدة لمذهب الإباحية، قال تعالى: ﴿**ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ**﴾ **[سورة البقرة 221]**، ونلاحظ أن الإسلام عندما نهى عن ذلك، لا لأن ليس لهن دين يحرم الخيانة الزوجية ويوجب عليهن الأمانة، وهؤلاء موكلات إلى طبائعهن وأهوائهن.[1]

أما بالنسبة للمسلم فأجاز له الإسلام الزواج بكتابيه ومنع زواج المسلمة من غير المسلم لاعتبارات شتى نذكر منها:

* أباح الأولى لأن الزوج المسلم يعترف برسالات الأنبياء وكذا ليزيل الإسلام الحواجز بين أهل الكتاب والمسلمين، قال تعالى: ﴿**ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قبلكم**﴾ **[سورة المائدة 05].**

* أما زواج الكتابي من مسلمة فهو محظور لأن الكتابي لا يعترف بدين المسلمة، ولأن الأطفال يدعون لآبائهم، ويدينون بدين غير دينها وكذا حق القوامة وما كان لغير المسلم أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة.

– **مسألة حرية تغيير الدين والعقيدة:** تنص المادة 18 " لكل شخص حرية التفكير والضمير والدين ويشتمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته أو عقيدته.. "، أما عن حرية التفكير والضمير فالإسلام لم يقيد ذلك لقوله تعالى: ﴿**لا إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ**﴾ **[سورة البقرة 256].**

* أما حرية تغيير الإنسان ديانته أو عقيدته فهي ردة، والردة معناها: هي الرجوع عن الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الكفر بعد الإسلام، والردة تكون قاصرة على المسلمين الخارجين عن الإسلام ولا تنال غيرهم. والخروج عن الإسلام هو ثورة،[2] والثورة جزاءها كما اتفق في القوانين الوضعية سواء كان

[1] – محمد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الفرقان، عمان، ط1، 2002، ص45

[2] – محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم القرآن وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، (د، ط)، 2001، ص 65-68

الإنسان في الدول الرأسمالية أو الشيوعية وخرج عن النظام فتعتبر خيانة عظمى والخيانة العظمى جزائها الإعدام، وبذلك عندما قرر الإسلام عقوبة المرتدين فهو منطقي مع نفسه ومتلاقي مع غيره من النظم، ويتضح مما سبق أن الموضوع هو موضوع اجتهاد إسلامي وهو من لوازم حرية الرأي ولا يجوز أن يشجب باجتهاد آخر.

الفرع الثالث: آليات الحماية في إطار الأمم المتحدة

الإتفاقيات العديدة التي تعالج حقوق الإنسان، وتشمل على مستوى منظمة الأمم المتحدة نوعين من اللجان المعنية التي يتم إنشاؤها بالتدريج.

أولا: الأجهزة المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان

1-الجمعية العامة: تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها.

وفي إطار حقوق الإنسان نصت المادة 13/1 من ميثاق الأمم المتحدة: " حق إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللغة أو الدين.[1]

وتحيل الجمعية في القالب مسائل حقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة (لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية).[2]

فالجمعية العامة هي التي تبنت الميثاق الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان والعهدين الدوليين).

2-المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تنص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة. ويقدم توصياته إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص161

[2] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص38

– يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

–أن يعد مشاريع اتفاقيات لعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

– أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة مسائل تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

إضافة إلى الصلاحيات السابقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تنص المادة 68 من الميثاق على الحق في أن ينشئ لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان،[1] كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه وفعلا تم تطبيق هذا النص وأنشأ المجلس عدة لجان (لجنة حقوق الإنسان –اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات).

ثانيا: الإجراءات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان

1– بالنسبة للدول:

– نظام التقارير:

بالرجوع إلى مختلف النصوص الدولية، فمثلا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (في مادته 40) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في المواد من 16–23) والاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري (المادة9) نجدها تلزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية، ثم ترسل هذه التقارير إلى الأمين العام الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC).[2]ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان.

[1] – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص152

[2]– محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر،2003–2004، ص27

كما يمكن تقديم التقرير بواسطة ممثلي الدولة المعنية، أما اللجنة والتي تضطر لمواجهة جلسات مناقشة التقارير، وذلك ما يشكل ضغطا أدبيا.[1]

ولا تعد النتائج التي تتوصل إليها اللجنة ملزمة خصوصا أنها لا تستطيع اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكتفي بـ " الالتماس والرجاء"[2] من البلد المعني وإن كانت لصدورها من جهاز مختص يجب أن تكون موضع اعتبار الدول المعنية.

– **الشكاوى المقدمة من طرف الدول:** حسب ما نصت عليه المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لكل دولة في هذا العهد أن تعلن في أي حين(Mayat any time declare)

بمقتضى هذه المادة أن تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تف بالتزاماتها التي يرتبها عليه هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدر عن دولة طرف، أصدرت إعلانا تعترف فيه فيما يخصها، باختصاص اللجنة ولا يجوز أن تسلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور ...".

ومنه يجب أن تحتوي الرسائل على الخطوات المتخذة بهدف تسوية المسألة أو أي إجراء أولي للتحقيق الدولي أو تسوية تكون الدول الأطراف قد لجأت إليه. وبعد هذه الإجراءات يكون على اللجنة القيام بمساع حميدة من طرف لجنة حقوق الإنسان بهدف التوصل إلى حل ودي للقضية.

وتعقد اللجنة جلسات سرية عند النظر في الرسائل، وعلى اللجنة أن تقدم خلال 12شهرا من إحالة القضية عليها تقريرها إلى الطرفين المتنازعين، وهنا إذا كان رد المتنازعين بالقبول يقتصر تقريرها النهائي على تبيان موجز للوقائع والحل، أما إذا استعصى الحل بين الدولتين يجوز بعد الموافقة المسبقة من هؤلاء الأطراف تعيين لجنة خاصة بالتوفيق بين الدولتين المعنيتين (وإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل لجنة التوقيف كليا أو نهائيا خلال 03 أشهر).

[1] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص152

[2] – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص159

حيث تنصب لجنة حقوق الإنسان من بين أعضائها وتبذل مساعيها الحميدة لإنهاء النزاع وتقدم تقريرها قبل انقضاء 12 شهرا على عرض المسألة عليها إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي عينها ويقوم الرئيس بإرسال التقرير إلى الدولتين المتنازعتين، كما يحق لهذين الطرفين إعلام الرئيس في غضون 03 أشهر بالقبول أو الرفض.[1]

-اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحتوي على إمكان عرض النزاع بين أطراف تفسير الإتفاقية أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية عندما تتوصل إلى حل بطرق أخرى أو بالتفاوض، ومن أمثلة تلك الاتفاقيات نسرد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص والاتجار بالدعارة سنة 1949 (المادة 22) والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1950، والبروتوكول المتعلق باتفاقية مكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم 1962 المادة (25).

كما نجد أن هناك مجموعة من الاتفاقيات تحيل النزاع إلى التحكيم ثم اللجوء إلى المحكمة كما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة (29)، التي تنص أيضا أنه إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي منهما وفقا للنظام الأساسي.

2-بالنسبة للفرد:

- تقديم شكوى من الفرد ضد دولته:

شكوى الفرد: يمكن للأفراد العاديين تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان حسب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف أفراد الدولة الداخلين في دولتها لكونهم ضحايا انتهاك تلك الدولة وذلك حسب توافر الشروط التالية:[2]

[1] – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص162

[2] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص145

•أن تكون الدولة المعنية قد قبلت صراحة هذا الاختصاص الذي تمارسه اللجنة (5-1)

•أن لا يكون الطلب مجهول الاسم أو متعارض مع نصوص الاتفاقية.

•أن تشير الشكوى إلى انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

• استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية المتاحة داخل الدولة المعنية..[1]

•أن لا تكون الشكوى خالية من التوقيع.

•أن لا يشكل الطلب إساءة لاستخدام هذا الحق أو متعارضة مع أحكام العهد.

•أن لا يكون قد سبق بحثه أو ما زال يبحث وفقا لنظام فحص دولي.

فإذا كان الطلب مقبولا تحيله اللجنة إلى الدولة المعنية خلال ستة أشهر تقدم الإيضاحات والتفسيرات أو أي إجراءات اتخذتها بشكل كتابي لتوضيح المسألة مع الإشارة أن اللجنة تنظر في تظلمات الأفراد والمعلومات المقدمة من طرف الدولة المعنية في جلسات مغلقة، وفي ضوء ما يقدم إليها من الفرد والدولة المعنية تصدر اللجنة آرائها والتي يتم إرسالها إلى مقدم الشكوى والدولة المعنية. واللجنة تدعو هذه الأخيرة إلى إعلامها بالتصرف الذي اتخذته طبقا لآراء اللجنة.

ثالثا: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وجزاءاتها:

يمكن أن تعهد أجهزة الأمم المتحدة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان إلى مجموعة من الأفراد أو بإرسال بعثة خاصة أو إلى فرد واحد – نظام المقرر الخاص–والذين عليهم أن يعدو تقريرا عن تلك الانتهاكات ولهم أيضا الاتصال بحكومة الدولة المعنية من أجل حماية ضحايا الانتهاكات ووقفها.[2]

وفي سنة 1980 قررت لجنة حقوق الإنسان معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بواسطة إجراء يتعلق بمعالجة كل موضوع على حدا The thematicapproche يعهد إلى مجموعة عمل خاصة

[1] – جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص106

[2] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص159

كمجموعة العمل الخاصة بالاختفاءات القصرية، وتلك المتعلقة بالاعتقال التعسفي ومثل المقرر الخاص بعدم التسامح الديني intoleranceVeligious أو ذلك الخاص ببيع الأطفال.[1]

أما في عام 1993 بدأت منظمة الأمم المتحدة بإرسال مفتشين دوليين على حقوق الإنسان وذلك من أجل تزويد المجتمع الدولي بمعلومات صحيحة.

أما عن تطبيق الجزاءات لوقف انتهاك حقوق الإنسان يشكل ردعا عن عدم مماداتها في ذلك الاعتداء، وذلك في إمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن مثل قراره الخاص ببرود سيا)التمييز العنصري) زيمبابوي حاليا، والقرارات الأخرى المتعلقة باستخدام قوات حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان في البوسنة و الهرسك ، وما تبع ذلك من قيام مجلس الأمن من إنشاء محاكم جنائية خاصة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، وما حصل من تطور هام على أساس أعمال لجنة القانون الدولي بإنشاء محكمه دولية جنائية دائمة في 1998//17 بروما مع النظام الأساسي الذي أصبح نافذا ابتداء من جويلية 2002.

الفرع الرابع: آليات الحماية خارج إطار الأمم المتحدة

أولا: في إطار الوكالات الدولية المتخصصة

إن الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية عالمية لها صلاحيات محددة في مجالات معينة متصلة بالأمم المتحدة بالرغم من كيانها المستقل (نظامها وأجهزتها) فإن لها علاقة مؤسسية مع الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث يتم التعامل في المجالات ذات الاهتمام المشترك من بينها حقوق الإنسان.

والجدير بالذكر أنه توجد عدة وكالات متخصصة لها أهمية كبرى تتمثل أساسا منظمة العمل الدولية، التي لها دور كبير فيما يتعلق بحماية الحقوق المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك لإبرامها لمعاهدات دولية متعلقة بالعمل.[2]

[1] – محمد محي الدين، المرجع السابق، ص34

[2] – محمد محي الدين، المرجع السابق، ص39

ومنظمة " U.N.E.S.CC" اهتمت أكثر من الحقوق الثقافية، ولكن هذا لا يمنعها من العناية بموضوعات حقوق الإنسان، وخير دليل الاتفاقيات الدولية لمحاربة التمييز في التعليم (14/12/1960) إذن فالوكالات تلعب دوراً هاما في ترقية حقوق الإنسان.

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

بالرجوع إلى نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن:

"... للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية وكما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن..."[1]

أما بالنسبة لأجهزة الحماية (الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الأمن، فهي أجهزة شكلية كما نرى' تغض النظر عن بعض الدول خاصه الكبرى وتلزم الدول الضعيفة بآليات تدعي بها حماية حقوق الإنسان وبالنسبة للإجراءات فهي تكاد تكون روتينية بالنسبة لجميع الأجهزة كما أن قيمتها القانونية فيما يخص الجزاءات تكاد تكون منعدمة بل كل ما هناك هو التماس الرجاء من الدول المعنية بالإضافة إلى ذلك طول هذه الإجراءات وعدم جدواها في كثير من الأحيان... **فهل من سبيل آخر لحماية وصيانة حقوق الإنسان؟؟**

المطلب الثالث: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

شعرت بعض التكتلات المقارنة بأهمية حقوق الإنسان في العصر الحديث، فقد برهنت التطورات الأخيرة عن اعتماد وثائق إقليمية في هذا الصدد، فسعت إلى إصدار مواثيق قارية تحاول من خلالها حماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها وإلزام الدول الأطراف فيها بتنفيذ ما ورد من قواعد ومبادئ

[1] – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص167

وأحكام عن طريق خلق لجان أو محاكم متخصصة يلتجأ إليها كل من انتهكت حقوقه أو ديست كرامته، ومن أبرز الوثائق الإقليمية التي اعتمدتها العديد من المنظمات الإقليمية في الوقت الحاضر:

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الأول: الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

تجد حقوق الإنسان في دول أوروبا الغربية مصدرها الدولي الوضعي في وثيقة ملزمة تسمى "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية التي دخلت دور النفاذ في 03 سبتمبر 1953 وتلتزم بها اليوم 21 دولة.

وبموجب هذه المادة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ECOSOC" بوضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة السابقة بإصدار القرار رقم 1296 XLI بتاريخ 23/05/1968، وبموجبه أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بالطابع الاستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة، وبناءً على هذا التطور الجديد ظهرت عدة منظمات غير حكومية في عدة مجالات كالبيئة، التكنولوجيا، الصحة..... وأما فيما يتعلق بحقوق الإنسان فإن من أهم المنظمات غير الحكومية والتي ساهمت بنضالها من أجل تطوير وتيسير لآليات الدولية لحقوق الإنسان نجد:

- منظمة العفو الدولية Amnesty International.
- الرابطة الدولية لحقوق الإنسان La lingue International du droits de l'homme

•اللجنة الدولية للصليب الأحمر (The International Committeeof the Red cross I.C.R.C)، وغيرها من المنظمات التي تلعب دوراً كبيرا في ميدان الإغاثة والحروب.[1]

وخلاصة القول:

بالرغم من كثر النصوص والإتفاقيات إلا أنها تبقى في كثير من الأحيان غير ملزمة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم احتوائه على مبادئ عالمية إلا أن قيمته على أرض الواقع تبقى تجول في فلك الخيال وعالم المثاليات، أما بالنسبة للعهد أي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يبقى هو الآخر قاصرا على مجرد تقديم التقارير إلى اللجنة الخاصة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية كما أنه يفتقر إلى نظام الشكاوى الفردية كما هو الحال بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

هذا الأخير رغم قواعد القوانين الملزمة في مضامينه إلا أننا نجد آليات تطبيقه خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث تبقى مجرد أضغاث أحلام فلا سبيل إلى التمتع بتلك الحقوق المنصوص عليها في العهد دون النظر إلى الواقع الملموس وتتكون الاتفاقية من 66 مادة بالإضافة إلى 08 بروتكولات تحمل في مجموعها قواعد قانونية في مجال الحماية الشاملة لحقوق الإنسان ووسائل مراقبة احترام السلطات لها.[2]

أولا: آليات تطبيق الإتفاقية الأوروبية

خلقت الاتفاقية آليات قانونية قادرة على إعطاء التعبير التنظيمي لمبادئها وقواعدها، وهذه الآليات من ذكرت في المادة 19 من الاتفاقية وهي تلخص في الآتي:

ثانيا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

[1] – محمد محي الدين، المرجع السابق، ص40

[2] – ساسي الحاج، المرجع السابق، ص339

تسهم هذه اللجنة بكثافة وذكاء في ضمان الحقوق المعلنة في الاتفاقية من خلال تكوينها فهي تجمع ممثلي كافة الدول الأطراف، أما عن مدة العضوية فهي مقررة في الاتفاقية 06 سنوات قابلة للتجديد.

وتختص اللجنة بتلقي بلاغات من الدول الأطراف وكذلك من الأفراد والجمعيات والمنظمات غير الحكومية.[1]

ومن هذا المنطلق يشترط لقبول شكوى الأفراد والجمعيات والمنظمات غير الحكومية أن صاحب الشكوى معلوم الهوية، كما يجب أن لا تكون الشكوى قد قدمت إلى جهة دولية أخرى واستنفاذ وسائل الطعن التي يمكن الالتجاء إليها طبقاً للقانون الداخلي في الدولة المدعى عليها، وإلى جانب ذلك، تضطلع اللجنة بمساعدة الأطراف على الوصول إلى تسوية ودية لمختلف المشاكل التي تعترض تطبيق الاتفاقية وإعداد تقرير يشتمل على عرض مختصر للوقائع واحل الذي توصلت إليه ...[2]

ثالثا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتكون هذه المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا ولا يجوز أن تضم هذه المحكمة أكثر من قاضي واحد من جنسية دولة واحدة، والدول المرتبطة بالاتفاقية هي وحدها المؤهلة قانوناً للمثول أمام هذه المحكمة مدعية أو مدعى عليها للنظر في نزاعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، وتعتبر أحكامها نهائية وغير قابلة لأي استئناف،[3] وتتولى لجنة الوزراء مهمة الإشراف على تنفيذها.

ويجدر بنا أن نذكر أن مدة العضوية تمتد لفترة سنتين يجوز تجديدها أكثر من مرة والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد ما هي الجهات المخولة قانوناً للالتجاء إلى المحكمة؟ وهل ثمة إختصاص إلزامي للمحكمة بالنسبة للخصوم؟

---

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص193

[2] – عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 195-196

[3] – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص174-175

بينت المادة 48 من الاتفاقية الأطراف الذين يجوز لهم تقديم الشكوى إلى المحكمة وهم:

-اللجنة الأوروبية (طريقة غير مباشرة) أي أن اللجنة تنوب عن الأفراد والمنظمات غير الحكومية...

-الدولة الطرف التي تدعي أن أحد رعاياها ضحية انتهاك لحقوقه من دولة أخرى طرف.

-الدولة الطرف التي تكون قد قدمت الشكوى أمام اللجنة.

-الدولة الطرف التي تكون الشكوى مرفوعة ضدها وحول الشق الثاني من السؤال، فإن الاتفاقية اشترطت سريان الاختصاص الإلزامي للمحكمة ووجوب اعتراف الدول الخصوم بذلك الاختصاص أولاً، وذلك بإعلان سابق على رفع النزاع إليها.[1]

وما يمكن استخلاصه من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، أنها وضعت خطة لتنظيم عمل إقليمي يهدف إلى التخلص من خرق حقوق الإنسان التي تؤدي إلى المشاحنات الدولية فضلاً عن أنها تتطلب من الدول الأوربية توفير الحماية للحقوق الأساسية للفرد وتضع الجهاز القانوني الذي يكفل ذلك.

الفرع الثاني: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

جاءت الإتفاقية الأمريكية نتيجة عدة تطورات دولية في مجال إرساء قواعد حقوق الإنسان، وأدت هذه التطورات في نهاية المطاف إلى قيام مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية بدعوة مؤتمر متخصص يضم أعضاء المنظمة، يعقد نهائياً في مشروع إتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان الذي سبق وأن عهد بإعداده للمجلس في عام 1959، وبالفعل عقد المؤتمر بعاصمة " كوستاريكا " في الفترة من 07 إلى 22 نوفمبر 1969 وهناك انتهى المؤتمر إلى إقرار الاتفاقية.

وتقع الإتفاقية في 82 مادة، تتضمن في مجموعها الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المكفولة قانونا. وقد استحدثت الاتفاقية جهازين للحماية أو آليتين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

[1] – عمر صدوق، المرجع السابق، ص122-123

ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية وهاتين الآليتين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..[1]

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء، وتمثل كل الدول الأطراف في الاتفاقية وهو الشأن ذاته في اللجنة الأوروبية، ويختار أعضائها لمدة أربع سنوات وربما يعاد انتخابهم ولكن لمرة واحدة فقط.

أما بالنسبة لاختصاص اللجنة فإن هذا يتحدد في تقديم التوصيات إلى الدول الأطراف في الإتفاقية، أما الاختصاص الجديد في اللجنة فيتمثل بالنظر في العرائض التي يتقدم بها الأفراد أو مجموعة من الأفراد أو الهيئات غير الحكومية التي تدعي قيام بعض الدول الأطراف في الاتفاقية بخرق كل أو بعض أحكامها.

وهنا نلاحظ أن الأفراد والجماعات والهيئات يقدمون شكواهم للجنة مباشرة بخلاف ما يحدث في الاتفاقية الأوروبية الذي تقدم فيه تلك الشكاوى إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى اللجنة[2]. وشروط قبول الشكوى تتمثل في:

- استنفاذ طرق الطعن الداخلية.
- أن تقدم الشكوى خلال 06 أشهر من صدور القرار النهائي الداخلي.
- أن تكون الشكوى موقعة.

وفي الأخير يحق للجنة الأمريكية عند النظر في الشكوى سلطة التثبت من الوقائع وحق الانتقال، والمعاينة والتحقيق والاتصال بكل شخص تراه أو جماعة داخل الدولة موضوع الشكوى.[3]

---

[1] – عمر صدوق، المرجع نفسه، ص124-125

[2] – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181

[3] – قادري عبد العزيز، المرجع نفسه، ص182

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تضم المحكمة سبعة قضاة ينتخبون مباشرة من دول الأعضاء في الاتفاقية وهؤلاء القضاة ينتخبون بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية ومن المشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان.

ويدخل في اختصاص المحكمة النظر في النزاعات المطروحة عليها ويأتي دورها هنا في حالة فشل اللجنة في تسوية النزاع وللمحكمة كجهاز قضائي مستقل ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الإتفاقية أو تطبيقها، ومن ثم فقراراتها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء.

وتنظر المحكمة في مدى تعارض القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهذا بطلب أي عضو في منظمة الدول الأمريكية.

هذا ويلاحظ أن نصوص الاتفاقية لا تضمن ما يتيح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة باعتباره لا يتمتع بوصف الطرف أمامها، وإنما نلاحظ أن هناك علاقة مباشرة بين اللجنة والأفراد، حيث تنظر تلك اللجنة في الطعون المقدمة منهم باعتبارها الجهة المختصة وفق الاتفاقية بتلقي ونظر العرائض المقدمة من أي شخص أو أي مجموعة أشخاص ، أو أي كيان غير حكومي معترف به قانوناً واحدا أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة والتي تحتوي على اتهامات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب دولة طرف (المادة 44) ، وطالما أن الفرد لا يستطيع أن يمثل قانوناً أمام المحكمة فإن مركزه القانوني ليس على قدم المساواة مع الدول ...[1]

وتبين في الأخير أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعكس تقنياً وإقليميا لمنظمة الدول الأمريكية، ولأنها تتضمن نصوص تفصيلية لحقوق الإنسان فإنها تمثل قانوناً دولياً وضعياً تلتزم به الدول التي صادقت عليها.

الفرع الثالث: الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص204 –205

اعتمدت الدول العربية الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، المعروفة رسمياً باسم الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونشرت على الملأ بموجب قرار الجامعة الدول العربية المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

وحملت مقدمة الاتفاقية عدة أفكار أقل ما يقال عنها مما تعبير عن مواقف سياسية تسلم بضرورة احترام حقوق الإنسان على مستوى البلدان العربية، وقد أقرت حكومات هذه البلدان بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي ورفضاً للعنصرية والصهيونية اللتان تشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام العالمي:

وتأكيدا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقيتي الأمم المتحدة.

كما أن حكومات الدول العربية تعهدت في هذا الميثاق بأن تضمن لكل إنسان على أراضيها حقوقه وحرياته الأساسية التي لا يجوز المساس بها، ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها.

أولا: آليات حماية حقوق الإنسان في ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

تحتوي الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان على آليتين تتمثل في اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

1-اللجنة العربية لحقوق الإنسان

وتتكون اللجنة من 11 خبير ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان ولا يجوز أن تضع اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة..[1]

وتقوم هذه اللجنة بإعداد صيغة مشاريع اتفاقيات يجري التصويت عليها وتولي اهتماماً خاصاً بالنزاع العربي الإسرائيلي وما يعانيه المواطنون العرب من انتهاكات لحقوقهم على أيدي العصابات الإسرائيلية إضافة إلى وضع برنامج عمل لكيفية تنمية احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي وبذل مجهودات مختلفة لإثبات وجودها وتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله..

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص219-220

وشاركت اللجنة العربية مع لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في العديد من المؤتمرات التي نظمتها الأمم المتحدة. ويطرح اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان كمثيلاتها في العالم قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك في اللجوء من الدول أو الأفراد.

فبالنسبة للدول يكون لها الحق في أن تتقدم ببلاغات إلى اللجنة العربية تتعلق بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق. كما يحق للأفراد سواء كانوا أفراداً أو جماعات رفع شكاوى إلى اللجنة عندما تنتهك حقوقهم المقدرة في الاتفاقية.

2-المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

إنتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح فهي تتشكل من 07 قضاة يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص، بكل دولة شخصين منهم وترشح نقابات المحامين شخصاً ثالثاً معهم.

وللمحكمة العربية لحقوق الإنسان اختصاصات تتمثل في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها.

وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة إلى المحكمة، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصي عليها الحل.[1]

ونخلص مما سبق أنه من حيث الواقع أن الدول العربية قد نصت على معظم الحقوق والحريات في قوانينها، إن لم تكن قد نصت عليها كلها في دساتيرها وليس العبرة بالنص وإنما العبرة بالتقييم لتلك النصوص وكنا نأمل لو أن الدول العربية التي وضعت الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد اتفقت على الحد الأدنى المقبول لحماية حقوق الإنسان العربي إضافة إلى ذلك فإن واضعي الاتفاقية (الميثاق) لم يكونوا موفقين في صياغة نصوص الميثاق لعدم دقة الصياغة من جهة ، والخلط المستمر بين الحقوق والحريات من جهة أخرى ومع كل ذلك فإن أي اتفاق بين الدول العربية وعلى أي أمر من

[1] – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص189-190-191

الأمور مهما كان نوعه يعد خطوة على طريق التفاهم الذي يخفف من الفرقة التي وصلت أعلى مراتبها هذه الأيام.

الفرع الرابع: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

ومن أبرز الوثائق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي يمثل المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان حيث بعثت فكرة الميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان والشعوب من مصدرين الأول هو الإعلانات والاتفاقات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار حركة عدم الانحياز ومنظمة الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية نفسه، ويتمثل المصدر الثاني في الحلقات الدراسية للأمم المتحدة، وتم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب الذي أصبح يسمى بميثاق Banjal ويلاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، كان نتيجة لمجهودات على المستويين الإفريقي والأممي.

أولا: محتوى الميثاق الإفريقي

يتكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة هامة و68 مادة والميثاق يسجل أفكاراً هامة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان نحو فهو يعني بالحقوق الجماعية والفردية (الحريات)، وإلى جانب هذا يتضمن واجبات على عاتق الأفراد تجاه دولتهم وهي فكرة جديدة لا تتضمنها المواثيق الدولية، وهو ما يجيب عن بعض التساؤلات التي كانت موجودة من قبل ويوجه الإرادة الدولية حول الالتزام بقواعده فما هي يا ترى الحقوق التي يتضمنها الميثاق وكيف يمكن تقسيمها؟[1]

الإجابة عن هذا السؤال يمكن تقسيم مضمون الميثاق إلى ثلاثة أقسام وهذا حسب المادة 68.

[1] – محمد محي الدين، المرجع السابق، ص54.

القسم الأول: فيما يتعلق بالحقوق الفردية تضمنتها المواد من 01 إلى 08، تضمن الميثاق قائمة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا على غرار ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات السابقة الذكر.[1]

والجديد هنا أن الميثاق جاء بمفهوم شامل لحقوق الإنسان فالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن الوفاء بهذه الحقوق الأخيرة يتضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

القسم الثاني: أي الحقوق الجماعية ولقد تضمنتها المواد من 19 إلى 25، ومن خلال دراسة هذه المواد يتبين أن الميثاق الإفريقي يتميز عن باقي الاتفاقيات الدولية والإقليمية السابقة الذكر هو أن الميثاق جاء بحقوق جديدة للشعوب وتتمثل في:

-أن كل الشعوب متساوية ولا شيء يبدد سيطرة شعب على آخر (حق تقرير المصير).

-حق الشعوب في الوجود وحقها في تحديد نظامها السياسي ونموها الاقتصادي.

-الحق في التنمية والتراث المشترك للإنسانية (م22 الميثاق الإفريقي).

-الحق في السلم والحق في البيئة (م 23 - 24 من الميثاق).

القسم الثالث: تضمنت المواد 25/26/27 نوعين من الواجبات هي واجبات خاصة بالدول الأطراف في الميثاق وواجبات خاصة بالأفراد،[2] والنتيجة أن نموذج الميثاق في عرض حقوق الإنسان نموذج فريد، فقد تجنب سرد الحقوق المدنية والسياسية أولا ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ثانياً، بل عرضها وفقاً لنمط وصياغة خاصة، ولهذا النهج الواقعي برهن أن استخدام حقوق الإنسان

[1] - بو القمح يوسف، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أطروحة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1996، ص64

[2] - مصطفى بوشاشي، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2003-2004، ص43

يمكن وضعها في إطار تصحيح العلاقات الدولية الراهنة غير العادلة التي تسمح لبضعة بلدان أن تزداد غنى بشكل مطرد في حين أن الغالبية العظمى تزداد فقراً.

ثانيا: أجهزة الحماية في الميثاق الإفريقي

لهذا الغرض والذي يتمثل في حماية حقوق الإنسان جاء الميثاق بجهازين هامين:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المواد (30-35).[1]

- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المواد 57-59).

ويلاحظ أن الدول الإفريقية من خلال منظمة الوحدة الإفريقية - Borkinafaso جويلية 1998- اعتمدت على بروتوكولات مضافة للميثاق الإفريقي حول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقيات الإفريقية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثالثا: إجراءات تطبيق الميثاق الإفريقي:

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تطبيقا لبنود الميثاق أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، والتي تتكون من 11 عضواً من جنسيات مختلفة يختارون لصفتهم الشخصية، من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ومدة الانتخاب لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد وتنتخب اللجنة رئيساً ونائباً له لفترة سنتين، ونشئت اللجنة في نطاق منظمة الوحدة الإفريقية من أجل السهر على حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا.[2] وبالإضافة إلى الاختصاص التعزيري (م55) الذي أسند للجنة فإن لها أيضاً اختصاص تلقي شكاوى الدول وبلاغات الأفراد، حيث لم يشترط في هذه الحالة الأخيرة قبول الدولة الطرف لاختصاص اللجنة بتلقي ونظر الشكاوى الفردية.

2-الإختصاص القضائي للجنة الحماية:

[1] - محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 56

[2] - عمر صدوق، المرجع السابق، ص129

– تلقي الشكاوى من الدول وحل المنازعات بين الدول والناتجة عن الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان بطريقتين:

. تقوم الدولة الطرف في الاتفاقية بإبلاغ دولة أخرى طرف عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان

–الإبلاغ الكتابي وفي حالة عدم الإجابة في مدة ثلاث أشهر، وبعد التسوية الودية يجوز لأحدى الدولتين إبلاغ اللجنة عن ذلك، (م48).

–الإتصال مباشرة باللجنة وذلك بإبلاغها عن انتهاكات خاصة بحقوق الإنسان وبدون الاتصال بالدولة المعنية (م (47)، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بإدارة الأمور الشكلية الخاصة بالنزاع وطرق الطعن وشروط أخرى (م50).

–تلقى الشكاوى الفردية: إن إجراءات الميثاق المتعلقة بالشكاوى الفردية تشبه إجراءات الأمم المتحدة وعليه فإنها تختلف عن الإجراءات المطبقة بشأن الشكاوى الفردية في النظامين الأوروبي والأمريكي على النحو السابق عرضه ويمكن للجنة أن تنظر في الشكاوى ذات الطابع الخطير أو الجماعي لانتهاك حقوق الإنسان إذا أقرت ذلك ، حيث تعد تقريراً خاصاً يتضمن نتائجها وتوصياتها ،ويمكن القول بأن وظائف اللجنة هي إدارية كذلك تتمثل في تجميع الوثائق ودراستها ،وتجري بحوث حول المشاكل الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وتنظم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات وتنشر المعلومات .... إلخ.

وكذلك لها وظيفة تفسيرية لأنها تندرج في إرساء قواعد الميثاق وإعطائها فعالية، وهذا الدور الهام يلاحظ في اختصاصاتها في إرساء أصول المبادئ والقواعد القانونية التي تعمد فيه إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب.

3– مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية:

يمثل هذا المؤتمر أعلى جهاز لمنظمة الوحدة الإفريقية، ويتكون من رؤساء الدول أو الحكومات أنفسهم أو ممثليهم المعتمدين ويعقد اجتماعاته في دورات عادية، وأخرى غير عادية وهذا بناء على طلب أي دولة عضو في المنظمة وموافقة أغلبية الدول الأعضاء وتسند إليه مهام عدة:

قراراته التي ينشر بها ما توصلت إليه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تقاريرها الخاصة بأنشطتها.

- إستبدال عضو بعضو في تلك اللجنة في حالة شغور المكان.

- بيان المواضيع التي ينبغي على اللجنة أن تجري بشأنها دراسات مفصلة في المستقبل..[1]

وهكذا يتكامل عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع عمل المؤتمر ومن ثمة فهما يؤمنان معا التنفيذ الفعلي لأحكام الميثاق والتزام الدول الإفريقية به.

رابعا: الميثاق الإفريقي وحقوق الطفل:

إن التفاف الدول الإفريقية حول الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يعد خطوة رئيسية في التحرك العالمي لأجل الطفل بحيث يوجه رسالة إلى العالم مفادها أن الدول الإفريقية عازمة على تحسين ظروف حياة أطفالنا نظراً للمشاكل التي يتخبط فيها الطفل الإفريقي من جراء الفقر والحرمان، والتي أثرت بشكل طبيعي على حياة معظم الأطفال في القارة الإفريقية، ونجد عزم الدول الإفريقية للخروج من هذا المأزق لقاء القمة العالمية للطفل في نيويورك سبتمبر 1930.فلأول مرة في التاريخ قطع زعماء العالم على أنفسهم ومن بينهم زعماء الدول الإفريقية التزامات لتحسين وضع الأطفال وقد تباحثوا واتفقوا على مجموعة من الأهداف التنمية وتحسين أحوال معيشة الأطفال، لتصبح قابلة للتنفيذ بحلول عام 2000 بالنسبة لجميع أو معظم الدول.

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص217

وقد أبدت هدفاً طموحاً ومنذ ذلك الوقت أصبحت قوة الدفاع المتعلقة بالطفل في كل أنحاء إفريقيا، ومهدت الطريق لإنجاز الميثاق الإفريقي حول حقوق ورفاهية كل من الطفل الإفريقي في هذا المجال.

• تقييم النموذج الإفريقي:

النموذج الإفريقي يعد نموذجا في التنظيم الإفريقي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث جاء لحماية هذه الأخيرة.

إن ديباجة الميثاق تعرضت بصورة مفصلة للمفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان.

– إحتواء الميثاق، الحقوق جديدة حق الشعوب الحق في التنمية – الحق في التراث المشترك للإنسانية – الحق في البيئة.

–النتيجة العامة تتعلق بأجهزة التعزيز والحماية، حيث أن الميثاق المعتمد مسألة ضمان لحماية الحقوق على جهاز تعزيزي للحقوق ثم حمايتها مما جعل اللجنة مكلفة بصلاحيات التعزيز أكثر منها صلاحيات الحماية (م25–26 من الميثاق الأفريقي).

–دور اللجنة شبه قضائي والكلمة الأخير إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في البت في الشكاوى والتقارير المقدمة إليه من طرف اللجنة.

–يتسم النموذج الإفريقي بعدم وجود محكمة وحتى أن منظمة الوحدة الإفريقية " الإتحاد الإفريقي حالياً" ذاتها لا توجد لها محكمة وهذا راجع لكون التجربة الإفريقية بصفة عامة تعتمد على حل النزاعات بطريقة دبلوماسية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن المحكمة الإفريقية في طريق الإنشاء عن طريق برتوكول عام 1998 السابق الإشارة إليه.

الاستنتاج:

في النهاية يمكن القول: أنه بالرغم من حداثة الميثاق فإن الحلول الدبلوماسية يمكن أن تلعب أدوراً في هذا الشأن، وأن خلق محكمة على المستوى الإفريقي يساعد دون أدنى شك في حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا.

الفصل الثاني

حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بين الخصوصية والعالمية

الإستسلام لله بالتوحيد والإنقياد له بالطاعة والخلو من الشرك، هو الإسلام الذي جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم، فاليوم عندما نتحدث عن الإسلام وكرامة الفرد المسلم، فلا يصدر ذلك عن عاطفة دينية، فمبادئ الإسلام واضحة صريحة عقلانية يدركها المسلم وغير المسلم وما دعانا للبحث في هذا الموضوع هو الكثير من المنتسبين للإسلام ابتعدوا عن تعاليمه، واستبدلوها بغيرها رغم أضرارها وفشلها، وأوجدوا هوة شاسعة بين مبادئ الاسلام وأخلاقه وتشريعاته وبين واقع كثير من المنتسبين إليه لذلك ارتأينا تناول موضوع هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية.

المبحث الأول

حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ، فهي وحي من عند الله لذلك لابد من التعرف على مصادرها، أي المجموعة القانونية للشريعة الإسلامية باعتبارها تمثل أكبر ضمانة لحماية حقوق الإنسان، والتي يخضع لها الحاكم والمحكوم، ولهذا يلزم التعرف على مصادرها كآلية لحماية حقوق الإنسان ثم أهم الضمانات التي تنجر عنها في واقع الحياة.

المطلب الأول: مصادر حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية بحقوق الشعوب والأفراد؛ وتضمنت الكثير من الأحكام التي تدل على المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية بحقوق الشعوب والأفراد ؛ وتضمنت الكثير من الأحكام التي تدل على المبادئ الأساسية التي تبني عليها هذه الحقوق أو التي تتعلق بها ؛ والمقصود بمصادر

حقوق الإنسان الأدلة الشرعية ومن المعلوم أن الحكم الشرعي لابد له من دليل يستند إليه ، وحقوق الإنسان في الإسلام تتميز بأنها تستند إلى كثير من الأدلة الشرعية الأصلية التي تستقل بذاتها في إثبات الأحكام الشرعية الأصلية ،فهي ثابتة للإنسان بالعديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة والإجماع.

كما أن تقرير حقوق الإنسان في الإسلام من الله عزوجل تحقق العدل وتنصف ين البشر لأنه سبحانه هو العدل، ولا يظلم ربك أحدا.

الفرع الأول: القرآن الكريم

إن الشريعة الإسلامية قد حققت المساواة بين الأفراد في الميدان العملي بمقتضى عقيدة التوحيد؛ في جانب المسؤولية والجزاء كما ضمنت للإنسان حقوقه المدنية؛ كحق التعاقد؛ والتملك؛ بدون تفرقة بين حقير وأمير، وبين غني وفقير؛ كما لا تفرق بين شريف ووضيع؛ ولا بين قريب وبعيد فالكل سواسية أمام العدالة الإسلامية؛ فعدالة الإسلام لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس.[1]

بالرجوع إلى كتاب الله تجده حافلا بالنصوص الآمرة بالمحافظة على حقوق الإنسان؛ ولقد كرم الله الإنسان في القرآن حيث قال: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ **[سورة الإسراء: 70].**

وهذا يعني أنهم خلقوا من أصل واحد؛ وأنهم جنس واحد؛ لا فرق بينهم إلا بالعمل؛ وهذا دليل كافي على الشرع الإسلامي لمبدأ المساواة بين البشر وإن حق الإنسان في اختيار الدين أو المعتقد الذي يقوم على أساس حقه في حرية المعتقد؛ هذا الحق إذ يبنى على أساس الحرية.[2]

قال الله عزوجل: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ **[البقرة: 256].**

---

[1] – عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام؛ دار النهضة؛ مصر، (د، ط)، ص16

[2] – سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ط1، ص 37

وقال سبحانه: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾ **[الكافرون: 6]**، وكذلك من حقوق الشعوب مبدأ الشورى؛ فلهم الحق في إبداء آرائهم في مختلف أمرهم وشؤونهم المعيشية أو شؤونهم العامة؛ وقد أقرت الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى كأساس للحكم وألزمت الحاكم بتطبيقه،[1] قال تعالى :﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ **[آل عمران: 159]** ، وقال عزوجل:﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ **[الشورى: 38]**، وفي هاتين الآيتين الكريمتين دلالة واضحة على أن الحكم يجب أن يكون قائما على أساس الشورى؛ وهذا يعني أنه على الحاكم الاستماع لآراء كل الناس في الأمور التي يريد أن يتخذ قرارات في شأنها وتتعلق بأمورهم الحياتية أو المعيشية ؛ كما أن العدل هو أحد الأسس المهمة لحقوق الإنسان وبواسطته يعم الخير والأمان بين البشر؛ وفي ذلك صلاح للأفراد والمجتمع ؛ لذلك أقرت الشريعة الإسلامية العدل بين الناس وأمرت بتطبيقه؛ قال تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ **[النساء: 58]**.

إن العدل في الشريعة هو الأساس الأمثل لحماية حقوق الإنسان، ولذلك نجد في أحكام القرآن العديد من النصوص التشريعية الآمرة بإقامة العدل، [2]وفي مجال حق الإنسان في التفكير والتعبير، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**﴾ **[سبأ: 46]**.

وفي نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما كان منها خطرا في نشره على أمن المجتمع والدولة، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى**

[1] – سعدي محمد الخطيب؛ المرجع نفسه، ص39

[2] – عمار مساعدي، أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية، ص77

أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83].

إن كل الآيات التي ذكرناها في هذا المقام تضمنتها آية واحدة هي آية تكريم الإنسان، حيث تضمنت كافة الحقوق الأساسية له؛ وإذ قلنا في بداية الكلام إنها بمثابة وثيقة كاملة لحقوق الإنسان من أسمى مصدر من مصادر التشريع على الإطلاق؛ فما من ميزة أو مصلحة يبتغيها الإنسان، ويحلم بها إلا وتندرج تحت هذه الآية الكريمة؛ فضلا عن آيات كريمات أخرى كثيرة تعرضت لبيان تفصيلي لبعض حقوق الإنسان؛ مثل حقه في الحياة والمحافظة على ماله وعرضه وفره وعلمه وعمله إلى غير ذلك .....[1]

وعلى العموم فإن الأحكام القرآنية المنظمة لحقوق الإنسان ستبقى نهائية لكمالها وشموليتها؛ ومهما سما العقل البشري في مجال الإحاطة بحق الإنسان فإنه سيظل عاجزا وقاصرا عما أرشده إليه القرآن الكريم من أصول خالدة على مر العصور.[2]

الفرع الثاني: السنة النبوية

السنة النبوية: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، من قول وفعل أو تقرير، وهي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، ولا خلاف بين العلماء على حجيتها وقوتها في إثبات الأحكام، وهي مصدر أساسي لحقوق الإنسان، حيث ورد على النبي – صلى الله عليه وسلم – كثير من الأحاديث التي تقرر حقوق الإنسان وتوجب على المسلمين احترامها، والامتثال فيها لأحكام السنة عملا بنصوص القرآن الذي يأمر فيه بأن يأخذوا بما جاء به، الرسول صلى الله عليه وسلم، وما نهى عنه محرمات حجما وتفصيلا، والسنة في مجملها تابعة للقرآن وبيان له وهي:

---

[1] – رمزي محمد علي دراز؛ حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي؛ دار الجامعة الجديدة؛2013، ط1، ص 154

[2] – محمد الحسين مصيلحي؛ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؛ دار النهضة ،1988، ص.362

إما تفريع عن قواعد القرآن، ومثاله تلك الحماية منع الإسلام القتل دون حق، فلقد روى الإمام مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ))**،[1] وروى ابن عمروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف أمام الكعبة يقول:

((ما أَطْيَبَكِ، وما أَطْيَبَ رِيحَكِ؟ ما أعظمَكَ وما أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ. والذي نَفْسُ محمدٍ بيدِهِ لَحُرْمَةُ المُؤْمِنِ عِنْدِ اللهِ أعظمُ حُرْمَةً مِنْكِ؛ مالِهِ ودَمِهِ)) [وأنْ نَظُنَّ بهِ إلّا خيرًا][2]، وهذان الحديثان جسدا ما نصت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ **[البقرة: 179].**

كما أقرت السنة النبوية مبدأ المساواة في أرقى معانيه، وهو ما جسد في قضية المخزومية فعن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد رضي الله عنه، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟** " ثم قام فاختطب ثم قال: **"إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" متفق عليه))**.[3]

كما تأتي السنة شرح لكلية وبسط لمجمل القرآن، وكل ذلك تماشيا مع أوضاع المجتمع، ومن أمثلة ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بمجمل النصوص بل أسند للفقهاء ممن استوفى شروط الكفاية الشرعية الاجتهاد استنادا إلى القرآن والسنة النبوية، فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا، فقال له:" بما تقضي يا معاذ؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم

---

[1] – أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما، حديث رقم 2619، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الأول، ص874

[2] – أخرجه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم:3932، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الأول، ص1297

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث6788، صحيح البخاري، د ت، دار البشرى للطباعة، باكستان، المجلد الأول، 2016، ص2981

تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي"، وبذلك تتجمد حرية الرأي في الإسلام كنتيجة لحرية الفكر.

كما حثت السنة على طلب العلم استنادا إلى أحكام عامة في القرآن، قال تعالى:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9]

الفرع الثالث: الإجماع

هو الرأي الجماعي الذي يصدر عن علماء الشريعة في كل زمان تحت إرشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن والسنة، فإذا عرضت قضية وليس فيها أحكام القرآن والسنة نصت عليها[1]، فإن القرآن والسنة قد أقرا بالإجماع كأصل ثالث، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

وهكذا فقد جعل للإجماع القوة المعتبرة بعد القرآن والسنة، وهذا ما جعل المستشرق الألماني كولد" زيهر" KOLDE ZIHER " معجب كل الإعجاب بالإجماع ويقول: سوف يرى بلا شك أن هذا المصدر – الإجماع – قد احتوى على ينبوع القوة التي تجعل الإسلام يتحرك ويتطور بكل حرية، لأن هذا المصدر هو الذي يقدم العلاج الناجع تجاه غطرسة السلطة الشخصية وتعسف الكلمة التي لا حياة لها.

*وقد بين بعض العلماء أن للإجماع أربع طرق:

أولا: الرأي الجماعي.

ثانيا: التعامل الجماعي.

ثالثا: رأي بعض علماء الشريعة مصحوبا بسكوت الباحثين الذين اطلعوا على هذا الرأي.

رابعا: التعامل لدى بعض علماء الشريعة دون اعتراض عليه من قبل الباقين الذين اطلعوا عليه.

الفرع الرابع: الإجتهاد

[1] – حسن عبد الله آل شيخ، حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الدبلوماسي10، 1988، ص63

هو الرأي الفردي الذي يصدر في كل زمان ومكان، عند سكوت النصوص أو غموضها، وتحت إرشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن والسنة والإجماع.

إذا فالاجتهاد: " العقل الساهر على نمو الشريعة الإسلامية، وازدهارها الذي يدفع العقم عن قواعدها وتهمة الجمود في طبيعتها، حيث يغذي أحكام الشريعة بكل جديد وفي كل زمان ومكان ويجري الاجتهاد في الجملة في حالتين:[1]

أولا: حالة الإبهام في النصوص الشرعية أحيانا تجاه بعض المسائل الحقوقية الجديدة ويسمى بالاجتهاد التفسيري، وهو موجود فقط في الحقوق العالمية تحت اسم التفسير للنصوص، ولكنه في الإسلام له قواعد العملية، وأما في الحقوق العالمية فليست له أية قاعدة علمية.

ثانيا: حالة سكوت هذه النصوص أحيانا أخرى فيما يجد من وقائع حقوقية، وفي هذه الحالة يستعمل كل من القاضي والفقيه سلطته الموازية للنصوص لوضع الحكم للوقائع الجديدة، ويسمى علم أصول الفقه (أيعلم) أدلة الأحكام الشرعية، مما لا نظير له في علم الحقوق العالمية.

ونخلص أن الاجتهاد له أهمية معترف بها في الشريعة للفقهاء والقضاة، وذلك في جريانها في مختلف أقطار العالم الإسلامي وعصوره، وقد تكونت ثروة حقوقية للشريعة الإسلامية لا نظير لها في تاريخ مجموعة من مجموعات قوانين العالم، وذلك فيما لو وحدت هذه المجموعات ونسقت.[2]

وبذلك تعتبر مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أكبر ضمانة للالتزام باحترام حقوق الإنسان ومستمدة من منبعها الشرعي من عند الله تعالى.

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

شرع الإسلام، منذ أربعة عشر قرنا حقوق الإنسان في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها، فالإسلام دين عالمي، وقد أرسل الله خاتم رسالات السماء، وأوحى بها إلى رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم – ليبلغها

[1] – عادل عبد الرزاق الحاني، الحاجة الماسة إلى تطوير الفقه الإسلامي، المحامي 6، 1421هـ، ص19

[2] – أحمد محمد العمري، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الفيصل 325، سبتمبر2003، ص14

للناس كافة هداية وتوجيها، ليكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام، فدعوته – صلى الله عليه وسلم – جاءت للناس جميعاً، قال –تعالى–: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ **[الأعراف: 158]**

وقد انطلق الإسلام من قاعدة أساسية ثابتة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهي أن أصل الإنسان واحد ومصيره واحد، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ**﴾ **[المؤمنون:12]**، ومن هنا كان لزاما علينا أن نبلغ للناس جميعا دعوة الإسلام امتثالاً لأمر ربنا – سبحانه وتعالى– حينما قال: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ **[آل عمران: 104]**

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان فقط، بل جاءت بضمانات لحماية هذه الحقوق.

الفرع الأول: القواعد التي يقوم عليها الحكم في الإسلام

إن بعض الحقوق ترتكز على حريات عامة، تعتبر من مقومات الكرامة الإنسانية، وتدخل في فئة حقوق الإنسان الأساسية وأهمها حرية الشعوب وديمقراطية الحكم.

أولا: الديمقراطية والإسلام

ستنطلق من حقيقة واقعية هي أننا نستورد الديمقراطية في عالمنا الإسلامي!!

لذا كان لزاما علينا إجراء مقارنة بين الشورى التي هي إحدى دعائم الإسلام الأساسية لترتيب العلاقة بين الحاكم والمحكوم طبقا لما ورد في القرآن.

والديمقراطية الغربية كآلية لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في المجتمعات الغربية العلمانية.

ولقد تعددت وجهات نظر المفكرين والباحثين في أنظمة الحكم السياسية لتحديد نوعية العلاقة بين الشورى في الإسلام والديمقراطية، فالبعض لا يرى فرقا بينهما فكلاهما يهدفان لمحاربة الاستبداد ويعملان من أجل المساواة والحرية والعدل.

ومن ثمة نستعرض آراء بعض المفكرين في العلاقة بين الشورى والديمقراطية.

الرأي الأول: الداعية الشيخ محمد الغزالي رحمه الله

تحدث المفكر الغزالي عن العلاقة بين الديمقراطية والشورى في الإسلام موضحا الفرق الجوهري بينهما"[1] إذا كانت الديمقراطية بمعنى الشورى فهي شيء لا بد منه وهي مطلوبة شرعا"، لكن الشورى عندنا تعمل داخل النص، أما الديمقراطية في الغرب فلا تقيدها نصوص، فمثلا يمكن أن يعرض على مجلس الشعب اقتراح إلغاء عقوبة الإعدام، فإذا أجاز هذا الاقتراح أغلبية الأعضاء أصبح قانونا من قوانين الدولة، فإن الشورى هنا مرفوضة لأنها ضج نص من نصوص الدين ".

الرأي الثاني: الدكتور توفيق الشاوي

حيث يرى أن الديمقراطية دون شريعة تطلق العنان لأهواء الجماعات والشعوب، وتجيز لها فرض سيطرتها دون أن تلتزم بأصول ومبادئ إلهية ثابتة لتحول دون الضلال.

الرأي الثالث: الدكتور محمد الريس

فيرى أهم الفروق فيما يلي:[2]

الأمر الأول: إن المراد بكلمة شعب أو أمة في الديمقراطية الحديثة في عالم الغرب كون أن الشعب محصور في حدود جغرافية تجمع بين أفراده ، روابط الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة، أي الديمقراطية لا محالة مقرونة بفكرة القومية أو العصبية، والإسلام ليس كذلك فالأمة عنده لا تربط بينها وحدة المكان أو الدم فهي روابط صناعية أو عارضة، ولكن الرابطة أصلا هي الوحدة في العقيدة، فكل من اعتنق الإسلام من أي جنس فهو عضو في دولة الإسلام، فنظرة الإسلام إنسانية

[1] – عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة السلفية، القاهرة،1980، ص40

[2] – عبد الحميد الأنصاري، المرجع السابق، ص 45

وأفق عالمي، و هذا لا يمنع أن يوجد داخل تلك الدائرة العامة دوائر إقليمية، فإذا وجدت الروابط الأخرى إلى جانب الرابطة الأساسية وهي العقيدة، كان تأكيدا لوجود الأمة وظهور الدولة.

الأمر الثاني: إن أهداف الديمقراطية الغربية الحديثة ذات أغراض دنيوية، فهي تسعى لتحقيق سعادة امة بعينها من حيث تحقيق مطالب في الحياة، كالنماء والثروة أو كسب حربي، لكن أغراض الديمقراطية الإسلامية أنها تجعل من الدين القانون الأخلاقي المقياس الذي تقيس به أعمالها وكل تصرفاتها.[1]

الأمر الثالث: إن سلطة الأمة في الديمقراطية الغربية مطلقة فهي صاحبة السيادة، والمجلس الذي تنتخبه هو الذي يضع القانون أو يلغيه حتى ولو جاء مخالفا للقانون الأخلاقي، فلها أن تعلن الحرب من أجل سيادة شعب على غيره أو الاستيلاء على سوقه أو احتكار منابع النفط وفي سبيل ذلك تسفك دماء.

ومن خلال استعراضنا لبعض المفكرين نخلص أن هناك خلافا جوهريا بين الشورى في الإسلام والديمقراطية الغربية، فالشورى مقيدة بنصوص الشريعة ومقاصدها، أما الديمقراطية الغربية فلا حدود لها، إذا لا محل للشورى في نص قطعي الدلالة، كمثال على ذلك: الورثة في التركة وفي المسائل التي تثير المبادئ والقيم الإسلامية، كالعدالة والمساواة، والأمان والإحسان فلا تكون محلا للشورى أما غير المسائل فهي كثيرة، لقوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ **[سورة الشورى: 38]**

أما الفرق الجوهري هو الفرق في العقيدة

ثانيا: مشروعية الشورى في الإسلام

يستدل على وجوب الشورى في الإسلام، بما ورد في القرآن الكريم والسنة، حيث يقول الله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ **[آل عمران: 159]**

[1] – محمد الريس، الشورى في الإسلام والديمقراطية، جريدة الوفد المصرية،1992، ص17

وقوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ **[الشورى: 38]**، والواقع إن إشكال الشورى وأساليب تطبيقها ووسائل تحقيقها ليست من قبيل الحقائق، أي تخضع لقاعدة " تتبدل الأحكام بتبدل الزمان " أي متروكة للتحرك والاجتهاد، أما أصل الشورى فإنه من قبيل الحكم الثابت الذي لا يجوز تجاهله أو إهماله لأن الشورى مفيدة.

ولذلك ارتأينا أن نقدم اقتراحا مادام أن شؤون الحياة متعددة ولكل شأن منها أناسا مختصون فيه، فهناك جانب المال والاقتصاد وجانب العلوم الإنسانية، وجانب الحقوق وكذلك الجوانب الإدارية ولكل جانب أناس نبغوا فيه وعرفوا بنضج الأفكار وطول الخبرة، ولما لا يكون لهؤلاء مجلس الشورى حيث تمنحهم الأمة ثقتها لأجل بعث الحياة فيها.

الفرع الثاني: القضاء ودوره في المحافظة على حقوق الإنسان

أولى الإسلام أهمية كبيرة للقضاء، فاعتبره الركن الثاني من أركان الحكم في الإسلام، وذلك من خلال قيامه بواجباته وفقا لأحكام الشرع والبت في القضايا التي يتولى النظر فيها وإصدار الأحكام بشأنها، لإقامة العدل وإحقاق الحق وإبطال الباطل، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى** ﴾ **[النحل: 90]** ، وقوله أيضا: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ **[النساء : 58]** .

يقول ابن تيمية المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة هو إزالة المفسدة، فالمقصود من جلب تلك المصلحة ووصول الحقوق هو من العدل".

أولا: تطبيق الحدود الشرعية لحماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها

إن إقامة الحدود الشرعية تمثل ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان بكل ما تحمله الكلمة من مغزى، والدعوى إلى تعطيل هذه الحدود دعوى صريحة إلى انتهاك حقوق الإنسان المسلم.

وسنتعرض إلى أهمية تطبيق الحدود في الإسلام ثم نتعرض إلى الحدود الشرعية وعقوباتها.

1-خصائص الحدود الشرعية:

تتميز الحدود الشرعية بمجموعة من الخصائص تميزها عن سائر العقوبات، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

-إن عقوبة الحد مقررة نوعا وكما، وصفة، على أنها حد لنص الشارع ونوعه كونها جلدا أو قطعا أو نحوا ذلك، ومعنى تعيينه-مئة او ثمانون إما تقدير صفته فإنه يطالب أن يكون علنا تشهده طائفة المؤمنين، ويتولى الحاكم سلطة التنفيذ.

-يتساوى فيها الحاكم والمحكوم والشريف وغيره، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري:(**(والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))**[1].

- إن الحد يشترط في إقامته على الجاني أن يكون مكلفا ولذا لا تقام الحدود على الصبي ونحوه.

2-الحكمة من إقامة الحدود الشرعية:

اجتهد بعض العلماء في إبراز الحكمة الإلهية من إقامة الحدود، فإقامتها تجعل الناس ينجرون ويرتدعون عن الجرائم خوفا أن تصيبهم تلك العقوبات.

ويرى بعض العلماء أن العلة من إقامة الحد يعتبر كفارة لجريمته واستدل العلماء بما رواه البخاري عن عبادة ابن الصامت - رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وحوله بعض أصحابه، فقال: **((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تنقصوا في المعروف فمن وفر منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له))**[2].

ومن المقرر الذي لا منازعة فيه في إقامة الحدود ما يلي:

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث6788، صحيح البخاري، (د ت)، دار البشرى للطباعة، باكستان، المجلد الأول، 2016، ص2981

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، رقم الحديث:7613، صحيح البخاري، (د، ت)، المرجع السابق، ص3193

– احترام حق الحياة بحقن الدماء.

–صيانة الأنساب، وطهارة الأعراض.

–حفظ الأموال والممتلكات من العدوان عليها.

– وقاية العقل من الخلل، والأخلاق من الفساد.

تقديس الدين وما أمر الله به أن يقدس ويصان، مقارنة بين مجتمع تقام فيه الحدود الشرعية ومجتمع لا تقام فيه هذه الحدود.

سنحاول أن نقارن بين الحدود الشرعية التي حددها الله لجرائم معينة وبين ما وضعه البشر بديلا عن العقوبات آخذين بعين الاعتبار أن الذي شرع الحدود هو الله عز وجل ولا يقارن بما شرع البشر بحال من الأحوال، ما نحاول إبرازه هنا هو تفوق الشريعة الإسلامية، ويجدر بنا طرح سؤال هل تغريم المجرمين ببضعة دنانير ب وجعلهم يحترمون حقوق الآخرين كفيل بأن يمتنعوا عن انتهاك الأعراض وقذف الأشخاص؟

وهل حبس السارق أو قاطع الطريق في القوانين الوضعية يجعل السارق عن السرقة ومعاودتها؟؟ أم أنه يتعلم في السجن مع زملائه وسائل العدوان وأساليب السرقة ما لم يكن يتيسر له أن يتعلمه خارج السجن؟

إن الشواهد تدل على أن المسجون يخرج من سجنه مزودا بخبرة في مجال الإجرام والتفنن فيه.

***تعريف الحدود الشرعية:**

الحد هو العقوبة المقدرة حقا الله تعالى ويترتب على كون العقوبة المقدرة أنها لا تقبل تعديلا أو تغييرا، والحدود معينة ومحددة وهي سبعة –: – الزنا– القذف– الشرب – البغي – الردة –الحرابة – السرقة.

أ–حد الزنا: قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ **[الإسراء: 32]**

وقوله أيضا: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ **[النور: 2]**

وحد الزنا يختلف باختلاف صاحبه غير محصن مئة جلدة ويغرب عاما، والمحصن الذي يقر بارتكاب جريمة الزنا أو شهد عليه أربعة شهود عدول، إقامة حد الرجم عليه.

***شروط إقامة حد الزنا:**

- أن يكون الزاني مسلما عاقلا مختارا غير مكره.

- أن يثبت الزنا ثبوتا قطعيا، وذلك بإقراره وهو في حالته الطبيعية بأنه زنى، أو بشهادة أربعة شهود عدول بأنهم رأوه يزني.

***الحكمة من إقامة الحد:**

إن العقوبة وإن بدت شديدة في طياتها فكيف يشهد أربعة شهود على انسان بأنهم رأوه رؤية كاملة، في حين شدد المشرع العقوبة أوجب الاحتياط اللازم لتطبيقها. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما: ما قولكم لو أن أمير المؤمنين شاهد امرأة على معصية؟ أتكفي شهادته في إقامة الحد عليها؟، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يأتي بأربعة شهود أو يجلد حد القذف، شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين.

وإذا كان الزاني غير محصن، فقد خفف المشرع عقوبته وجعل جلده بالإجماع والتغريب مدة عام عند جمهور الفقهاء، وهذه العقوبة بشقيها عادلة وملائمة لحاله، وزجر لغيره عن ارتياد الفعل الشائن.

ب –حد السرقة:

فالسرقة أخذ المال المحضور، على وجه الإخفاء، وتشمل ثلاثة أمور:

-أخذ مال الغير.

-أن يكون هذا الأخذ على وجه الإخفاء والاستتار.

-أن يكون المال محرزا.

***حكم السرقة :** السرقة جريمة من أعظم الجرائم لقوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ **[المائدة: 38]**، وتثبيت السرقة إما باعتراف السارق أو بشهادة رجلين عدلين يشهدان أنه سرق.

***شروط إقامة حد السرقة :**

-أن يكون السارق مكلفا عاقلا.

-أن لا يكون السارق ولدا لصاحب المال المسروق ولا ولدا ولا زوجا أو زوجة.

- أن يكون المسروق مالا مباحا

- أن يكون المال في حرز كدار أو دكان إذا اختل شرط من هذه الشروط لا يطبق الحد.

***الحكمة من تطبيق حد السرقة:**

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم.

وفي قطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وحفظ لأموال الأمة، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع.

وقطع يد السارق كفيل بقطع دابر السرقة وتقليلها، وحفظ للسارق أن ينال كسبه من السحت الحرام، ورسالة مكشوفة تردع الصائل، وتكف الباغي، والسارق هو الذي جلب الشر لنفسه، فقُطع لمصلحة نفسه ومصلحة غيره.

الفرع الثالث: حماية الحريات في الإسلام

أولا: معنى حرية المعتقد

الإسلام دين يقدس الحريات الفردية والجماعية، لذلك ضمن للناس حرية الاعتقاد ودافع عنها وعمل على صيانتها وحمايتها، ولقد تعددت النصوص المؤكدة لهذا المبدأ والحامية له والمدافعة عنه، بل جسده النبي صلى الله عليه وسلم عمليا في البدايات الأولى لإرساء قواعد الدولة الإسلامية، ووثيقة

المدينة شاهدة على ذلك، «.. لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم»[1]، حيث أسست للاحترام القانوني لعقائد الغير، وعدم الإكراه في فرض المعتقدات.

فحرية المعتقد تعني: أن يكون لكل إنسان الحرية الكاملة في اختار أي دين شاء، وله أن يقيم شعائر دينه بحرية تامة، ويستتبع ذلك احترام بيوت العبادة، حيث يحافظ عليها ويمنع من هدمها أو تخريبها، سواء في السلم أو في الحرب، ويمكن المتدين من ممارسة شعائر عباداته التي تتفق مع عقيدته.[2]

وعليه فحرية المعتقد تقوم على جملة من العناصر:

1- تفكير غير خاضع للتقليد، فلا يصح الإسلام تقليدا لأحد من أصول أوقادة أو غيرهم.

2- منع الإكراه على عقيدة معينة، بتعذيب أو تهديد، أو إغراء بالمحرمات والخبائث.

3-أن يكون الفرد حرا في العمل بمقتضى دينه، لا يمنعه اضطهاد من الظهور بدينه وإقامة شعائره.

وقد قررت الشريعة جملة من التدابير لحماية حرية العقيدة:

- إلزام الناس باحترام حق الآخرين في اعتقاد ما شاؤوا، وفي ترك ما يريدون، طبقا لعقائدهم، فليس لأحد إكراه آخر على تغيير عقيدته، أو إيذائه بسبب ممارسة عبادته.

- إلزام صاحب العقيد نفسه أن يعمل على حماية عقيدته والدفاع عنها، ولو بالهجرة حيث يتسنى له القيام بواجباته الدينية دون أذى أو تضييق،﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ **[النساء: 97]** ،قال القرطبي :والمراد بقوله (ألم تكن أرض الله واسعة): ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم؟[3]

3 . دافع الاسلام عن عقائد الناس بكل الوسائل، بل جعل من أبرز أسباب القتال، الإعتداء عن حريات الناس وعقائدهم، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا**

[1] – ابن هاشم، مصطفى السقا، ابراهيم الابياري، عبدالحفيظ الشلبي، السيرة النبوية، دار احياء التراث العربي، ط1، ص147

[2] – وهبة الزحيلي، الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، ط1، ،2000 ص138

[3] – القرطبي ت، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، ص 64

دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40]

ثانيا: حرية المعتقد في النصوص الشرعية

ولقد تعددت النصوص وتنوعت في تقرير حرية العقيدة، وما يستتبعها من ممارسات عملية، والمتتبع لهذه النصوص يلاحظ حرص الشارع الحكيم على صيانتها والذود عنها، حيث نجد من النصوص ما يهدف إلى منع الإكراه، ونجد نصوصا أخرى تدافع عنها وتصونها من كل ما من شأنه أن يشوش عنها.

1 _ النصوص المانعة من الإكراه على الدين: هناك نصوص صريحة تقر الحرية الدينية أو الاعتقادية، وتمنع من الإكراه على الدخول في الإسلام بأي وسيلة من وسائل الإكراه، وهذا يتماشى مع اشتراط الحرية والاختيار في صحة الإسلام، ويلتقي مع منطق الأشياء وطبيعة التدين. ومن هذه النصوص: آيات قرآنية تعد دستور المسلمين في أحكام التعامل مع غيرهم منها قوله تعالى:﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]**، يقول ابن كثير –رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية أي لا تكرهوا أحدا على الدخول فيه، فانه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فانه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقصورا.[1]

وقد نزلت هذه الآية في قومٍ من الأنصار أو في رجل منهم، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام. عن ابن عباس رضي الله عنه: قال كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاتاً لا يعيش لها ولد، فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء

[1] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012، ص313

الأنصار على دينهم فقالوا: إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وإذ جاء الله بالإسلام فلنكرهنهم فنزلت: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ.

فكان فصل ما بين من اختار اليهودية والإسلام، فمن لحق بهم اختار اليهودية ومن أقام اختار الإسلام، ومن النصوص المانعة للإكراه قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ **[يونس: 99]**

2- نصوص تدافع عن حرية المعتقد:

وهي كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ **[الحج: 40]**، قال ابن كثير: (أي لولا أنه يدفع بقوم عن قوم، ويكف شرور الناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض ولأهلك القوي الضعيف)[1].

أقر الإسلام بوضوح تام حرية الاعتقاد لكل الناس، فلا إكراه لأحد على اعتناق الإسلام، وإن كان يدعوهم إليه ويرغبهم فيه، والدعوة إلى دخول الإسلام والإكراه عليه أمران متضادان تماما، فالأول جائز مشروع، والثاني حرام ممنوع، و الإسلام يرى أن الإيمان الصحيح المقبول هو ذلك الإيمان الذي يجيء وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي ،إنه استبانة الإنسان العاقل للحق، ثم اعتناقه عن رضا ورغبة، لذلك عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد، غير متجاوز له في قليل ولا كثير، فكان هدفه من دعوته الآخرين توضيح مبادئه، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها، فإذا شاؤوا أعرضوا عنها وتركوها وإذا شاؤوا قبلوها واعتنقوها.[2]

---

[1] – ابن كثير، المرجع السابق، ص 227

[2] – محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر (د، ط)، ص60

يقول الله عزوجل: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا**﴾ **[الكهف: 29]**

الفرع الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولا: تعريف الأمر والنهي، والمعروف والمنكر

– الأمر: قول القائل لمن دونه في الرتبة، "افعل" والنهي: هو القائل لمن دونه "لا تفعل".

– والمعروف اصطلاحا هو: كل فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه، معروف لمن لم يعرف حسنها ولا دل عليه والمعروف في اللغة ما تعرفه وتقره النفوس، وتتلقاه بالقبول، لموافقته للصالح، وانطباقه على الطباع والقبول.

–أما المنكر في اللغة هو: كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه، ولو وقع من الله تعالى القبيح لا يقال انه منكر لما لم يعرف قبحه ولا دل عليه.[1]

والمنكر اصطلاحا هو: المستقبح عند الناس الذين ينفرون منه لقبحه أو ضرره، ويذمونه ويذمون أهله.

والمعلوم بالضرورة يختلف باختلاف الشعوب والبيوت والأوقات، فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض القدماء بدون مراعاة عرف الناس مخالف لنص كتاب الله تعالى.

ولذلك جاء الشرع الحكيم بهما معا، ولا يضر مع هذا اختلاف الناس فيما يعرفون وينكرون، فليكن المعروف كما قال الجصاص من أئمة الحنفية:" من يستحسن في العقل فعله ولا تنكره العقول الصحيحة".

أما بالنسبة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالسور التي نزلت في أصول الدين وكليات التشريع تثبت لنا العرف أو المعروف أحد الأركان الدينية وكليات التشريع، وقد ورد ذكر المعروف

[1] – القاضي عبد الجبار، تأليف فيصل بدير عون، الأصول الخمسة، مجلس النشر العلمي،2007، (د، ط)، ص141

في السور المدنية، وأكثرها في بيان الأحكام الشرعية العينية. والملاحظ أن المعروف في هذه الآيات معتبر في هذه الأحكام المهمة، وأن المعروف فيها هو المعهود بين الناس في المعاملات والعادات.

ثانيا: مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية

قال تعالى:﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾**[الأنعام: 153]**، فحبل الله هو الصراط المستقيم و سبيله، و كأنه قال: و لا تتفرقوا بإتباع السبل غير سبيل الله الذي هو كتابه فمن تلك السبل المفرقة: إحداث المذاهب و الشيع في الدين كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِيشَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾**[الأنعام: 159]**، و لذلك أمر الله بالاعتصام بحبل الله بين جميع الأقوام و الأجناس.

من ذلك أن الحروب تطاولت بين الأوس والخزرج 120 سنة حتى أطفأها الإسلام، وألف بين قلوبهم برسوله صلوات ربي وسلامه عليه، فهذا بعض ما أفادهم الإسلام قي حياتهم الدنيا.

وقد بين جل علاه عصيان بني إسرائيل وسبب استمرارهم على تعدي حدود الله وإصرارهم عليه بقوله تعالى: ﴿**كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ **[المائدة: 79]**، حيث كانوا لا ينهى بعضهم بعضا عن منكر من المنكرات مهما اشتد قبحها وضررها.

وقد وردت عدو آيات وأحاديث، وما قص الله علينا من أخبار الأمم السالفة إلا لنعتبر به، والواجب إذن دعوة الناس إلى الإسلام أولا، فإذا أجابوا، فالواجب أمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك حفاظا للوحدة ومانعا للفرقة، ولا أدل على ذلك ما كن عليه المسلمون في الصدر الأول، لا سيما على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.[1]

ويأتي بعد كل ما ذكرناه مرحلة النموذجية في قوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ**

[1] – محمد رشيد رضا، تفسير المنار،1947، ط2، ج4، ص57

وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: 110]، حيث بين تعالى أن خيرة الأمة وفضلها قائمة على ما تكون عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله تعالـــى.[1]

والأمر بالمعروف قد يكون بالقلب واللسان وباليد، وأقواها ما يكون بالقتال، لأنه إلقاء النفس في خطر القتل وكونها كذلك خير امة أخرجت للناس لأنها خير أمة ظهرت منذ وجدوا، وكونها كذلك أقوى حالا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سائر الأمم.

ثالثا: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أن للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطا يجب أن تتوفر فيه، وهي كالتالي:

الشرط الأول: التكليف

وهو أن يكون مسلما قادرا، وهذا الشرط لازم، فالآمر بالمعروف باعتباره واجبا لا يجب إلا على مكلف، ويمنع غير المكلف[2] من الأمر والنهي.

الشرط الثاني: الإيمان

وهو أن يكون مؤمنا بالدين الإسلامي، فالمسلم هو وحده الذي يقع على عاتقه واجب الأمر بالمعروف وأما غير المسلم فلا يلتزم بهذا الواجب.

الشرط الثالث: العدالة

أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يصح أن يكون فاسقا لقوله تعالى: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44]**

الشرط الرابع: الإذن

---

[1] – محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص57

[2]– عبد القادر بن عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي،2013، (د، ط)، ص 495

يشترط في من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يأذن له الإمام أو الحاكم بذلك، لان هذا الأخير يستطيع اختيار من يحسن القيام بهذه الوظيفة. ولكن جمهرة الفقهاء على خلاف هذا الرأي، ولا يشترطون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذن شخص أو هيئة ما.

الشرط الخامس: القدرة

هي أن يكون قادرا على الأمر والنهي، وتغيير المنكر، وإن كان عاجزا فلا وجوي له إلا بقلبه، أو عليه أن يكره المعاصي وينكرها ويقاطع فاعليها، ويشترط فيمن ينكر وينهى عالما بالمعروف الذي يأمر به، والمنكر الذي ينهى عنه، وفي الناس جاهلون لا يعرفون الأحكام.

وهكذا يجب أن تكون الأمة الداعية على الخير الآمرة بالمعروف، الناهية عن المنكر، أي: القائمة بالواجبات التي هي قوام الوحدة وحفاظها.

رابعا: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من مبادئ العالمية في مجال الأخلاق والتشريع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعتبر القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي بعث الله النبيئين به أجمعين، كما أوجب أن يكون الدين في الدولة الإسلامية من أهل الحال والعقد يمثلون الأمة، وينظمون حكمها وسياستها.

ولا يقتصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه الجماعة فقط، بل يعم القران على الواجب على المؤمنين جميعا.[1]

والفقهاء اتفقوا على أتن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقا للإفراد يأتونه إن شاءوا، ويتركونه إن شاؤوا، وليس مندوبا إليه، وغنما هو واجب على الأفراد ليس لهم أن يختلوا على أدائه، وذلك حتى يستقر أمر الخير والفساد بين الجماعة، ويقضى المنكر والفساد بتعاون الصغير والكبير، والحاكم والمحكوم.

[1] – عبد الفتاح طيارة، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين،2006، ط34، ص 304

والفقهاء وإن كانوا اتفقوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذا الواجب من وجهتين:

الأول: في صفة الواجب.

الثاني: فيمن يلزمهم هذا الواجب.

وانقسم الفقهاء على فرقتين في تحديد صفة الواجب:

* فقال البعض: إن الواجب فرض عين، أي واجب محتم على كل مسلم أن يؤديه بنفسه على قدر استطاعته حتى لو كان هناك من هو أقدر منه على تأديته هم يشبهونه بفريضة الحج، فهي فرض عين ولكن على المستطيع، بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالاستطاعة فيهما ممكنة لجميع الأفراد، فالجاهل مثلا يستطيع أن يأمر بالمعروف فيما هو ظاهر كالصلاة والصوم، وأن ينهى عن المنكر فيما يخفى كالسرقة والزنى.[1]

ويرى أصحاب هذا الرأي أن في جعل الواجب فرض عين حفاظا للأمة، وحرزا لها من الفساد والتعلل، ومن ثم فإنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده أو بلسانه أو بقلبه كما جاء في الحديث الشريف:" من رأى منكم منكرا فل يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

*أما الفريق الآخر وهم جمهرة الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات كالجهاد، وهو واجب حتم على كل مسلم. ولكن هذا الواجب يسقط على الفرد إذا أداة غيره، كما أن في القوم من لا يقدر على الدعوة، ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الجاهل ربما دعا إلى الباطل وأمر بالمنكر ونهى عن المنكر.

ويتفق الغزالي مع هذا الرأي الأخير في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، مستدلا بالآية الكريمة: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ**

[1] – عبد القادر بن عودة، المرجع السابق، ص403

عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104] ، موضحا بأن "ولتكن" أمر، وظاهر الأمر الإيجاب، وأنه فرض كفاية لا فرض عين، حيث إذا قامت به أمة سقط الفرض عن الآخريـن.[1]

*ما يترتب عن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فساد الأمة:

قال تعالى: ﴿**كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 79]** ، أي: كانوا لا ينهى بعضهم بعضا عن منكر من المنكرات مهما اشتد قبحا، عظم ضررها، إنما النهي عن المنكر حفاظ الدين، و سياج الآداب و الفضائل، فإذا ترك تجرأ الفساق على إظهار فسقهم وفجورهم، و متى صار الدهاء يرون المنكرات بأعينهم، و يسمعونها بأذانهم، و تزول وحشتها و قبحها من أنفسهم، ثم يتجرأ الكثيرون أو الأكثرون على اقترافها، لأن وجود العلة لا يقتضي وجود المعلول، ولولا استمرار و قوع المنكرات لما صح أن يكون ترك التناهي شانا من شؤون القوم و دأبا من دأبهم.

وقال تعالى: –**لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**–فهذا تأكيد حسمي لزم ما كانوا يفعلونه، مصرين عليه من اقتراف المنكرات والسكوت عليها والرضاء بها. وقد بين الله تعالى ذلك لرسوله وللمؤمنين عبرة لهم حتى لا يفعلوا فعلهم فيكونوا مثلهم، ويحل بهم من لعنة الله وغضبة ما حل بهم، فحتى علماء الدين يعتبرون قدوة في المجتمع نجد بعضهم قد زاغ عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن العجائب أننا نقرأ توبيخ القران لعلماء اليهود على ذلك، ونعلم أن القران أنزل موعظة وعبرة ثم لا نعتبر بإهمال علمائنا لأمر ديننا، وعناية علمائهم في هذا العصر بأمر دينهم ودنياهم، فالمنحرفون عن الحق لا يعدون من أهل الوجود، وإنما حكمهم حكم العدم الأخير في وجودهم.

ومن النماذج التي تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]

اختلف في قوله تعالى: "منكم" هل معناه بعضكم، أو "من" بيانه؟

[1] – الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم ،1900، ج2، ص65

ذهب مفسرنا الجلال إلى الأول لأن ذلك فرض كفاية، وسبقه إليه الكشاف وغيره. وقال بعضهم بالثاني، قالوا: والمعنى" ولتكونوا أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر".

ثم عن هذه الدعوة على الخير والأمر والنهي لها مراتب.

• **فالمرتبة الأولى:** هي دعوة هذه الأمة سائر الأمم على الخير، وأن يشاركوهم فيما هم عليه من النور والهدى، وهذا مطلوب منا بحكم جعلنا أمة وسطا، وشهداء على الناس. وكوننا نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، وبحكم قوله في حق المؤمنين الذين لهم أذن بالقتال ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ **[الحج: 41]** فإذا اجتمعت الأمة على هذا المقصد العالي الشريف فلا شك أن جميع الأهواء الشخصية تتلاشى من بينهم، والمخاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة، فهم المكلفون أن ينتخبوا منهم امة تقوم بهذه الوظيفة.

فها هنا فريضتان:

-إحداهما: على جميع المسلمين.

-والثانية: على الأمة التي يختارونها للدعوة.

ولفظ الأمة ليس معناه الجماعة كما قيل، وإلا لما اختير هذا اللفظ، والصواب أن الأمة أخص منهم إرادة وعملا في إيجادها وإسعافها ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة.

• **والمرتبة الثانية:** في الدعوة والأمر والنهي هي دعوة المسلمين بعضهم بعضا إلى الخير، وتآمرهم فيها بنهيهم بالمعروف وتناهيهم عن المنكر، والعموم فيها ظاهر أيضا وله طريقان:

• **الطريق الأول: الدعوة العامة الكلية**، ببيان طرق الخير، وتطبيق ذلك على الناس وضرب الأمثال المؤثرة في النفوس التي يأخذ كل سامع منها بحسب حاله، وإنما يقوم على هذه الطريق خواص الأمة العارفون بأسرار الأحكام، وحكمة الدين وفقهه، وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ**

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: 122] ، ومن مزايا هؤلاء تطبيق أحكام الله تعالى على مصالح العباد في كل زمان ومكان، فهم يأخذون من الأمر العام بالدعوة و الأمر و النهي على مقدار علمهم.

- **الطريق الثاني: الدعوة الجزئية الخاصة**

وهي ما يكون بين الأفراد بعضهم من بعض، ويستوي فيه العالم والجاهل وذلك بالنهي عن الشر والتحذير منه والتواصي بالحق والصبر والخير.

ويقول الأستاذ الإمام:" بقي علينا بيان معنى الآية على القول بأن "من" للتبعيض، وجاء في قوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: 110]**، فعلم منه أن خيرة الأمة وفضلها على غيرها تكون بهذه الأمور:" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله تعالى": في قوله تعالى: (كنتم) ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها تامة كأنه قال: أنتم خير أمة في الوجود لأن جميع الأمم غلب عليها الفساد، وأنتم تأمرون بالمعروف وتنهمن عن المنكر وتؤمنون بالله إيمانا صحيحا يظهر أثره في العمل.

الوجه الثاني: أنها ناقصة، والمعنى حينئذ كنتم في علم الله أو كنتم في الأمم السابقة كما في كتبها المبشرة كنتم خير أمة الخ...

الفرع الخامس: حقوق المرأة في الإسلام

لقد جاءت الشريعة الإسلامية وكرمت المرأة وأعطتها حقوق وألزمتها بواجبات مثلها مثل الرجل، وهذه الحقوق جاءت في كتاب الله تعالى دون أن تطالب بها المرأة، فجاءت هذه الحقوق بدليل الكتاب والسنة ولما كانت الدول الأجنبية تجهل ما جاءت به الشريعة الإسلامي تعرضت هذه الحقوق للاغتصاب من طرف المجتمع فأدى ذلك إلى انفجار نسوي فأصبحت المرأة، تطالب بحماية حقوقها

مما أدى إلى ظهور إعلانات واتفاقيات ومنظمات تنادي بحماية هذه الحقوق وتلزم الدول باحترامها وحمايتها. [1]

وسنوضح أهم الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية في المساواة بين الرجل والمرأة،

– مساواة المرأة في حق التعليم: فقد ساوى الاسلام بين الرجل والمرأة في التعليم بمختلف مراحله، فكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها احفظ النساء لحديث رسول الله وفقهه.[2]

– مساواة المرأة في إمضاء كافة التصرفات القانونية: فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام القانون ، وحق لكل منهما في إمضاء كافة التصرفات القانونية متى بلغ كل منهما سن البلوغ ، سواء كانت المرأة متزوجة أو لم تكن متزوجة ، فلها أهليتها المدنية وحقها في أمضاء كافة العقود كالتملك والبيع والشراء والرهن والهبة والوصية سواء بسواء مع الرجل فالمرأة المتزوجة لا تفقد أهليتها بالزواج ولا شخصيتها المدنية، قال تعالى : ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾ **[البقرة: 229]**، كما أن للزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج وديا عن طريق الخلع لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾**[البقرة: 229]**، كما لها أن تطلب التطليق قضائيا في نطاق أحكام الشريعة .

وللزوجة حقها في الميراث من زوجها كما ترث من زوجها وأولادها وقرابتها.

قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾ **[النساء:12]**، ولكل إنسان في الحياة ذكر كان أم أنثى أن يعمل وينتج تحصيلا للرزق من وجهه الشرعي لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ **[الملك: 15]**.

[1] – مليكة فراج، حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، الجلفة، الجزائر،2014 ص 16 بتصرف

[2] – جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، ص341

أما مواضع الاختلاف بين الرجل والمرأة هي:

1. **النفقة الزوجية والأعباء الاقتصادية:** ونعني إنفاق الزوج على زوجته بما يكفيها لسد حاجاتها بشروط وحدود معينة أوضحتها الشريعة الإسلامية، فإذا امتنع يجوز رفع أمره إلى القاضي لإخلاله بواجباته التي تثبت بالزواج، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ **[البقرة: 233]**

2. **في الميراث:** يزعم البعض عدم وجود مساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ولكن هذا الزعم يخالف المبدأ الأصلي في المساواة الثابت، حيث أعطاها الإسلام حق البيع والشراء، والإيجار والهبة والصدقة وغير ذلك، وتذرع الحاقدون على الإسلام بقاعدة الإرث عند المسلمين في كتابه تعالى حيث قال: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ **[النساء: 11]**، وللرد على هؤلاء يرد بعض العلماء المسلمين:[1]

إن إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين لا يقصد منه التهوين أو التقليل من اعتبار الإناث كما يدعي البعض، وإنما الاختلاف جاء لحكمة وهي أن الشرع أوجب أن ينفق الرجل على المرأة، فالتفاوت هنا في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منها شرعا.

ويتبين لنا ذلك إذا عرفنا أن الرجل في الإسلام مطالب إذا تزوج أن يعطي امرأته مهرا، وأن يعد لها سكنا وأن ينفق عليها من ماله سواء كانت فقيرة أو غنية ومما يجب بيائه أن أخذ المرأة نصف ما يأخذ من المال خاص فقط في المال الموروث بلا تعب، فالمال الموروث هذا يقسم حسب أعدل قانون وصلت إليه البشرية اليوم.

*** الطلاق في الإسلام واستئثار الرجل به**

مما يثار أيضا من انتقادات هو مسألة استئثار الرجل بالطلاق بهدف تشويه صورة الإسلام، فأول مبدأ في هذا المقام ما جاء في الحديث حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبغض الحلال عند الله الطلاق."، وهذا لا يكون إلا إذا استحكم الخلاف بين الزوجين ولم تنجح كل وسائل الإصلاح ومحاولات التوفيق بينهما، فإن في هذه الحالة الطلاق هو الدواء المر الذي لا دواء غيره.

[1] – محمد جميل، المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، دار الطباعة، بيروت، ص81

ولقد عمد الإسلام إلى تضييق دائرة الطلاق بكل السبل المشروعة، وعلى سبيل المثال:[1]

– إشتراط رضا المرأة بالزواج ممن يتقدم لها، ولا يجوز أبدا إجبارها على من لا ترغب فيه.

– دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة إذا أحس بباعث الكراهية نحو زوجته، فلا يسارع إلى طلاقها، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ **[النساء : 19]**

– أمر المجتمع بالتدخل عند وقوع الشقاق بين الزوجين، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ **[النساء : 35]** وأخيرا، الحكمة من جعل الطلاق في يد الرجل في الإسلام: أن الرجل أحرص على بقاء الزوجة التي أنفق في سبيلها المال، ولأنه بمقتضي عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره، والمرأة أسرع منه غضبا وأقل احتمالا.

وخلاصة القول: لا يمكن حصر الحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كما رأينا على استيعاب ظروف العصر ومتغيراته، ولقد حاولنا دحض دعاوى النابذين للشريعة الإسلامية بدعوى عدم صلاحيتها لهذا العصر، وتفنيد كلام المستشرقين ومن نهج نهجهم زاعمين بأنه التشريع الإسلامي تأثر بكثير من التشريعات الوضعية، وهذه النظرة من هؤلاء توحي بأنهم لم يدرسوا الشريعة الإسلامية دراسة فاحصة ولم يتعمقوا فيما توحي إليه من مقاصد نبيلة، تهدف عموما إلى حماية حقوق الإنسان ويتجسد في أكبر ضمان وفي أعظم دستور هو القرآن الكريم.

فلا مجال كما رأينا أن نقارن بما جاء به الشارع الحكيم من نصوص تهدف إلى نظام محكم لن يقبل التبديل ولن يقبل التحويل، وما توصل إليه الإنسان من اجتهادات متغيرة وما كانت هذه الدراسة إلا لتبيان مدى مرونة الشريعة الإسلامية وخاصة في باب الاجتهاد القضائي ليتماشى وخصوصية مجتمعنا المسلم، ومحاولة إعطائها فصل مكانتها في تشريعنا الوطني.

[1] – سليمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مطابع الحميضي،2001، ط1، ص 181

المبحث الثاني

حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية

إكتسبت قضايا حقوق الإنسان أبعاداً عالمية واسعة خلال العقود الأخيرة، وبصفة خاصة عقب الحرب العالمية الثانية التي شهدت أسوأ جرائم انتهاك الحقوق الإنسانية، ثم ما أعقب تلك الحرب من صدور ميثاق الأمم المتحدة، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العديد من الوثائق الأخرى التي تُعلى من القيمة الإنسانية العالمية لمفهوم حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه، فإن تزايد هذه الصبغة العالمية لحقوق الإنسان، لم يراع في أحيان كثيرة الطبيعة الوطنية المحلية لمعظم جوانب قضية حقوق الإنسان، ومكونات المفهوم نفسه بحكم تعريفه، فالحقوق المسلم بها للإنسان هي أمر نسبي يرتبط بالخصوصية الثقافية في كل مجتمع من المجتمعات، بل إنه يتأثر أيضاً بالثقافات الفرعية والمحلية، والمعتقدات المستمدة من الدين والعرف والتقاليد والموروثات الثقافية والاجتماعية، الأمر الذي أوجد فجوة بين عالمية حقوق الإنسان، ومحاولة التنميط الدولي بشأنها، وفرض نمط موحد لها على كل المجتمعات وفي كل الأزمنة، وبين الخصوصية الثقافية والاجتماعية التي تصبغ الجسد الاجتماعي لكل مجتمع.

وسنتناول في هذا المبحث ضمانات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وبينيتها بين الخصوصية والعالمية.

المطلب الأول: مفهوم العالمية

المقصود بعالمية حقوق الإنسان عند بعض الفقهاء، أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية اللغوية وحتى الدينية والثقافية؛ فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق.

وسنتناول في الشق الأول من هذا المطلب ما يسهل علينا فهم مقصود العالمية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف العالمية

لتحديد مفهوم العالمية ارتأينا إلى أن نحدد المعنى اللغوي والاصطلاحي لها:

لغة: تعني الإنتشار والتعميم للوصول إلى دائرة العام.

إصطلاحا، يعرفها محمد عمارة:

حسب العالمية هي نزعة إنسانية وتوجه نحو التفاعل بين الحضارات، والتلاقح بين الثقافات، والمقارنة بين الأنساق الفكرية والتعاون والتساند والتكامل والتعارف بين الأمم والشعوب والدول، بحيث يصبح العالم منتدى حضارات بينها مساحات كبيرة من المشترك الإنساني العام، ولكل منها هوية ثقافية تتميز بها، ومصالح وطنية وقومية وحضارية واقتصادية وأمنية لا بد من مراعاتها في إطار توازن المصالح.

محمد عابد الجابري:

" العالمية تشير إلى الطموح إلى الارتقاء بالخصوصية إلى المستوى العالمي، أو بعبارة أخرى هي انفتاح المحلي على ما هو عالمي أو كوني، وبالتالي فإن نشود العالمية هو طموح مشروع يعكس الرغبة في الانفتاح على الآخر بهدف تبادل الأخذ والعطاء، وبهدف الحوار والتعارف والتلاقح بين الحضارات والثقافات، وهكذا يمكن النظر إلى العالمية باعتبارها إثراء للهوية الذاتية، أما "العالمية" فهي إرادة الهيمنة وبالتالي فهي محاولة لقمع الخصوصية القومية، إنها محاولة لاختراق الآخر وسلبه خصوصيته".

ويتضح مما سبق أن مفهوم العالمية ينطوي على مضمون إيجابي يتمثل في سعي الشعوب ذاتها نحو التفاعل مع غيرها على المستوى العالمي وصولا إلى أرضية مشتركة على مستوى البشرية ككل، وبحيث يتاح لكافة الحضارات والثقافات إن تتفاعل وأن تتبادل التأثير والتأثر فيما بينها على نحو متكافئ، وذلك على عكس العولمة تستهدف التأثير فقط دون التأثر.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين العالمية والعولمة

يجب أن ننوه بأن هناك فرق بين العالمية والعولمة، وكلاهما مفهومان مختلفان، كما يقول الدكتور محمد عابد الجابري: هناك عولمة وهي تعني إرادة الهيمنة أي قمع وإقصاء للخصوص والذاتي.

[1] – ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003، ص17

وهناك عالمية وهي طموح للارتقاء بالخصوصي إلى مستوى عالمي، فالعولمة احتواء للعالم أما العالمية تفتح على كل ما هو كوني وعالمي.[1]

المطلب الثاني: عالمية حقوق الإنسان والأمة الإسلامية

نجد أن الأغلب الأعم من قواعد الشرعة الدولية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تعتبر في مواجهة العالم إذ هي المصدر الأول والدائم لحقوق الإنسان الذي احسن أحسن خالقه خلقه ووضع له منهجه وأحكامه لكي يكرمه ويفضله على كافة المخلوقات فقال تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ **[الإسراء: 70]**، ويكفي دليلا على هذا أن المصدرين الأساسيين لأحكام الشريعة هما: القرآن الكريم والسنة النبوية .

والثابت يقينا أن خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد أبلغ العالم كله وحتى قيام الساعة أن التمسك بهما والعمل بأحكامها تحفظ الإنسان من الضلال، سواء كان هذا الإنسان حاكما أو محكوما، وسواء كانت الأحكام المراد تنفيذها ذات مستوى عالمي أو ذات طابع خصوصي.

الفرع الأول: حقوق الانسان بين العالمية والشريعة الاسلامية

لقد سبقت الشريعة الإسلامية كل المواثيق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، ليس فقط من حيث تاريخ بداية العمل بها بل وأيضا في جعل العالمية صفة متأصلة فيها وفي حماية حقوق الإنسان من التفاوتات الاقتصادية والانقسامات العقائدية،[2] فقال الله عزوجل: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ **[الأنبياء: 107]**، وسواء صرحت المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان – العالمية منها أو الإقليمية أو الداخلية – بانبثاقها من مصدرها الأساسي (القرآن والسنة) أم لم تصرح بذلك.

وسواء اعترف واضعوها أو مطبقوها بذلك أو لم يعترفوا، فإن ذلك لا ينال في اعتبار أحكام الخالق التي تبلورت في صورة آيات قطعية الثبوت وفي صورة أحاديث نبوية هي المصدر والمنبع الذي ينهل

[1] – ميهوب غالب أحمد، المستقبل العربي، 2000، عدد 256، ص61

[2] – حريزي أحمد الكباش، الحمائية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، 2002، جامعة الإسكندرية، ص09

منه كل من يريد البحث عن مبادئ سامية وعالمية لحماية حقوق الإنسان، فإذا كانت البداية الوصاية لحماية حقوق الإنسان عالميا قد بدأت مع ميثاق الأمم المتحدة ثم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، فإن أحكام الشريعة الإسلامية ثابتة ومتداولة ومطبقة منذ خمسة عشر قرن سابقة على بداية ظهور الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ونخلص إلى أن الإسلام دين عالمي لكنه يبقى في الحقيقة موقع وهدف للمواجهة في ظل النظام الدولي الجديد، فبعد نهاية الحرب الباردة أصبح هناك العديد من النظيرات حول شكل العالم الجديد وبزغت جملة من السيناريوهات والتوقعات تطرح أشكالا متعددة مثل فكرة صعود قطب آخر غير الولايات المتحدة ، وتحول النظام إلى ثنائي القطبية ، وأحيانا يتطرق الحديث إلى استحكام قطب واحد تمثله الولايات المتحدة الأمريكية ، بينما هناك تصور ثالث يشير إلى التعددية القطبية بحيث تشارك فيه أطراف أخرى مثل أوربا الموحدة والهند والصين ، ومن العجيب أن هذه الاحتمالات التي تشير إلى قوى صاعدة لا تتضمن وجود أي دولة إسلامية كدولة رائدة فإذا كان هناك وفق التصور الذي يؤكد تحكم قطب واحد مهيمن على العالم فهل يصبح العالم بذلك " دار حرب " ؟[1]

الفرع الثاني: خصائص عالمية الإسلام

أولا: الخلود

فخلود الإسلام هو استمرار بقائه وامتداد رسالته ودعوته ما دامت البشرية تواصل حياتها على سطح هذه الأرض.

ثانيا: السعة والشمول، والتي تظهر في العقيدة والقوانين والنظم والأفكار والمفاهيم الإيمانية والحضارية.

ثالثا: الاجتهاد، أي استنباط الأحكام والقوانين والمفاهيم والأفكار من القرآن والسنة، فكل حادثة وأمر جديد محدث في المجتمع الإسلامي، ولم يكن له حكم مجدي، فإن الشريعة أذنت لاستنباط ذلك الحكم من القواعد والأسس والمفاهيم الكلية العامة.

[1] – سيار الجميل، العولمة والمستقبل إستراتيجية تفكير من أجل العرب والمسلمين، الأهلية للنشر، عمان، 2000، ط1، ص77

رابعا: اليسر والسهولة، فالتكليف بمستوى القدرة، فليس في الشريعة الإسلامية تكليفا فوق طاقة الإنسان فكل العبادات في الصوم والحج والصلاة والزكاة والجهاد في سبيل الله، كلها وضعت بمستوى طاقة الإنسان واستطاعته، قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ **[البقرة:286]**

خامسا: الإنسانية، فالإسلام ينظر للناس جميعا بأنهم من أصل واحد متساوون في الإنسانية ولا فضل لأحد إلا بالتقوى ولذلك قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ **[الحجرات: 13]**.

فرسالة الإسلام تقوم على أساس قناعة العقل والتوافق مع منطقه وإقناعه بالحجة والدليل والبرهان[1] ولذلك قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ**﴾ **[العنكبوت: 43]**

المطلب الثالث: عالمية حقوق الإنسان في المرجعية الأوربية

تقترن عبارة " إعلان حقوق الإنسان في الفكر الأوربي[2] الحديث والمعاصر بوصفه "العالمية" (أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

والمقصود بالعالمية في هذا السياق هو الشمولية، فالحقوق العينية بمعنى أنها حقوق للناس كافة، لا فرق بين ذكر وأنثى ولا أبيض وأسود ولا بين فقير وغني، بل هي حقوق للإنسان بما أنه انسان بغض النظر عن أي شيء آخر.

وقد بنى فلاسفة أوربا في القرن الثامن عشر حقوق الإنسان تلك على حقين تتفرع عنهما جميع الحقوق الأخرى وهما: حق الحرية وحق المساواة.

ومعروف في تاريخ الفكر البشري أن الدين هو الذي قدم ويقدم المرجعية التي تعلوا على جميع المرجعيات.

---

[1] – ميهوب غالب، المرجع السابق، ص61

[2] – محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية، ط2، ص145-146

إن رد أمر ما من الأمور إلى الله معناه تأسيسه على مرجعية كلية مطلقة لا يؤثر فيها اختلاف الثقافات والحضارات، مرجعية تعلوا على الزمن والتاريخ وبالتالي على الإنسان نفسه.

فهل لجأ فلاسفة أوروبا في القرن الثامن عشر إلى الدين في محاولتهم تأسيس عالمية حقوق الإنسان التي نادوا بها، والتي رسمها إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 من جهة وبيان الجمعية العامة الفرنسية في 1789 من جهة أخرى؟

الواقع أنه بالرغم من أن نص إعلان الاستقلال الأمريكي قد وظف في تقريره لحقوق الإنسان مفاهيم دينية صريحة مثل الخالق والحاكم الأعلى للكون والعناية الإلهية وبالرغم كذلك أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية قد أثار في ديباجته إلى رعاية الكائن الأسمى أي الله إلا انه بالرغم من هذا وذاك فإن الدين لم يكن بصورة من الصور المرجعية التي تؤسس حقوق الإنسان تلك ، بل إن هذه الحقوق قد نودي بها أصلا من طرف الفلاسفة – حقدا على جميع السلطات التي كانت تتحكم في الإنسان الأوربي في ذلك الوقت وعلى رأسها سلطة التقليد وسلطة الكنيسة.

إذن الدين لم يكن هو المرجعية الكلية (العالمية) التي أسس عليها فلاسفة أوربا في القرن الثامن عشر عالمية حقوق الإنسان التي بشروا لها بل لقد عمدوا إلى بناء مرجعية عقلية مستقلة تتجاوز سلطة الكنيسة وتعلو عليها مرجعية تتألف من ثلاث فرضيات رئيسية هي:

–القول بالتطابق بين نظام الطبيعة ونظام العقل وافتراض ما أسموه بـ " حالة الطبيعة" ثم فكرة العقد الاجتماعي".[1]

كان من نتائج تقدم العلم الحديث في القرنين السادس عشر والسابع عشر، أن تبلورت في القرن الثامن عشر مع "نيوتن" خاصة، النظرة الآلية للطبيعة التي زعزعت كامل النظام المعرفي السائد وخلخلت سائر التصورات العلمية والفلسفية السابقة مما كانت نتيجته قيام ما يعرف بـ عصر التنوير والعقل ".

[1] – محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص147–148

فمهمة العقل هي الكشف عن الجانب الطبيعي أي المعقول، وإذا كان القانون العلمي الذي يجمع شتات الظواهر في علاقة كلية ثابتة، هو المعبر عن حقيقة الطبيعة، فإن هناك في الحياة الإنسانية ما هو بمثابة طبيعتها وقانونها الكلي.

-إنها المثل العليا التي تتصف بـ " العالمية " والتي يجدها الإنسان في كل مكان، كما أدي تقدم البحث في العلوم الرياضية والطبيعية إلى المطابقة بين ما هو عقلي وما هو طبيعي، فلقد أدى اتساع الاطلاع على حياة المجتمعات البشرية، مما كانت نتيجته قيام تصورات للبشرية كان الناس فيه على " دين طبيعي قبلوه لأنه معقول في جوهره لكن الكهنة المتآمرين والملوك في العصور التالية أفسدوه وانتهوا به إلى الخرافات من أجل منفعتهم.

إفترض فلاسفة الفكر السياسي الحديث في أوروبا القرن السابع عشر والثامن عشر وجود حالة طبيعية للإنسان بعضهم جعلها سابقة للتنظيم الاجتماعي والسلطة السياسية، بينما أراد منها آخرون التعبير فقط عما يمكن أن يكون عليه الإنسان إذا هو لم يخضع لفعل التربية ولا سلطة القانون أو الحكومة وإذا كان جميع فلاسفة الفكر السياسي الحديث في أوربا قد وضفوا بصورة أو بأخرى فرضية، " حالة الطبيعة هذه، فإن الفيلسوف الإنجليزي "جون "لوك" 1632 —1704 ، ولم تكن فرضية حالة " الطبيعة " مجرد فكرة تعتمد على الوهم والخيال بل كانت تستند على التصور الجديد الذي شيده العلم الحديث عن الطبيعة، وبالتالي فالمقصود بالطبيعة في عبارة حالة الطبيعة، ليس الأشياء الجامدة المنفصلة عن الإنسان بل المقصود هو كامل النظام الفعلي للأشياء بما في ذلك الإنسان الذي هو جزء منه "، أي الإنسان الذي هو من عمل الطبيعة، موجود فيها وخاضع لقوانينها.

والناس في هذا سواسية وأحرارا إزاء بعضهم البعض، لأن حق الإنسان في الحرية والمساواة هو حق طبيعي له من عمل الطبيعة، ومن هنا تلك المطابقة بين مفهوم حقوق الانسان وعبارة الحقوق الطبيعية أي حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية له وواضح أن الإحالة إلى الطبيعة هنا معناها تأسيس تلك الحقوق على مرجعية سابقة على كل مرجعية، فالطبيعة سابقة على كل ثقافة وحضارة، على كل مجتمع ودولة، وبالتالي فهي مرجعية كلية مطلقة والحقوق التي تتأسس عليها حقوق كلية مطلقة.

الخاتمة:

بحمد الله وعونه أتممنا هذا البحث وتوصلنا فيه إلى أن حقوق الإنسان تمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور والارتقاء وعلامة من علامات التقدم إلا أنه بإمعان النظر نجد أنها مشكلة قديمة قدم الإنسانية، وقد عاشت معها في مد وجزر، إذ اختلف الناس مع اختلاف العصور في مضمونها وأبعادها.

ولقد أدرك المجتمع الدولي أن الإهتمام بقضية حقوق الإنسان لابد أن يعالج من ناحيتين: القانونية والقضائية، فبدأ التفكير في تدوين قواعد حقوق الإنسان و إفراغها في قالب تشريعي دولي وإن كان الكل يؤمن بأن وضع القاعدة القانونية وحدها غير كفيل بمنع خرقها، وهكذا عرف العالم عدة مواثيق وعهود عالجت مختلف مواضيع حقوق الإنسان، سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي، وقد استقرت الدول على إخضاع نفسها لعدد من القواعد القانونية التي سنتها و صادقت عليها ضمن مبدأ سيادة القانون، بحيث يقف النظام الدستوري للدولة ليحمي الفرد من جهة وليحد من سلطة الحكام من جهة أخرى ، ولتحاط الحقوق التي تقام عليها الحرية بسياج من الحماية الجنائية يكفل احترامها وعدم تعوضها للاعتداء من أي جهة كانت.

لكن ورغم المحاولات المبذولة من طرف الدول لحماية حقوق الإنسان إلا أنها تبقى مجرد حبر على ورق، فأجهزة الحماية هي مجرد أجهزة شكلية في البداية تغظ النظر عن بعض الدول خاصة الكبرى منها. وتلزم الدول الضعيفة بآليات تدعي بها الحماية، فبإسقاط الضوء على أرض الواقع أين كل من العراق وفلسطين من هذه الحماية التي يدعونها؟

أما بالنسبة لعالمية حقوق الإنسان فإنها مقررة في الفكر الإسلامي مثل ماهي مقررة في أي فكر إنساني آخر والبحث عنها يجب أن يكون في الكليات والمبادئ العامة، أما الجزئيات فأحكامها قابلة دوما للاجتهاد لأنها تطبيقات، والتطبيق يختلف من زمان لأخر .

وما يمكن قوله في الأخير أن ما توصلت إليه دولنا اليوم سواء الأوربية أو العربية كانت لا يعتبر ابتكارا جديدا في مجال حماية حقوق الإنسان فمهما تطورت هذه القوانين فإنها تبقى مجرد قوانين

وضعية لا ترقى إلى المصدر الأول والمتمثل في الشريعة الإسلامية التي ألمت بجميع حقوق الإنسان وآليات الحماية المسطرة له، ومن هنا لا يبقى أي مجال للمقارنة بين قانون وضعه البشر وقانون وضعه الخالق عز وجل.

ونخلص في النهاية إلى أن الشريعة الإسلامية قانون صالح لكل زمان ومكان وفي كل مجال من مجالات الحياة، وإذا لم يكن الدين الذي ينتهجه ويعتقله الفرد هو الذي يحمي له حقوقه فمن هو إذن حامي هذه الحقوق؟

أهو القانون الموضوع من طرف البشر الذين هم سبب كل الانتهاكات! وهذا ما لا يقبله لا المنطق ولا العقل، فالقانون الوضعي يبقى دائما بحاجة إلى ثوب فقهي شرعي يمنحه القوة والنفاذ.

التوصيات والمقترحات:

باقتراح وإدلاء نتائج للبحث وبتشعب موضوعنا وحساسيته، خصوصا في ظل ما يحدث من انتهاكات لحقوق الانسان، أصبح ولابد من وضع اقتراحات، لعل النظر فيها ودراستها ومحاولة تجسيدها، يساهم إلى حد ما في حماية حقوق الانسان، من أبرز هذه الاقتراحات ما يلي:

– تفعيل الآليات الدولية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

– حماية المشاركة لمنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير التقليدية، في عمل آليات حقوق الإنسان.

–فتح قنوات الحوار بين علماء الدين والقانونيين والمجتمع المدني لمناقشة كيفية حماية حقوق الإنسان، من منظور إسلامي وقانوني.

–تشكيل هيئات قضائية مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان ومرافعتها في المحاكم الدولية، خصوصا القضايا العادلة وأولهم قضية فلسطين.

–دراسة كيفية ملائمة القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

-تمكين المجتمع المدني من الدفاع عن حقوق الانسان، من خلال دعمه في المرافعات القضائية وتوكيل جهات قضائية تدعمه بصفة مستقلة، سواء داخل حيز الدولة أو خارجها.

-إدراج موضوعات حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في المدارس والجامعات.

قائمة الملاحق:

الملحق01: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في ١٠ / كانون الأول ديسمبر ،١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص لإعلان و" أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

الديباجة: لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام. بذا التعهد فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن

تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة.

المادة ٦: كل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية. توجه إليه

المادة ١١: (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك

يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد

من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣: (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤: (١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥: (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦: (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه. فيه

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧: (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠: (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١: (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢: لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة الجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣: (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة

الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤: لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥: (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦: (١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧: (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨: "لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة ٢٩: (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً، (٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

قائمة الفهارس:

1-فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ	44	94
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	179	78
ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ	221	54
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	229	100
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	233	101
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	256	21-75-90
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	107
سورة آل عمران		
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	104	81-96-97
سورة الأنفال		

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ	110	99-93
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ	159	83-76
سورة النساء		
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	11	101
وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم	12	100
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا	19	102
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا	35	102
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا	58	84-76
وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا	83	76
إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا	97	89

سورة المائدة		
ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُم	05	54
مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	32	20
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	38	88
كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ	79	97-93
سورة الأنعام		
وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	153	93
إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ	159	93
سورة الأعراف		
قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ	158	81
لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ	08	07
سورة التوبة		
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ	122	98

سورة يونس		
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ	99	91
سورة إبراهيم		
ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء	24	15
سورة النحل		
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى	90	84
سورة الإسراء		
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	32	86
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	70	105-75
سورة الكهف		
وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا	29	92
سورة الأنبياء		
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	107	105
سورة الحج		
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ	40	91-89

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ	41	98
سورة المؤمنون		
وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ	12	81
سورة النور		
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	02	86
سورة العنكبوت		
وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ	43	107
سورة سبأ		
قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيد	46	76
سورة الزمر		
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ	09	79
سورة الشورى		
وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ	38	76
سورة الحجرات		
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ	13	107
سورة الملك		

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	15	100
سورة الكافرون		
لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ	06	76

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أتشفع في حد من حدود الله تعالى	78
لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ	78
ما أَطْيَبَكِ، وما أَطْيَبَ رِيحَك	78
... والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	85

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

أ: كتب عامة

1-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012.

2-ابن هاشم، مصطفى السقا، ابراهيم الابياري، السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، ط1.

3-أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

4-أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت،1987

5-الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم ،1900.

6-بلند دلير، حقوق الإنسان وحرياته، مطبعة الره هند، السليمانية، ط1، 2011.

7-جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وائل للنشر والتوزيع، عمان، (د، ط).

8-رمزي محمد علي دراز؛ حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي؛ دار الجامعة الجديدة؛2013، ط1.

9-زكرياء المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، (د، ط).

10-ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2 ،1995.

11- سعاد سعيد، انتهاكات حقوق الإنسان، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

12-سهيل القتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، (د، ط) ،2007.

13-سيار الجميل، العولمة والمستقبل إستراتيجية تفكير من أجل العرب والمسلمين، الأهلية للنشر، عمان، 2000.

14-السيدة فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر، مصر،2003.

15-سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، ط1، 1966.

16-عبد الفتاح طيارة، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين،2006، ط34.

17-عبد القادر بن عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي،2013.

18-عبد الله المحمود، حقوق الإنسان بين الإسلام والمذاهب المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1976.

19-عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة السلفية، القاهرة،1980.

20-عبد الواحد وافي؛ حقوق الإنسان في الإسلام؛ دار النهضة؛ مصر، (د، ط).

21-على الدباس، علي أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط1، 2014.

22-عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ط2، 2000.

23-عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، دار المنهل اللبناني،2011، ط1.

24-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، ط1.

25-القرطبي ت، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1.

26-القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر، ط2 ،1983.

27-محديد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة، ط1.

28-محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية،1981، (د، ط).

29-محمد الفاضل، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، (د، ط)،1960.

30-محمد الحسين مصيلحي؛ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؛ دار النهضة ،1988.

31-محمد رشيد رضا، تفسير المنار،1947.

32-محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية السلسلة: قضايا الفكر العربي، لبنان، ط 2، 2006.

33-محمد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الفرقان، عمان، ط1.

34-محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم القرآن وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، (د، ط)،2001

35-مولاي بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، ط1، 1995.

36-نسرين حسونة، حقوق الإنسان، المفهوم والخصائص، شبكة الألوكة، ط1، 2015

37-هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته، دار الشروق، ط1، 2001

38-وهبة الزحيلي، الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، 1ط، ،2000

39- jean morange droit de l'homme et libertés pub Liques 5 Éditions mise q gour presses universitaires de France 2000 p10é

ب: كتب الحديث

1-ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الأول، (د، ت، ن).

02-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، د ت، دار البشرى للطباعة، باكستان، المجلد الأول، 2016

ثانيا: المقالات

1-أحمد محمد العمري، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الفيصل 325، سبتمبر 2003.

2-حسن عبد الله آل شيخ، حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الدبلوماسي10، 1988

3-حمو مراد، محاضرة كبت وتعدي على الحريات، السفير، العدد 132، ديسمبر 2002.

4-عادل عبد الرزاق الحاني، الحاجة الماسة إلى تطوير الفقه الإسلامي، المحامي 6، 1421هـ.

5-عبد العزيز ساش الدين، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جامعة فرجينيا، كلية هارفرد

6-عبد الله عقيد "حقوق الإنسان "مجلة المحامي، الرياض، العدد 06، جمادى الأولى،1421هـ10

7-عمار ساعدي، حقوق الإنسان بين الشرعة والقانون الوضعي، مجلة كلية أصول الدين، العدد الأول، 1999

8-عوايدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد01، ديسمبر 2006

9-كونيش بغداد، جديد الحقوق والحريات واليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، سنة 2018

10-محديد حميد، حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد1، 2022

11-محمد الريس، الشورى في الإسلام والديمقراطية، جريدة الوفد المصرية،1992

12-هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16 جوان.

13-يونس جعفر، حرية التعبير في الجزائر، جريدة السفير، يومية جزائرية، عدد رقم 132، الصادر في :15-09-2002

ثالثا: البحوث الأكاديمية

01-أوصديق فوزي، الحقوق والحريات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النبأ، الجزائر،1997

02-بو القمح يوسف، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أطروحة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1996

03-حريزي أحمد الكباش، الحمائية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، 2002، جامعة الإسكندرية

04-عمر فخري عبد الرزاق حديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005

05-عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995

06-كارم نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر،2011

07-محمد بو سلطان، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران،2012

08-محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر،2003-2004

09-مليكة فراج، حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، الجلفة، الجزائر،2014

10-مصطفى بوشاشي، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2003-2004

رابعا: النصوص القانونية

1-القانون رقم90/02، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد06، المؤرخة في07 فيفري 1990

2-الأمر رقم 08/01 المؤرخ في :26جوان 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد15

3-الدستور الجزائري، المؤرخ في 1996/11/28، الجريدة الرسمية، العدد25، المؤرخة في 2002/04/14

4-قانون رقم 03/02 المؤرخ في :10 أفريل 2002 يتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد25، المؤرخة في 2002/04/14

5-الأمر رقم 05-03، المؤرخ في 19يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد44 المؤرخ في 23 جوان 2003

6-التعديل الدستوري الجزائري 2016ٍ، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-مارس2016، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 07-مارس-2016

7-الدستور الجزائري، المؤرخ في:30-ديسمبر-2020، الجريدة الرسمية، العدد82، المادة 160

خامسا: المواقع الإلكترونية

01-إيمان الحيارى، أهمية حقوق الإنسان، موقع موضوع، [https://mawdoo3.com]

02-منظمة الأمم المتحدة، السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، [https://www.un.org/ar/get-involved]

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية حقوق الإنسان وتطورها	6
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان	6
المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان وخصائصها	7
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان	7
أولا: معنى الحقوق	7
1-الحق في اللغة العربية	7
2-الحق في الإصطلاح	7
3-الحق في القانون	8
أ/ النظرية الشخصية	8
ب/ النظرية الموضوعية	9
ج/ النظرية المختلطة	9
ثانيا: معنى الإنسان	9
ثالثا: المعنى المركب لحقوق الإنسان	10
1-تعريف وهبة الزحيلي	10
2-تعريف الفقيه ريني كاسان	10
3-تعريف merks et Stephen	10
4-تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية	10
الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان	10
المطلب الثاني: أهمية حقوق الإنسان وتصنيفاتها	13
الفرع الأول: أهمية حقوق الإنسان	13
أولا: أهمية حقوق الإنسان في القانون الوضعي	13
1-حقوق الإنسان على المستوى الوطني	13
2-حقوق الإنسان على المستوى الدولي	13
ثانيا: أهمية حقوق الإنسان في الإسلام	14

الفرع الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان	15
أولا: وفقا لمعيار الزمن	16
ثانيا: وفقا لمعيار نطاق تطبيقها	16
ثالثا: وفقا لمعيار مضمون حقوق الإنسان	16
المطلب الثالث: مراحل تطور حقوق الإنسان	17
الفرع الأول: تطور حقوق الإنسان في العصور القديمة	17
الفرع الثاني: تطور حقوق الإنسان في العصور الوسطى	19
أولا: بالنسبة لعامل المسيحية	20
ثانيا: بالنسبة لعامل الإسلام	20
الفرع الثالث: تطور حقوق الإنسان في العصور الحديثة	21
المبحث الثاني: الحماية الداخلية والخارجية لحقوق الإنسان	22
المطلب الأول: الحماية الدستورية والجنائية لحقوق الإنسان	23
الفرع الأول: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان	23
أولا: ضمانات حقوق الإنسان في الدستور	23
1-دستور 1963	23
2-دستور 1976	24
3-دستور 1989	25
أ/ الحقوق والحريات العامة في دستور 23 فبراير 1989	25
ب/ أنواع الحريات والحقوق الأخرى	27
ج/ الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الأفراد	28
رابعا: دستور 1996	29
خامسا: دستور 2016	32
سادسا: دستور 2020	32
1-الحماية السياسية لحقوق الإنسان	33
أ/ مبدأ الفصل بين السلطات	33
ب/ التعددية الحزبية	34
ج/ التكريس الدستوري لحقوق الإنسان	34
د/ الرقابة البرلمانية	35
2-الحماية القانونية لحقوق الإنسان	36

أ/ إستقلالية السلطة القضائية	36
ب/ مبادئ الشرعية والمشروعية وقرينة البراءة	37
ج/ الرقابة على دستورية القوانين	38
3- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	39
أ/ ضمانات خصائص التحقيق	40
ب/ ضمانات إجراءات التحقيق والأوامر القضائية	41
المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي	49
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة	50
الفرع الثاني: الميثاق الدولي لحقوق الإنسان	51
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	52
ثانيا: التحفظات على بعض الحقوق الواردة في الإعلان	53
الفرع الثالث: آليات الحماية في إطار الأمم المتحدة	55
أولا: الأجهزة المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان	55
1-الجمعية العامة	55
2-المجلس الاقتصادي والإجتماعي	56
ثانيا: الإجراءات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان	56
1-بالنسبة للدول	56
2-بالنسبة للفرد	58
ثالثا: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وجزاءاتها	59
الفرع الرابع: آليات الحماية خارج إطار الأمم المتحدة	60
أولا: في إطار الوكالات الدولية المتخصصة	60
ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان	61
المطلب الثالث: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي	61
الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	62
أولا: آليات تطبيق الإتفاقية الأوروبية	63
ثانيا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان	64
ثالثا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	64
الفرع الثاني: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	65

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	66
ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	67
الفرع الثالث: الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان	68
أولا: آليات حماية حقوق الإنسان في ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي	68
1-اللجنة العربية لحقوق الإنسان	68
2-المحكمة العربية لحقوق الإنسان	69
الفرع الرابع: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	70
أولا: محتوى الميثاق الإفريقي	70
ثانيا: أجهزة الحماية في الميثاق الإفريقي	72
ثالثا: إجراءات تطبيق الميثاق الإفريقي	72
1-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	72
2-الإختصاص القضائي للجنة الحماية	72
3-مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية	73
رابعا: الميثاق الإفريقي وحقوق الطفل	74
الفصل الثاني: حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بين الخصوصية والعالمية	74
المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية	74
المطلب الأول: مصادر حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية	74
الفرع الأول: القرآن الكريم	75
الفرع الثاني: السنة النبوية	77
الفرع الثالث: الإجماع	79
الفرع الرابع: الإجتهاد	79
المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية	80
الفرع الأول: القواعد التي يقوم عليها الحكم في الإسلام	81
أولا: الديمقراطية والإسلام	81
ثانيا: مشروعية الشورى في الإسلام	83
الفرع الثاني: القضاء ودوره في المحافظة على حقوق الإنسان	84
أولا: تطبيق الحدود الشرعية لحماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها	84
1-خصائص الحدود الشرعية	85

2-الحكمة من إقامة الحدود	85
الفرع الثالث: حماية الحريات في الإسلام	88
أولا: معنى حرية المعتقد	88
ثانيا: حرية المعتقد في النصوص الشرعية	90
1-النصوص المانعة من الإكراه على الدين	90
2-نصوص تدافع عن حرية المعتقد	91
الفرع الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	92
أولا: تعريف الأمر والنهي والمعروف والمنكر	92
ثانيا: مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية	93
ثالثا: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	94
رابعا: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	95
الفرع الخامس: حقوق المرأة في الإسلام	99
المبحث الثاني: حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية	103
المطلب الأول: مفهوم العالمية	103
الفرع الأول: تعريف العالمية	103
الفرع الثاني: الفرق بين العالمية والعولمة	104
المطلب الثاني: عالمية حقوق الإنسان والأمة الإسلامية	105
الفرع الأول: حقوق الإنسان بين العالمية والشريعة الإسلامية	105
الفرع الثاني: خصائص عالمية الإسلام	106
المطلب الثالث: عالمية حقوق الإنسان في المرجعية الأوروبية	107
الخاتمة	110
الملحق 01	113
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	119
فهرس الأحاديث النبوية	124
قائمة المصادر والمراجع	125
فهرس الموضوعات	131
ملخص البحث	136

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث، الدور الأسمى الذي قامت به الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، كيف لا وقد جاءت هذه الحقوق متجذرة مع مبادئ الإسلام السمحة، ثم بيان أهم أعتى القوانين التي تم سنها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو العالمي، هذا وتم ذكر ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وآليات حمايتها في القانون، كما تعرفنا في هذا البحث على أهم المنظمات الدولية والإقليمية والعالمية، التي تتولى تجسيد حماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، القانون، الشريعة الإسلامية، مبادئ الإسلام، الحقوق، الحريات، ضمانات، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، آليات الحماية، الحماية الجنائية، المحكمة الدولية، اللجنة الدولية، المنظمة الدولية، العهد الدولي، الحدود الشرعية، الحقوق والحريات، الشورى، الخصوصية والعالمية.

Research Summary:

This research deals with the supreme role played by Islamic law in protecting and defending human rights. How could it not, since these rights were rooted in the tolerant principles of Islam, and then an explanation of the most important laws that were implemented, whether at the international, regional, or global level. This was mentioned. Human rights guarantee in Islamic law and mechanisms for their protection in law. In this research, we also learned about the most important international, regional and global organizations that are responsible for embodying the protection of human rights.

Keywords: human rights, law, Islamic law, principles of Islam, rights, freedoms, guarantees of the Universal Declaration of Human Rights, protection mechanisms, criminal protection, the International Court, the International Committee, the International Organization, the International Covenant, legal limits, rights and freedoms, Privacy and universality،Shura